جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الفأل الحسن بين التوجيه الأصولي والاستعمال الفقهي .

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله .

إعداد: مَجّادي جمال الدين.

إشراف: أد. دمّانة الأزهاري.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قبلي بن هني	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
الأزهاري دمانة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
عبد القادر سعيد رنان	دكتور	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ ./ 2022م - 2023م.

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الفأل الحسن بين التوجيه الأصولي والاستعمال الفقهي .

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله .

إعداد:
مَجّادي جمال الدين.

إشراف:
أد. دمّانة الأزهاري.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قبلي بن هني	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
الأزهاري دمانة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
عبد القادر سعيد رنان	دكتور	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ. / 2022م - 2023م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى من أحسن إليّ كلّ الإحسان، ولا أوفّيه حقّه مهما أحسنت؛ إليك أبتي يا ذخري وفخري .

إلى من لها عليّ كل الفضل، ولا يمكنني أن أرد لها شيئا ولو يسيرا مهما حاولت؛ إليك أماه يا جَنَّتي وسُروري.

إلى من أتقاسم معها الآمال والآلام، وأتشارك معها الأنفاس والنفائس؛ إليك زوجتي يا راحتي وريحانتي .

إلى أولادي يا فلذات كبدي .

إلى إخوتي وأخواتي يا عضدي وسندي .

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل في هذا المقام ـ بعد شكر الله تعالى ـ لمن تكرم بإشرافه على هذه المذكرة، وأقدّر له تشجيعه وحرصه وحسن توجيهه؛ الأستاذ الدكتور: دمانة الأزهاري.

والشكر موصول لمن شجعني في الشروع في هذا البحث أول ما كان بحثا مقترحا، وله جميل الثناء على نصحه وتواضعه، والدي الكريم الأستاذ الدكتور: ورنيقي محمد .

والدعاء الخالص، والثناء الجميل، والقَبول الحسن عند الله تعالى وعند الناس، للمناقشين الفضلاء على ما تكرموا به، من مناقشة هذا البحث المتواضع، وما تفضلوا به من تقويمه وتسديده.

وشكر الله تعالى لمن ساعدني على تنسيق البحث، الأستاذ الفاضل نوار بن الشيخ، وكذا من ساعد على ترجمة الملخص.

وأسأل الله تعالى لهم ولجميع أساتذتنا أن يبارك في أعمالهم، ويجعلها سببا للقبول عند الله تعالى، وحسن الذكر، والرفعة في الدنيا والآخرة.

مقدمة

الحمد الذي هدانا للإيمان، وجعل ألسنتنا رطبة بتلاوة القرآن، وبشرنا على لسان النبي العدنان، بأن مآل أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الجنان ، والتنعم برؤية وجه الله تعالى الكريم المنان، فنحن بحمد الله تعالى بالبشارة متفائلون، ولوعد الكريم منتظرون، فكم من فأل حسن أبصره المؤمنون، فأحسنوا الظن بربهم فهم عليه متوكلون، وصلّ اللّهم وسلم وزد وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن النفوس مجبولة على محبة الحديث عن الرجاء والأمل والبشرى والفأل؛ لما تجده في ذلك من الفرح، والاستبشار، وانشراح الصدر، وطيب النفس، والتفاؤل، والنشاط، فما أحوجنا لبث هذه المعاني الجميلة، وبعثها بين الناس ولا سيما طلاب علم الشريعة منهم.

ولما كان روح التفاؤل يجري في أصول الشريعة الإسلامية وفروعها، ويمر المرء بين الفينة والأخرى بالكثير الطيب من نصوصها في الكتاب والسنة، ويجدها مبثوثة في أصول الدين ولكن قلَّما نمر بذكر الفأل الحسن في فروع الفقه إسلامي، فيحتاج منا لإظهاره وإبرازه واستقراء مسائله، فكان هذا البحث محاولة لتأصيله واستقراء استعمالاته الفقهية ، ومعالجة بعض وقائعه العرفية.

تحت العنوان التالي:

الفأل الحسن بين التوجيه الأصولي والاستعمال الفقهي .

أولا : أهمية البحث.

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية :

1. إن المتتبع لمسائل الفأل الحسن في مظانّه، يرى كلمات يسيرات في مقابل الحديث عن التفاؤل والطيرة التي يتوسع العلماء فيهما، فجاء البحث للتوسع فيه، ولاستيفاء النظر في مباحثه على خلاف العادة في ذلك، واستقراء استعمالاته الفقهية، ومعالجة بعض وقائعه العرفية، وأما التفاؤل والطيرة فالتعرض لهما جاء ضمنا.

2. ما نجده من عدم وضوح مفهوم الفأل الحسن؛ فترى من يتوسع في تعليل الأحكام الشرعية بالتفاؤل، معتمدين على مجرد المناسبة، فضلا عما نجده من التباس معناه، فلا يُفرّق بين ما هو طيرة وما هو فأل حسن، ومن هنا كان لزاما البحث في تحديد ماهيته بدقة ـ حسب الوسع والطاقة ـ من خلال النظر في البيان النبوي وأقوال أهل العلم، وكذا إبراز شروطه وبيانها؛ حيث أننا نجدها في تطبيقات العلماء دون تنصيص عدا شرطا أو شرطين.

3. أن البحث دراسة امتزج فيها علمان جليلان من علوم الشريعة؛ الفقه الأكبر والفقه الأصغر، بدراسة مسألة عقدية جزئية بنفّس الأصولي وتفريع الفقيه، ودراسة مسائل أصولية وفروع فقهية بيقين العقيدة وسعة أفُقها، ففي البحث إظهار التكامل بين علوم الشريعة في مسألة جزئية منه، واكتشاف خبايا لم تكن لتبرز لو دُرست المسألة اكتفاءً بما في بابها من العلم .

4. التوجيه الأصولي من مناح متعددة كتأويله، وتعليله، وغيرها.
5. محاولة الباحث لجمع ما تفرق في غيره، ومعلوم أن من أغراض التأليف جمع المتفرق.

ثانيا: أسباب اختيار البحث :

أما أسباب اختيار الموضوع فأجمله فما يلي :

1. أنني لم أقف على حسب علمي على من تناول الموضوع بتوسع؛ سواء من الناحية التأصيلية أو من الجانب التطبيقي، ومن تناوله إنما تناوله باختصار، أو تناول بعض جوانبه فحسب.
2. التفاؤل بالبحث في الموضوع؛ فإني لما وقفت على فكرة البحث اعتبرتها أمارة حسنة لما أرجوه من فضل الله تعالى في الدنيا والآخرة .

ثالثا: أهداف البحث.

1. تجلية فقه الفأل الحسن في حلة قشيبة؛ تأصيلا وتفريعا؛ ليلتفت إليه الباحثون، ويستفيد منه الدارسون، وليتصور الناظر فيه مقدار عناية الفقه الإسلامي به.
2. تخْليص الفأل من الطيرة ولا يَتَخلّص إلّا بخُلوصِه من الشرك، ورد البدعة، ونبذ الخرافة.
3. إبراز الجانب التفاؤلي في فقهنا الإسلامي.

رابعا: المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة البحث أن أستخدم مناهج متعددة، على وفق المراد لوصول إلى نتائجه المرجوة وهي على النحو الآتي :

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع كل ما يتعلق بالموضوع من مسائل وجزئيات؛ بحسب ما أمكنني الاطلاع عليه من مصادر ومراجع، ثم أرجع إلى ما وقفت عليه من جمع بالتهذيب والترتيب والتقريب، مراعيا في كل ذلك التسلسل المنطقي، ثم أقوم بمثل ذلك الاستقراء والترتيب في مسائله وجزئياته.

المنهج الوصفي: وأستعمله فيما وقفت عليه من أقوال للعلماء واستدلالاتهم ومناقشاتهم، فأصف ما تم الوقوف عليه من ذلك، وكذا أصف ما أُجيل النظر فيه؛ فيما لم أقف عليه من أوجه الاستدلال على المسائل ومناقشتها، معتمدا في ذلك على ما هو معتبر عند أهل العلم في الدلائل وكيفية الاستدلال .

المنهج النقدي: وذلك بنقد بعض التعريفات والأقوال.

خامسا: المنهجية .

اجتهدت أن أتبع في البحث المنهجية المتعارف عليها في البحوث العلمية؛ ومنها:

1. الالتزام في كتابة الآيات بالرسم القرآني، وعلى رواية ورش، وأخصها بهذين القوسين﴿ ﴾مع العزو إلى السورة والآية بعدها مباشرة في المتن.
2. تخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما إكتفيت بهما، وكذلك أكتفي بتخريجها من الكتب الأربعة أو أحدها ناقلا كلام أهل العلم تصحيحا وتضعيفا، وإلا خرجتها من غيرها مع بيان درجتها كذلك، وربما أزيد في التخريج لفائدة.
3. إذا تكرر الحديث في مواضع متعددة فإني أخرجه في أنسب مكان له، وأخرج ألفاظه المتعدد في الموضع الذي ذكرت فيه؛ تجنبا للتطويل في تخريجه في موضع واحد.
4. أخص الأحاديث النبوية بهذين القوسين(( ))، وما سواها من الآثار والنقول بهذين القوسين« ».
5. ترجمت للأعلام ترجمة مختصرة.
6. الرجوع في أغلب المسائل إلى كتب المتقدمين والمحققين من المعاصرين.
7. عزوت الأقوال لأصحابها من كتبها المعتمدة.
8. إن كانت المسألة متفقا عليها ذكرت مستند الاتفاق، وإن كانت مختلفا فيها بينت الأقوال مع أدلتها، ووجه الاستدلال منها، ومناقشتها، وربما أتبع ذلك بعبارة «ويؤيده»، وحاولت ذكر وجه الترجيح بينها.
9. إن كان الاستدلال أو المناقشة منقولة أعبر بـ: « أجيب »، و«نوقش» ونحوها، وإن لم يتيسر لي ما أنقله فإني أعبر بـ: « يمكن أن يناقش » « يمكن أن يجاب » ونحوها، مع محاولة أن يكون الاستدلال والمناقشة متسمة بالوضوح وقرب المأخذ.
10. إن جرى في البحث ذكر مخالفة شرعية، أتبعها ببيان العلاج الشرعي، إن تيسر لي الوقوف عليه، وإلا اكتفيت ببيان مخالفتها للشرع.

سادسا: الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة التي تتناول موضوع الفأل الحسن بالتقرير والبيان قليلة بل نادرة، فضلا عن التعرض لأثاره فكأنها منعدمة، نعم قد تتناول الدراسات السابقة التفاؤل وما إليه، وتعرج على الفأل الحسن عرضا على وجه التمثيل في الأغلب.

وممن تناول الفأل الحسن من المتقدمين:

1. تحقيق المقال في الطيرة والفأل، لابن عساكر رحمه الله تعالى، وللأسف لم أتمكن من الوقوف عليه.
2. ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الكبير مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، في مواطن من كتابه، أهمها ما ختم به كتابه عند إفاضته على عادته في الحديث عن الطيرة

والفأل، وقد أفدت منه في التفريق بين الفأل والطيرة، وفي بيان شيء من مقاصده، وبعض شروطه.

3. كتب العقيدة الإسلامية عموما عند تعرضها لأحكام الطيرة؛ وأهم ما أفدت منها في تصور ماهية الفأل.
4. كتب شروح الحديث عموما التي تتناول الأبواب والأحاديث المتعلقة بالفأل والطيرة؛ فمثلا من أبواب صحيح البخاري بَابُ الفَأْلِ، وأهم ما أفدت منها بيان أوجه الاستدلال على المسائل العلمية ومناقشتها.
5. كتب الفقه المالكي؛ وقد اختصت من بين كتب المذاهب الأخرى، بعقد باب يترجم له بالجامع؛ يجمعون فيه أشتاتا من المسائل لا تناسب غيره من أبواب؛ كما صنع في المعونة والذخيرة وغيرهما، ولذلك تجد أنهم تناولوا الفأل الحسن، دون غيرهم من فقهاء المذاهب.
6. كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، وأفدت منها في بيان الاتفاق والخلاف في المسائل المدروسة في الجانب التطبيقي.
7. ومن الدراسات الأكادمية في الفأل رسالة ماجستير لـ سعاد بنت محمد السويد، من كلية أصول الدين بالرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بإشراف د محمد بن إبراهيم العجلان، وهي دراسة توسعت في مباحث الطيرة فيما يقرب من مائتين صفحة، وأما مباحث الفأل فجاءت في نحو ثلاثين صفحة، ولم تتعرض فيه أصلا للجانب الأصولي والفقهي.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة في أمور كثيرة منها أني توسعت في بيان مفهوم الفأل الحسن، وفي تتبع شروطه وغيرها،

8. وقد وقفت على دراسة أكادمية قريبة من عنوان البحث وهي: الفأل وأثره في الأحكام الفقهية لـ د خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد: 38، 1437هـ.

وهي دراسة وحيدة موافقة لموضوع البحث، وتقع في بضع وأربعين صفحة، وقد تناولت حقيقة الفأل باختصار شديد، في نحو أربع صفحات، وقد تناولتها في هذه الدراسة بما يزيد على أربعين صفحة.

وأما الجانب التطبيقي فتذكر الدليل من دون بيان وجه الاستدلال، وترجح بدون بيان وجه الترجيح غالبا، وتذكر التعليل بالتفاؤل للأحكام مع التسليم به ـ في الغالب ـ لمجرد ذكره في كتب الفقهاء أو المحدثين، مع أن صحة التعليل يحتاج إلى جواب عن قوادحه، ومن أهمها أن الأفعال **مقصودة** للمكلف، والفأل الحسن **غير مقصود**، وقد عرفت الفأل في بحثها بأنه ما يعرض من غير كسب. وهذا تناقض بين التأصيل والتطبيق.

هذا وقد **تميز البحث** بميزتين:

- ❖ التنبيه على فكرة البحث .
- ❖ الاستقراء للمسائل الفقهية المعلله بالتفاؤل،

وقد أفدت من هذا البحث في الاطلاع على المسائل المستقرأة، مع أنه قد فاتها بضع مسائل، استدركتها في هذا البحث.

سابعا: صعوبات البحث.

جدة البحث وقلة من طرقه، مما أدى إلى قلة مراجعه، وصعوبة الوقوف على الاستدلال لمسائله، فضلا عن مناقشتها واختيار الراجح منها، مما اضطر الباحث إلى محاولة تدارك ذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلا. والله المستعان.

ومن ذلك أنني في مسألة اشتراط عدم القصد إلى الفأل الحسن، كتبت البحث كله وفق قول الجمهور، ثم تبين لي أن الراجح خلافه؛ فأعدت صياغته تبعا لذلك . والله الهادي.

ثامنا: الإشكالية:

إن الفأل الحسن حسن الوقع في السمع، حسن الأثر على النفس، غير أنك تجد كثيرا من مستعمليه؛ يقع لهم خلط في فهمه، ولبس في استعماله، فيتطير من حيث يظن أنه متفائل، وهكذا الحال عند العرب في جاهليتها ـ بل أشد ـ فجاء الإسلام ففصل بين الحق والباطل، والهدى والضلال، فقال نبي الهدىﷺ : ((**لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ.**))، فسأل الصحابةﷺ فقالوا: ((**وَمَا الفَأْلُ؟**))

فكان هذا السؤال معبرا عن الإشكال الواقع في نفوسهم، كما أنه يعبر عن إشكالية البحث الواقعة في نفس الباحث.

فما حقيقة الفأل التي أرشد إليها النبي ﷺ أمته، والتي بها يتميز عن الطيرة؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى ما تجده عند الفقهاء من تعليل الأحكام الشرعية بالفأل، ولا بد للمكلف من قصد، والفأل من شرطه كما هو مشهور أن يكون غير مقصود، فيتعجب الناظر في بادئ الرأي وكأنه تناقض، ويتساءل **هل اشتراط أن يكون الفأل غير مقصود، شرط معتبر؟**

فإذا أمكننا الإجابة عن هذين السؤالين، وحل هاتين الإشكاليتين، سهل على الباحث ـ إن شاء الله تعالى ـ الاسترسال في الإجابة عن جملة من الأسئلة الفرعية ومن أهمها:

- ❖ إذا ثبت اعتبار الشرط المذكور، فهل هو شرط وحيد أم أن هناك شروطا أخرى ؟
- ❖ وإذا أمكننا تقرير الماهية فكيف يمكننا الاستفادة من الفأل الحسن؟
- ❖ وما الأحكام الفقهية التي عللها الفقهاء بالتفاؤل؟ وما توجيهها؟

ومن خلال رسم الخطة الآتية؛ أرجو بلوغ ما أرتجيه من نتائج؛ تكون فيها الإجابة عن هذه التساؤلات.

تاسعا: خطة البحث.

وهي خطة انتظمت في مقدمة وثلاثة فصول؛ تحت كل فصل أربعة مباحث، ثم خاتمة وفهارس.

أما **المقدمة** فجعلتها لبيان ما يقتضيه البحث العلمي من بيان المنهجية، والمنهج، والدراسات السابقة، والإشكالية، وخطة البحث، ونحوها مما قد مر قريبا.

وأما **الفصل الأول:** فأفضت فيه في بيان مفهوم الفأل الحسن؛ **فجعلت المبحث الأول في** مفهوم الفأل الحسن، من خلال النظر في مطالب أربعة؛ أولها في التعريف اللغوي، وثانيها في البيان النبوي، وثالثها في تعاريف العلماء، وصولا في المطلب الرابع إلى التعريف المختار. ثم إذا تبين لي مفهومه أحتاج إلى معرفة حكمه وأدلته وحكمته فعقدت لكل واحد منها مطلبا في **المبحث الثاني**، ولما وقفت على رأي لمحمد الطاهر ابن عاشور انفرد به عمن سبقه من أهل العلم عقدت مطلبا لمناقشته، ثم أردفت **بالمبحث الثالث** في بيان شروط الفأل الحسن، ولما توصّل البحث إلى ستة شروط عقدت لكل شرط مطلبا، ولما كانت الماهية تزداد وضوحا بذكر ضدها عقدت **المبحث الرابع** للتفريق بين الفأل الحسن و الطّيرة.

وبعد أن اتضحت الحقيقة الشرعية للفأل الحسن، وكان المتفائل بحاجة للاستفادة منه مع وجود بعض المسائل المُشكَلة التي تحتاج إلى توجيهها أصوليا، عقدت **الفصل الثاني** للتوجيه الأصولي للفأل الحسن، وفيه أربعة مباحث، وكان **المبحث الأول** لتوجيه الحكم الشرعي للفأل الحسن، في مطلبين؛ في توجيه أقوال العلماء في الحكم الشرعي للفأل الحسن، وفيمن يصح منه الفأل الحسن، وأما **المبحث الثاني** فترجمت له بتأويل الفأل الحسَن، مبينا في **المطلب الأول** معناه لغة واصطلاحا، وبينت في **المطلب الثاني** علاقة الفأل الحسن بالرؤيا الصالحة، و**المطلب الثالث** جعلته في كيفية تأويله، وفي **المطلب الرابع** أمثلة من السنة على تأويله، وكان **المبحث الثالث** في دلالة الفأل الحسن على وقوع مدلوله في المستقبل، في مطلبين **الأول** في بيان اختصاص الله بعلم الغيب؛ وفي **المطلب الثاني** بينت أن الفأل ليس من علم الغيب من أوجه متعددة، وأما **المبحث الرابع** ففيه نظرة شاملة للتعليل بالتفاؤل في الشرع والقدر وفي ضمنه ما تناوله الفقهاء من تعليل الأحكام بالتفاؤل فجاء في مطلبين **الأول** : التفاؤل بأقدار الله تعالى وهي عامة وخاصة، **والثاني** : التفاؤل بما شرعه الله تعالى لعباده وهي عامة وخاصة.

وبعد بيان الحقيقة الشرعية، والتوجيه الأصولي، جاء **الفصل الثالث** في الاستعمال الفقهي للفأل الحسن، في تمهيد وأربعة مباحث، تناولت في التمهيد تعداد المسائل المستقرأة المعللة بالتفاؤل، وما يستفاد من ذلك، ليسهل عليّ اختيار أنسب المسائل لدراستها فقهيا، فدرست في **المبحث الأول** استعمال الفأل الحسن بالتسمية الحسنة، وكان **المطلب الأول في استعمال الفأل**

الحسن في تسمية الأبواب والمسائل عند الفقهاء، **والمطلب الثاني في** اتخاذ الشعار في الجهاد، وأما **المبحث الثاني فتناولت فيه** استعمال الفأل الحسن بالفعل المناسب، في مسألتين كل منهما في مطلب؛ **الأول** في تحويل أو قلب الرداء في صلاة الاستسقاء، والثاني في التيمن، وأما **المبحث الثالث** فعقدته لاستعمال الفأل الحسن المتعلق بالأزمنة وفيه مسألتان في مطلبين **الأول** في السفر يوم الخميس، والثاني في عقد الزواج والبناء فِي شَوَّالٍ، وأما **المبحث الرابع فخصصته** لاستعمال الفأل الحسن في أعراف الناس، وتناولت في **المطلب الأول مسألةً شهيرة من مسائل الفأل وهي** أخذ الفأل من المصحف، و**المطلب الثاني ذكرت طائفة من** أخطاء الناس في استعمال الفأل تتميما للفائدة وتعميما لها.

ثم خاتمة البحث تناولت فيها ما انفرد به البحث من نتائج عن غيره مما اطلعت عليه من البحوث والدراسات، كما ذكرت بعض التوصيات.

وأما الفهارس فإنها تحتوي على فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، **فهرس القواعد** الأصولية والفقهية، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

الفصل الأول

مفهوم الفأل الحسن وشروطه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الفأل الحسن .

المبحث الثاني: حكم الفأل الحسن وحكمته .

المبحث الثالث: شروط الفأل الحسن .

المبحث الرابع: الفرق بين الفأل الحسن و الطّيرة.

المبحث الأول: مفهوم الفأل الحسن .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف اللغوي .

أولا : التركيب الصرفي .

أَصل الفأل الْهَمْز، ويخفف(1) جوازا؛ لأن قبلها فتحة فتقلب ألفا؛ فيقال الفأل مثل : رأس وراس، وكأس وكاس(2).

والجمع: فُؤُول، وأَفْؤُل،

والافْتِئالُ: افْتِعالٌ منه، والتَّفْئِيلُ: تَفْعِيلٌ(3) .

وللفعل أربع صيغ وهي : **فأله** بالشَّيْء جعله يتفاءل بِهِ ، و**تفأل** بِهِ مُطَاوع فأله تقول : فأله به فتفأل ، كما تقول : سهله فتسهل وعلمه فتعلم ، و**افتأل** بالشَّيْء و**تفاءل** بِهِ وافتأل بمعنىً(4) .

و**تفاءل** به أ شهر في الاستعمال من **تفأل**، «يُقَالُ: تَفَاءَلْتُ بِكَذَا وتَفَأَّلْتُ عَلَى التَّخْفِيفِ والقَلْب. وَقَدْ أُولِعَ النَّاسُ بترك همْزِه تَخْفِيفًا»(5) .

ثانيا : المدلول اللغوي.

وتفاءل بالشيء : تيمن به(6).

وقد تتابع علماء اللغة على تفسير الفأل بالمثال ، وذلك تأثرا منهم بالبيان النبوي قالوا : «أصل التفاؤُلِ : الْكَلِمَة الْحَسَنَة يَسْمَعُها عليل فتُوهِمُه بسلامته من عِلَّته، وَكَذَلِكَ المضِلُّ يسمع

---

(1) ابن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ت : د زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط: 1، 1415- 1995، (ص306).

(2) ينظر: الخطيب: المستقصى في علم التصريف، مكتبة: دار العروبة، الكويت، ط:1، 1424هـ(ص: 1096).

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3 ، 1414 هـ، (11/ 513)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426 هـ، (ص1040).

(4) ينظر : إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط : 2، بدون طبعة،(ص704).

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط : 1399هـ ، (3 / 405).

(6) إبراهيم أنيس وآخرون، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

رجلا يَقُول يَا واجِدُ فيجد ضالَّته والطِّيَرة مُضادةٌ للفأل، على مَا جَاءَ فِي هَذَا الْخَبَر »[1]، يريد الحديث الآتي في الفأل الحسن[2] .

«وَمن الْعَرَب مَن يَجْعَل الفأل فِيمَا يُكره أَيْضا... وَذَلِكَ أَن تَسمع الْإِنْسَان وَأَنت تُرِيد حَاجَة يَدْعُو: يَا سعيد، يَا أَفْلح، أَو يَدْعُو باسم قَبِيح، ويُقال: لَا فَأْلَ عَلَيْك، بمَعْنى: لَا ضَيْر عَلَيْك، وَلَا طَيْر عَلَيْك، وَلَا شَرّ عَلَيْك»[3].

بيد أَن **اسْتِعْمَال الفأل** فِي الْخَيْر أَكثر.. **وَاسْتِعْمَال الطَّيرَة** فِي الشَّرّ أوسع وَقد جَاءَت مَجِيء الْجِنْس فِي الحَدِيث والفأل نوع منه ، وَذلك في قَوْله ﷺ: ((أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ))[4].[5]

ثالثا : علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي.

المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، فلا يستعمل في الشرع إلا الفأل الحسن، وأما الفأل القبيح فلم تعتبره وإنما هو من الطيرة.

ويلاحظ أن علماء اللغة يعبرون بـ : **استعمال الفأل**، وَاسْتِعْمَال الطَّيرَة؛ يريدون العمل على وفقه ، إقداما أو إحجاما، كما يفهم ذلك من سياق كلامهم، وعلى ذلك جرى إطلاقه عند علماء الشريعة كما ستراه في ثنايا هذا البحث.

ولما كان المعنى اللغوي متأثرا بالبيان النبوي فسنتناوله ثم نعرج على تعاريف العلماء . ثم نختار تعريفا مناسبا.

المطلب الثاني : البيان النبوي للمفهوم الشرعي.

لما تعددت تعاريف العلماء للفأل الحسن، وكانت تعاريفهم مستقاة من معين النبوة، كان لا بد للناظر فيها من التعرض ـ أول ما يتعرض ـ لبيانهﷺ، والنظر فيما يندرج تحت كلماته الجوامع من معان، وما تفيده ألفاظه المباركات من دلالات، ليصل إلى تحقيق معناه، وإدراك ماهيته، والتعرف على صفاته، وتبين حدوده، وما يدخل ضمن مشتملاته من أفراد، وما يخرج عنها، كل ذلك محاولة لرسم حد يكون جامعا مانعا بحسب الوسع والطاقة، مع الاسترشاد بما فهمه العلماء من كلام النبي وما قرروه في تصانيفهم من تعاريف وحدود.

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م،(14/ 11).

(2) سيأتي تخريجه .

(3)الأزهري: المصدر نفسه، (15/ 271).

(4) سيأتي تخريجه قريبا.

(5) الزمخشري جار الله: الفائق في غريب الحديث والأثر، ت: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط: 2،(3/ 86)، ابن الأثير: المصدر السابق، (3/ 405).

وقد كان بيانهﷺ للفأل الحسن، بقوله وفعله وتقريره[1]، والذي يقتضيه سياق البحث ، التوجه بالنظر إلى ما جاء من قوله قائما مقام الحد، وقد جاء بيانهﷺ ـ الذي هو بهذه الصفة ـ بيانا ابتدائيا باستثنائه من عموم الطيرة، ثم بيانا بزيادة تفصيل بعد سؤال الصحابة ﷺ عن معناه؛ فبعد نهيه عن الطيرة واستثنى من عمومها الفأل، فقال: ((لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ.)) سأله الصحابةﷺ فقالوا : ((وَمَا الْفَأْلُ ؟)) فكان جوابه: ((الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ))[2] ، ثم ما يستفاد بطريق التنبيه على عموم علته.

أولا : البيان في قولهﷺ : ((لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ.)).

وهذا بيان ابتدائي؛ وذلك بتعليم الصحابةﷺ ما يحتاجون إليه من دينهم ابتداء، بلا سبب اقتضي ذلك من حادثة أو سؤال أو قضاء، كما هو ظاهر من هذا الحديث؛ حيث ابتدأهم بقولهﷺ : ((لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ.))؛ «فَدَلّ عَلَى أَنّهَا- أي الطيرة ـ تَكُونُ عَلَى وُجُوهٍ وَالْفَأْلُ خَيْرُهَا. وَلَفْظُهَا يُعْطِي أَنّهَا تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشّرّ لِأَنّهَا مِنْ الطّيْرِ تَقُولُ الْعَرَبُ: جَرَى لَهُ الطّائِرُ بِخَيْرٍ وَجَرَى لَهُ بِشَرّ وَفِي التّنْزِيلِ:قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ [سورة الإسراء:13]. [3].

والفأل عند العرب منه حسن وقبيح؛ فجَاءَت الطيرة هنا مَجِيء الْجِنْس والفأل نوع منه[4] ، فأبطل الشرع استعمال الطيرة خيرها- في زعمهم ـ وشرها، ومن شرها استعمال الفأل القبيح، وأثبت منها ما كان خيرا وذلك هو الفأل الحسن .

فتحصل أنه لا بد من اعتبار قيد الحسن في الفأل ليعتبر شرعا؛ لإخراج الفأل القبيح، وأن جميع أنواع الطيرة؛ مرفوضة، مضادة للفأل، خارجة عن حده.

فيكون على هذا، معنى الفأل في هذا النص : ما كان حسنا مضادا للطيرة المنهي عنها .

ثانيا : البيان في قوله: قالوا : ((وَمَا الفَأْلُ؟)) قَالَ ﷺ : ((الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ)).

وهذا بيان سببي؛ وهو بسب سؤال، مثاره مَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ عُمُومِ الطِّيَرَةِ الشَّامِلِ لِلتَّشَاؤُمِ، وَالتَّفَاؤُلِ الْمُتَعَارَفِ عليه فِيمَا بَيْنَهُمْ.

---

(1) ينظر أمثلة لها في ص : 25 ، ولم نوردها؛ حتى لا يطول البحث بذكرها وتوجيهها .

(2) يأتي تخريجه.

(3) السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1421هـ، (5/ 303).

(4) الزمخشري جار الله، المصدر السابق، (3/ 86)، وابن الأثير، المصدر السابق، (3 / 405).

فكان جوابه لهم بقَوْلُهُﷺ: ((الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ)) إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ فَرْدٌ خَاصٌّ خَارِجٌ عَنِ الْعُرْفِ الْعَامِّ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ خَوَاصِّ الْأَنَام(1) .

ولما كان جوابه خارجا على سؤال فإن ذلك السؤال يصير كالملفوظ به في جوابه، على ما تقرر من كون **السؤال معادا في الجواب**(2)؛ فيكون التعريف النبوي بالنظر إلى الجواب وسبكه مع السؤال كما يلي :

الفأل في الشرع : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ .

إشكال وجوابه :

هذا التركيب يفيد ظاهره الحصر، لأنَّ تعريف المبتدأ والخبر يقتضي ذلك، كقَوْلِهﷺ : ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))(3) ، وَ((الشفعة فيما لم يقسم))(4) ، وَالْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ ... أي: أن ذلك يدل على حصر الأعمال بالنيات، وحصر الشفعة فيما لم يقسم، وحصر العلم في زيد. وهَذَا يُلْحَقُ بِالحصر بـ " إِنَّمَا "، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ .

ولما كان المبتدأ والخبر في الحديث معرفين، اقتضي انحصار الفأل في الكلمة الحسنة فلا يكون في غيرها، وأما الكلمة الحسنة فيجوز أن تكون في الفأل الحسن وفي غيره(5) ، ولا إشكال فيها.

وإنما يرد السؤال عن وجه انحصار الفأل في الكلمة الحسنة(6)، مع ما عرف من تفاؤل النبي ﷺ بغير الكلمة الحسنة، في غير ما موطن؛ ومن ذلك أن الرسول ﷺ لما غزا خيبر فَأَتَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ

---

(1) ينظر: علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ، (7/ 2893).

(2) ينظر لهذه القاعدة : الريسوني وآخرون، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط :1، 2013هـ، (10/ 229 وما بعدها).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (1 / 20)، برقم: (54)، (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية)، بلفظ: ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، ومسلم في صحيحه، (6 / 48)، برقم: (1907)، (كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الْأعمال بالنية)، بنحوه، من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِرضي الله عنه مرفوعا.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، (3 / 87)، برقم: (2257)، (كتاب الشفعة ، باب : الشفعة ما لم يقسم) ،بنحوه مطولا ، من حديث جابررضي الله عنه مرفوعا.

(5) ينظر: الغزالي: المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ ، (ص271)، الطوفي : شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط 1، 1407 هـ، (2 / 754)، النملة : الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1420 هـ ، (2/ 754).

(6) ينظر لهذا الإيراد: الحقوي : كتاب التوضيح الرشيد في شرح التوحيد (1 / 262 بترقيم الشاملة آليا).

الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ ومعاولهم ، فتفاءل بفعلهم، على خراب بلادهم[1] .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ.))[2] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأجوبة متعددة باعتبارات مختلفة[3] ، تفيدنا في بيان المقصود النبوي من هذا الحصر، مع ما يمكن أن يؤخذ من ألفاظه من دلالات، تنبهنا على ما يندرج تحته من معان :

1. **فباعتبار النظر للقرائن المانعة من الحصر يقال** : إن هذا التركيب يفيد الحصر إذا كان مجرداً عن القرائن، أما إذا جاءت قرينة ، فلا يفيد الحصر " لأجل هذه القرينة[4] ، والقرينة هنا هي ما عرف من تفاؤل النبي بغير الكلمة الحسنة كما ذكر آنفا .

2. **وباعتبار النظر إلى منهج النبي في التعليم يقال** : تفسير النّبي ﷺ هنا إنما هو على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فبين نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفا ويقال له: هذا، فَالْغَرَضُ الْجِنْسُ لَا هَذَا الشَّخْصُ. فَهَكَذَا جواب الرسولﷺ هنا؛ لِيَقْرُبَ الْفَهْمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّعْلِيمِ.[5]

3. **وباعتبار ورود روايات أخرى بالمعنى يقال** : ذلك من باب الرِّواية بالمعنى ؛ ويدلُّ عليه ما في صحيح البخاري عن أنس وفيه : ((كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ))[6] ، ونحوه في مسند أحمد ،عن أبي هريرة وفيه :

---

(1) بدر الدين العينى : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط : بدون تاريخ . (6 / 265).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (5 / 131)، برقم: (4198)، (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر)، بنحوه مختصرا، ومسلم في صحيحه، (5 / 185)، برقم: (1365)، (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر)، بمثله مختصرا، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(3) لم أقف على من تكلم على هذا الإشكال في هذا الحديث إلا قليلا جدا، فلذلك حاولت الوصول للإجابة الصحيحة، بالرجوع لما قرره الأصوليون في مبحث مفهوم الحصر وتطبيقه هنا، وكذا بالرجوع إلى شراح الأحاديث في إجابتهم على هذا الإشكال الوارد على نظائره؛ كحديث الدين النصيحة والحج عرفة .

(4) النملة : المرجع السابق، (4 / 1798).

(5) ذكر هذا المعنى شيخ الإسلام في سياق كلامه عن تفسير السلف بالمثال، ويمكن أن يستفاد منه هنا، ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، (6/ 391)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 7 ،1419هـ ، (1 / 481)، العثيمين: القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1424هـ،(1/ 582).

(6) يأتي تخريجه.

((كَلِمَةٌ صالحة يسمعها أحدكم))[1]، والخبر في كليهما نكرةٌ كما ترى، وإذا كان الخبر نكرة «فَالأَصَحُّ أَنَّهَا لا تُفِيدُ الْحَصْرَ». واحتج له بقوله: ((الصيام جنة))[2] ، فإنه لا يمتنع أن يكون غيره كذلك[3] . وَإِذَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَدَمُ الْحَصْرِ وَجَبَ إِزَالَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا الْمُقْتَضِي لِلْحَصْرِ[4] ، لأن **الروايات يفسر بعضها بعضا** ، وعلى هذا فلا إشكال.

4. **وإذا نظرنا إلى شروط اعتبار مفهوم المخالفة يقال:** الحصر في الكلمة الحسنة لا مفهوم له والحصْر فيها إضافيّ، لأن من شروط اعتبار المفهوم ألّا يكون للقيْد المذكور فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، وهي هنا . أعني : الفائدة . إطلاق الشيء على جزئه الأَهمِّ والأغلب كقول النبي ﷺ : ((الدين النصيحة))[5] و((الحج عرفة))[6] . وأنت خبير أنّ أعمال الحجّ غيرُ منحصرة في عرفة، فلا يكون الحصر حقيقيا بل هو إضافيّ لما له من أهمية .

ثالثا : البيان بالنظر إلى المعنى الذي نبه عليه اللفظ :

لمَا كانت الكلمة من أهم أنواع الفأل الحسن لما فيها من معنى الدلالة على المراد، ما يصيرها أقوى بهذا الاعتبار من أنواع الفأل الأخرى، فالفعل السار وإن دل على معنى ما، فإن دلالة الكلمة أجلى

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، (2 / 2056) برقم: (9984)، (مسند أبي هريرةﷺ)، بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، (3 / 24)، برقم: (1894)، (كتاب الصوم ، باب فضل الصوم)،بهذا اللفظ، ومسلم في صحيحه، (3 / 157)، برقم: (1151)، (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام)، كلاهما بلفظه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

(3) ابن النجار الحنبلي : شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط : 2، 1412 هـ، (3 / 519).

(4) ينظر ابن دقيق العيد : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ، مطبعة السنة المحمدية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ،(1 / 124).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، (1 / 53)، برقم: (55)، (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، بهذا اللفظ من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مرفوعا، والبخاري في صحيحه، (1 / 21) برقم: (57)، (كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة)، بهذا اللفظ معلقا.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، (2 / 141)، برقم: (1949)، (كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة)، بنحوه مطولا، والنسائي (1 / 596)، برقم: (3016 / 1)، (كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة)، والترمذي في جامعه، (2 / 226)، برقم: (889)، (أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)، وابن ماجه في سننه، (4 / 218)، برقم: (3015)، (أبواب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)؛ هؤلاء الثلاثة بلفظه مطولا، من حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَﷺ مرفوعا، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: هو كما قالا .إرواء الغليل (4/ 256).

منه؛ لما فيها من النّطق والبيان والوُضوح والمناسبة لما هو بصدَدِه من الخير، وقد علِمْنا أنَّ الفأل في الشرع لا يكون إلا فيما يسرّ، ولا يكون إلا حسنا، ثمّ إنّه قد وُصفت الكلمةُ التي هي بعض أنواعه بالحسْن والصلاح والطيب ، وإذا ربط الشارع الحكم باسم مُشتق فما منه **الاشتقاق يَنْتهِض** علَّة فيه؛ فحينئذ لا نعتبر خصوص الكلمة الحسنة، بل يعم كل ما يشاركها في معناها؛ من كلّ سارّ حَسَن مناسب للمقصود يُنَشِّط الإنسان على شيء من الخير، وإذا ظهَر المعنى شمِل الكلَّ ؛ سواء كان قولا كريما أو فعلا صالحا أو حدثا مفرحا أو اسما جميلا أو مكانا طيبا أو زمانا سارا ونحو ذلك.

وعليه فإن التعريف النبوي ـ والله أعلم بمراد نبيه ـ بالنظر إلى المراد هو : كلّ سارّ حَسَن مناسب للمقصود .

فلفظة **كل** مستفادة من عموم العلة، ولفظة **سار** مستقاة من كون الفأل لا يكون إلا فيما يسر، ولفظة **مناسب للمقصود** مستفادة من دلالة لفظة الكلمة لأن الكلمة لا بد لها من مدلول .

والحاصل أن البيان من هذا الحديث للفأل في الشرع ، نتج عن ثلاثة مقامات :

المقام الأول : بيانه بذكر ضده، وبضدها تتبين الأشياء .

المقام الثاني : بيانه بالتعليم التقريبي بذكر المثال، لأنه أقرب للفهم وأسرع للامتثال[1] .

المقام الثالث : بيانه بالتنبيه على علته، فيعم الحكم بعموم علته .

ومما يؤيد اعتبار المقام الثالث في البيان، شموله لما سبقه من معان، كما أن تعاريف العلماء تحوم حول هذا المعنى العام، فقد جعلوا هذا الحديث أصلا لهم، واستقوا منه تعاريفهم، فهذا أبو العبَّاس القرطبي[2] رحمه الله تعالى يقول بعد أن عرفه: «وهذا **معنى ما فسَّر به** النبي ﷺ الفأل»[3]، فانظر كيف راعى المعنى واعتمده.

ولما كان ذلك كذلك، كان لا بد لمن أراد أن يصل للمعنى الشرعي الدقيق، أن يراجع تعاريفهم، ويتأمل فيما حرروه من معان، وما قيدوه من محترزات، وما أضافه اللاحق على السابق ليسير الباحث خلف ركابهم، ويأتم بمعالمهم ، ويشيد البناء بلبناتهم.

---

(1) ينظر لهذه الطريقة في التعليم، الشاطبي: الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417 هـ – 1997م،(1 / 67).

(2) أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي، المحدث الفقيه، له تآليف منها: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، كما نسبه لنفسه في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/ 404)، وأخطأ من نسبه للقرطبي المفسر، وتوفي سنة: 656هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 278).

(3) أبو العباس القرطبي : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت : محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط: 1 ، ١٤١٧ هـ، (5 / 627).

المطلب الثالث : تعاريف العلماء .

أكثر من تناول تعريف الفأل اصطلاحا علماء الحديث في سياق شرحهم للحديث النبوي ،ضمن باب الطيرة والفأل ، وهكذا علماء العقيدة في سياق بيان الطيرة والفأل، وأما علماء الفقه فقلّ من تعرض له، اللهم إلا ما كان من القرافي[1] في كتابه الفروق، وما كان من فقهاء المالكية في شرحهم لكتاب الجامع من مؤلفاتهم، ومنها الفصول التي ختم بها ابن أبي زيد القيرواني[2] متن الرسالة ، وسأتناول هذه التعاريف، ثم أحاول استخراج ما يستفاد منه من قيود وتنبيهات، ثم أصل إلى اختيار أنسبها وأليقها بالتعريف.

أولا : التعاريف .

تعاريف العلماء كثيرة، وإن تنوعت عباراتها فإن مَضمونها مؤتلِفٌ غير مختلف، وربما يَذكر بعضهم قيْدا ويُغْفله الآخر؛ لوضوحه عنده. وإنّما تقاربت هذه التعاريف من حيث المعنى؛ لأنها شرح للبيان النبوي وإليك بعضها :

قال ابْنُ عَبَّاسٍ[3] رضي الله عنهما : « الْفَأْلُ : الْمُرْسَلُ ؛ يَسَارٌ، وَسَالِمٌ وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ يَعْرِضُ لَكَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ »[4] .

وقريب منه ما حرره الطرطوشي[5] رحمه الله تعالى : «وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ الْفَالَ الْحَسَنَ هُوَ مَا يَعْرِضُ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ» [6].

---

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المالكي، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: الفروق، الذخيرة، توفي سنة 684هـ، شجرة النور الزكية (1/ 270)،الأعلام للزركلي(94/1 - 95).

(2) أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زَيْدٍ، القَيْرَوَانِيُّ، إمام المالكية في وقته، له تآليف: منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة، والرسالة، توفي سنة 386 هـ. شجرة النور الزكية (1/ 143)، سير أعلام النبلاء، (12/ 490).

(3) أَبُو الْعَبَّاس عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب، الْقُرَشِيّ الهاشمي، ابْنُ عم رَسُول اللَّه ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، توفي سنة 68هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة (3/ 291).

(4) أخرجه ابن وهب في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، قال محققه : «ضعيف، فيه طلحة بن عمرو متروك، لكن ورد معناه في الصحيح.». الجامع في الحديث، ضبط وتخريج وتحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 1 ، 1416 هـ، (ص: 717) ، وذكرته تبعا لابن قيم حيث أورده موقوفا، ينظر ابن قيم : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ت : عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم ، الرياض، ط: 3 ، 1440 هـ، (3/ 1522).

(5) أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الطرطوشي الأندلسي، المالكي، الإمام الفقيه الحافظ، من كتبه: سراج الملوك، التعليقة، وتوفي سنة 520 هـ، شجرة النور الزكية (1/ 183)،الأعلام للزركلي (7/ 134).

(6) القرافي : الذخيرة، ت: محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994 م، (13 /256).

وإنما اقتصر على هذا القيد ؛ لأنه في سياق الرد على من زعمه مكتسبا.

وعرفه ابن العربي[1] رحمه الله تعالى بقوله : «هو رجوعٌ إلى قول مسموع أو أمر محسوس يَحْسن معناه في العقول، فيُخيّل للنّفْس وقوع مثل ذلك»[2].

ومراده بقوله : رجوع إلى قول .. «هُوَ الِاسْتِدْلَال بِمَا يَسْتَمِعُ مِنْ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ الْأَمْرِ إذَا كَانَ حَسَنًا»[3].

وأما القرافي رحمه الله تعالى فعرفه بأنه « مَا يُظَنُّ عِنْدَهُ الْخَيْرُ؛ إذاَ تَعَيَّنُ له.»[4]؛

ومثل لـه بـ« الْكَلِمَـةِ الْحَسَنَةِ ... وتَسْمِيَةُ الْوَلَـدِ... بِالِاسْمِ الْحَسَنِ حَتَّـى مَتَـى سَمِعَ اسْتَبْشَـرَ الْقَلْبُ.»[5].

وعرفه ابن تيمية[6] رحمه الله تعالى بقوله : «هُوَ أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا أَوْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ الَّتِي تَسُرُّهُ: مِثْلَ أَنْ يَسْمَعَ يَا نَجِيحُ، يَا سَعِيدُ يَا مَنْصُورُ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[7] . وإنما اقتصر على سماع الكلمة ولم يذكر سواها، لأنها من باب التمثيل، وتأسيا بالبيان النبوي، على عادة شيخ الإسلام في موافقة الألفاظ الشرعية في اصطلاحاته، وكثير من العلماء[8] في تعريفهم للفأل الحسن، اقتصروا على الكلمة الحسنة؛ للعلة نفسها التي اقتصر عليها في الحديث، ومن العجب بعد هذا أن يصرح بعض الباحثين أنه منحصر في الكلمة الطيبة ، فقال معنى الفأل

---

(1) أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن العربي الأندلسي، المالكي، الحافظ الإمام، له عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن ، توفي سنة : 453 هـ. الأعلام للزركلي (6/ 230)، الوافي بالوفيات (17/ 307).

(2) ابن العربي: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط: 1، 1424 هـ،(7 / 468).

(3) ابن العربي : أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424، (4/ 126).

(4) القرافي : الفروق ، عالم الكتب،ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. (4 / 240) بتصرف يسير.

(5) القرافي : المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(6) أَبو العبّاس أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّة الحرّاني الدِّمشقي، الإمام، شيخ الإسلام، له مصنفات كثيرة مشهورة سائرة، منها: منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل، توفي سنة : 728هـ، ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون.

(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (23 / 66).

(8) ينظر على سبيل المثال: الخطابي: معالم السنن، المطبعة العلمية ، حلب، ط: 1، 1351 هـ – 1932م. (4 / 235). مبارك الميلي: رسالة الشرك ومظاهره، ت: أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية للنشر والتوزيع، ط: 1 ،1422هـ، (ص: 215).

شرعًا: « هو الكلمة الحسنة فقط »[1]، ولم أقف ـ على حسب اطلاعي ـ على من حصر الفأل الحسن بما ذكر، مع أن العلماء الذين عرفوه بالكلمة الحسنة، لم يقل أحد منهم إنها منحصرة فيها، وما سبق آنفا من توجيه يأبى هذا الفهم. والله أعلم .

وعرفه العثيمين[2] رحمه الله تعالى فقال : هو كل ما يُنَشّط الإنسان على شيء محمود؛ من قول، أو فعل مرئي ، أو مسموع[3] .

ويلاحظ أن المسموع والقول يغني ذكر أحدهما عن الآخر، وأيضا لو أضاف معلوما ؛لأن التفاؤل يكون أيضا باليوم السار مثلا ؛ وهو ليس مرئيا ولا مسموعا، فلو أضاف معلوما لشمله، كما أضاف الشيخ هذا القيد في تعريف الطيرة[4].

ثانيا : ما يستفاد من هذه التعاريف .

الناظر في هذه التعاريف يجد منها ما هو متعلق بماهية الفأل وصفاته، ومنها ما هو من صفات المتفائل ، أو صفات الفعل المرجو حصوله .

1. ما يتعلق بماهية الفأل وصفاته :

- ❖ أن الفأل لا يختص بالكلمة الطيبة بل يشملها ويشمل غيرها، من « كل **أمارة دلتك** على خير من عند الله فاقبلها فإنه أهل كل خير »[5].
- ❖ أن الفأل يكون حسنا، وهو متعين له، أما ما تردد بين الحسن وغيره؛ كأخذ الفأل من المصحف، فليس من الفأل.
- ❖ أن الفأل مُرْسَلُ أي ؛ **من غير قصد**، يَعْرِضُ لَكَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، ومن غير كسب.
- ❖ أن القرافي أضاف قسما آخر، وهو تسمية المولود بالاسم الحسن، **وهذا مقصود.**
- ❖ أن يكون مشتملا على معنى مناسب للرجوع إليه في الاستدلال .
- ❖ أن الفأل الحسن لا يفيد علما بالوقوع، كما قال ابن العربي : فيُخيّل للنّفْس وقوع مثل ذلك، وإنما هو مجرد رجاء بإمكانية حصول مقصوده ، وحسن ظن بربه أن ييسر له مراده ، وهذا مناف

---

(1) ينظر : الدبيخي: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف ، ط: 1، 1422 هـ ، (ص: 108) ، المبدل: حكم أخذ الفأل من المصحف ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(2) محمد بن صالح العثيمين، العلامة المدقق المحقق، تنوع عطاؤه العلمي بين التدريس والتأليف والفتوى وغيرها، توفي سنة: 1422هـ. ينظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، جمع وإعداد عصام المري.

(3) العثيمين، القول المفيد ، (1/ 582).

(4) العثيمين، المرجع نفسه،(1 /515).

(5) ابن هُبَيْرَة : الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، (5 /183).

للعلم وإنما هو مجرد أمارة .

2. ما يتعلق بالشيء المرجو الحصول :

❖ أن يكون الفعل الذي بصدده أمرا محمودا بمعنى أن يكون من الخير الديني أو الدنيوي .

3. ما يتعلق بالمتفائل :

❖ ـ أَنْ الفأل لا يكون إلا بعد أن يَعْزِمَ عَلَى الأمر، أو يعرض له وهو بصدده، ولا يكون قبل ذلك، بحيث يكون هو الدافع له بمجرده على العزم أو العمل .

❖ ـ أن لا يعتمد عليه ابتداء ولا دواما؛ بل يأتي بالأسباب المشروعة مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ تعالى .

المطلب الرابع : التعريف المختار

بعد ما مر بنا من التأمل في البيان النبوي ، وتتبع تعاريف أهل العلم، نستطيع ـ إن شاء الله تعالى ـ جمع لبنات التعريف، وسبكها في قالب واحد، على الوجه التالي :

الفأل في أصل الشرع : هو أمارةٌ حَسَنة مُرْسَلَة من اللهﷻ تُناسِبُ ما يقبل العبد عليه من الخير.

فإذا أضيف إليه ما قرره القرافي من تسمية المولود، فيكون التعريف كما يلي :

أمارةٌ حَسَنة مُرْسَلَة من الله ﷻ تُناسِبُ ما يقبل العبد عليه من الخير، أو اختيار تَسْمِيَة حسنة رجاء حصول معناها.

شرح التعريف :

(أمارة) كالجنس في التعريف؛ تشمل الفأل وغيره كالطيرة ، والفأل الحسن والقبيح، وهي تشمل كل مسموع، أم مرئيّ، أو معلوم .

والأمارة: هي التي يلْزم من العلْم بها الظنّ بوجود المدْلول، كالغيْم بالنِّسْبة إلى المطر، فإنّه يلْزم من العلم به الظنّ بوجود المطر. وقدْ يكونُ وقد لا يكون[1] .

(حَسَنة) هذا قيد في التعريف ؛ خرج به الطيرة والفأل القَبيح ذلك أن العرب من مذهبها إطلاقُ الفأل على القبيح والحسَن .

والفأل بهذا القيد يشْمل كلَّ أمارة دَلالتُها حسنة؛ مِمّا يُدْخِل السُّرور على النَّفْس؛ ولا يَخْفى أنّ دخول السُّرور على النَّفْس كاف في بعث النَّشاط والمُضِيِّ في حاجته. والحُسْن مِن وصْف الفأل، والسُّرور والنَّشاط من فعل المكلف، ولهذا اعتبر الأول قيدا دون الثاني.

(مُرْسَلة) قيد ثان؛ خرج به الفأل المكتسب أي : الذي يتقصده العبد.

والمراد بالمرسل : ما يَعْرِضُ لَكَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ؛ تقول : أرْسل الشيء أطلقه وأهْمله يقال

(1) الجرجاني: التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1403هـ ، (ص: 36) .

أرْسلت الطَّائر من يدي ويقال أرْسل الكلام أطلقه مِن غيْر تَقْييد[1] . فمعنى كونه مرسلا أن الله يرسل نبأ مما سيقع على لسان ذلك القائل[2]، والمراد هنا أنّ الأمارةَ مطلقةٌ من غير تقييد بقصد من العبد.

(مِنَ الله ﷻ) التقييد بكونه من الله ﷻ، يخرج به ما وقع اتِّفاقا موافقا للقضاء والقدر، وما كان من إلقاء الشيطان وتَلْبيسِه[3] .

فالفأل الحسن «مُرْسل من قبل الله ﷻ يَسْتقبِلك بِهِ كالبشير لَك فَإِذا تفاءلت فقد أَحْسَنت الظَّنّ بِهِ وَالله عِنْد ظنّ عَبده بِهِ»[4] .

(تُناسِب) وهذا القيد خرج به التَّوسُّع في الفأل ممالا مُناسبة فيه ولا دَلالة عليه؛ لأنه يفضي إلى الوساوس الأوهام .

والمراد بـ «المُناسَبةُ: المُشَاكَلَةُ، يقالُ: بَين الشَّيْئَين مُنَاسَبَةٌ وتَنَاسُبٌ: أَي مُشَاكَلَةٌ وتَشَاكُلٌ. وَكَذَا قَوْلهم: لَا نِسْبَةَ بينَهمَا، وَبَينهمَا نِسْبَةٌ قَرِيبةٌ»[5]،

فلا بدّ أن يكون بين الأمارة وما هو مقْبلٌ عليه مناسبة؛ ليحصل الاستدلال بها، وأيضا «تناسب الحال الذي يريده كأن يكون قلبه مشغولا بمريض فسمع قائلاً يدعوا: يا سالم ونحو ذلك»[6]، فالمناسبة من وصف الفأل ، والاستدلال من وظيفة المتفائل، ولهذا لم يكن الاستدلال قيدا في التعريف.

(ما يقبل العبد عليه) هذا القيد خرج به ما إذا كان مُعْرِضا عن أمر ما أو مُتردِّدا فيه، وخرج به الاعتماد على الفأل.

والمراد أن المرء إذا كان عازما على حاجته أو مقبلا عليها ، فإنّه يأتي بما يسّره الله له من أسباب شرْعيَّة وكوْنيَّة، متوكلا على الله تعالى، وإذا كان كذلك فإنَّه لا يَزيده الفأل إلا نشاطا وفرَحا، لا الاعْتماد عليه ابتداءً أو اسْتمراراً .

---

(1) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق،(1 / 344) .

(2) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى،1356هـ ، (4 / 461).

(3) ينظر : المعلمي : آثار عبد الرحمن بن يحيى اليماني، ت: علي بن محمد العمران وآخرون، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: 1، 1434 هـ، (3/ 952).

(4) المناوي : المصدر السابق، (4 / 461).

(5) الزَّبيدي : تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (4 / 265).

(6) الصنعاني المعروف بالأمير: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض ط: 1، 1432 هـ، (7 / 560).

(من الخير) هذا القيد خرج به الشر بأنواعه؛ ذلك أن ما يتفاءل به مُريد الشّرّ، إنّما هو من إلقاء الشيطان وتزْيينِه. أو ما كان مترددا بين الخير والشر؛ ذلك أن ما يتفاءل به مُريد الشّرّ، إنّما هو من إلقاء الشيطان وتزْيينِه.

والخير يشمل خيْرَيْ الدنيا والآخرة كالحجّ، وبناء المساجد، والتّجارة المباحة وهكذا.

ولفظ (أو) في التعريف للتقسيم وليس للترديد، إشارة إلى أنّ الفأل قسمان.

(اختيار) للدلالة على أن التفاؤل بالتسمية، في حال إذا ما عرض له الاختيار؛ كتسمية المولود فيختار له من الأسماء أحسنها، وكما لو عرض له طريقان أحدهما يسمى سهلا، والآخر يسمى حزنا، فليسلك المسمى سهلا تفاؤلا، وأما مالا اختيار فيه كإطلاقهم صفر الخير، فرارا مما يجده في نفسه من التشاؤم، فهذا من الطيرة كما سيأتي في الشرط الرابع.

(تَسْمِيَة) هكذا مطلقة بدون قيد بالمولود؛ لتشمل كل تسمية؛ سواء كانت لآدمي أو غيره[1] من أماكن أو مسائل علمية أو غيرها؛ مما يحتاج الإنسان لتسميته في حياته اليومية.

(حسنة) قيد لإخراج الأسماء المكروهة أو المحرمة.

(رجاء حصول معناها) لبيان الغاية من التسمية الحسنة؛ ليكثر لمن تسمى بها الفأل بالحسن[2] ، ورجاء وتفاؤلا أن يكون فعله مطابقا لاسمه[3].

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ الفأل الحسَن كاسْمه تفاؤلٌ، وحُسْنٌ، وصلاحٌ، وبُشرى، وكلمة طيّبة، ومنظر بَهيج، وحدَثٌ سارّ يَعْرِض لك على غير سابقِ ميعاد. يَنْشرح له الصدر، ويُسرّ به الخاطر، وتقْوَى به العزيمة، ويَعْظم به التوكل على الله جل وعلا، ويحْسن به العبد الظّنّ بربِّه؛ فيَأمَل الخيْر، ويرْجو إتمام ما هو مقبل عليه، فيزداد مُضِيّا في حاجته، ويأخذ بما يسّره الله له من أسباب ويعمل بكل جدّ ونشاط، ولا يزال كذلك إلى أن يقضيَ الله أمرا كان مفعولا؛ فإن قضى الله ﷻ له حاجته كان ما أراد، **ويسُرُّه ذلك ولا يَغُرُّه**، ولا يتّكِل عليه، وإن كانت الأخرى، فالرّجاء وحُسْن الظّنّ بالله ﷻ والتوكّل عليه والثقة به، له خير؛ والله ﷻ لا يختار لعبده المُحْسنِ الظنّ به إلا الخير، والمؤمن الحقُّ لا يَبْغي عن اخْتيار الله ﷻ له بَدَلا، قال تعالى: ﴿ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ [سورة طه:130].وقوله تعالى: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ

(1) ينظر : الصنعاني المعروف بالأمير: المصدر نفسه، (8 / 605 ـ 606).

(2) ينظر : ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص161) .

(3) ينظر : القاسمي : محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط: 1، 1418 هـ، (2/ 311).

ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [سورة الشورى:36]، وقوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَّتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ۝٣﴾ [سورة الطلاق:3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓۚ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ۝٦٠﴾[سورة القصص:60]

المبحث الثاني : حكم الفأل الحسن وحكمته .

سأشرع أولا في بيان حكم الفأل الحسن مبينا اتفاق العلماء على مشروعيته، ثم أبين أدلة مشروعيته، والحكمة منه حتى يثبت ويتقرر، ولما كان الفأل الحسن على قسمين، فسأتناول كل قسم على حدته في كل مطلب من المطالب الآتية، ثم أرجع لما قرره الطاهر بن عاشور، وتقريره بمثابة اعتراضات، وأحاول الإجابة عنها، معتمدا على ما قرره أهل العلم في ذلك.

المطلب الأول : حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ.

أولا: حكم التفاؤل بالكلمة الحسنة ونحوها .

لا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إباحة بل في استحباب التفاؤل بالكلمة الحسنة ونحوها[1]، ولا يزال العلماء يستعملون الفأل الحسن من غير نَكير بينهم؛ فيكونُ ذلك اتِّفاقاً منهم، وممن نقل الاتفاق على استحسان الفأل ابن العربي رحمه الله تعالى فقال : «أَمَّا الْفَأْلُ فَمُسْتَحْسَنٌ بِاتِّفَاقٍ»[2].

ومما يعضد هذا الاتفاق **أن** الاستحباب هو الذي فهِمه السّلف الصَّالح ، فـ«عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[3] قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْفَأْلَ وَيَكْرَهُونَ الطِّيَرَةَ»[4]، مع ما في هذا الأثر من الإشارة إلى نقل الاتفاق.

ثانيا : حكم التفاؤل بالتسمية الحسنة .

اتفق الفقهاء على استحباب اختيار الاسم الحسن واجتناب الأسماء القبيحة[5].

وأما التسمية الحسنة لأجل أن يكثر له التفاؤل، ورجاء حصول معناها للمسمى، فممن صرح بمشروعيتها القرافي رحمه الله تعالى، وإن كان قد يفهم منعه، ممن يشترط أن يكون الفأل غير مقصود، وسيأتي زيادة بيان في مبحث الشروط؛ الشرط الثاني، أن شاء الله تعالى .

---

(1) ينظر: ابن المنذر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض ط: 1، 1405 هـ، 1985 م، ابن هُبَيْرَة : المصدر السابق،(5/ 183) القرافي : الذخيرة، مصدر سابق، (13/ 256)، ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: 27 , 1415هـ ، (3/ 308)، مجموعة من الباحثين: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (من 1404 – 1427 هـ)، (13/ 77).

(2) ابن العربي : أحكام القرآن، مصدر سابق، (2/ 31).

(3) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، كَانَ فَقِيْهاً، عَالِماً، وَرِعاً، أَدِيْباً، كَثِيْر الحَدِيْثِ، وَهُوَ حُجَّةٌ، توفي سنة 110هـ. سير أعلام النبلاء (4/ 606).

(4) الأثر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ،(24/ 192).

(5) ينظر

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعيته .

أولا : مستند الاتفاق على التفاؤل بالكلمة الحسنة ونحوها .

الأدلة من السنة كثيرة؛ من قوله وفعله وتقريره، أذكر بعضا منها محاولا بيان دلالتها :

1. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ)) قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: ((الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ))[1] .
2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ)) قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: ((كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ))[2].
3. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ، حَدِّثِينِي شَيْئًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((" الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ "، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ))[3] .
4. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ))[4] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

❖ قوله ﷺ: «ويعجبني الفأل » الإعجاب من الجِبِلَّة البشريّة ولا دَلَالة فيه على حكْم شرعيّ كقوله تعالى: ﴿وَلَوَاَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52]، ولكن قد عَبّر هنا بالإعجاب عن المحبّة كما

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (7 / 135)، برقم: (5755)، (كتاب الطب ، باب الفأل) بمثله، ومسلم في صحيحه، (7 / 33)، برقم: (2223)، (كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم)، بنحوه مختصرا، من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ مرفوعا.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (7 / 139)، برقم: (5776)، (كتاب الطب ، باب لا عدوى)، بهذا اللفظ، ومسلم في صحيحه، (7 / 33)، برقم: (2224)، (كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم) بمثله. من حديث أنسﷺ مرفوعا. وذكرت هذا الحديث وإن كان يغني عنه ما قبله؛ لفائدته فيما يأتي من الاستدلال.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (13 / 139)، برقم: (5824)، (كتاب الحظر والإباحة ، ذكر العلة التي من أجلها كان يغير ﷺ الأسماء التي ذكرناها)، بهذا اللفظ، والحاكم في مستدركه، (1 / 32)، برقم: (90) (كِتَابُ الْإِيمَانِ ، الطير تجري بقدر)، بنحوه. وأحمد في "مسنده" (11 / 6026) برقم: (25622) (مسند عائشة رضي الله عنها) ،بنحوه مطولا، من حديث عائشة مرفوعا، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 516).

(4) أخرجه الترمذي في جامعه، (3 / 260)، برقم: (1616)، (أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الطيرة)، بهذا اللفظ، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مرفوعا، وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وقال الألباني: صحيح . الجامع الصغير وزيادته (2/ 891).

فسّرَتْها الرِّواية الأخْرى: «وأحبّ الفأل الصالح»[1] ، **والحديث يفسِّر بعضُه بعضاً**، ومحبّة النبي ﷺ للفعل النّاشِئة عن تعْويد النّفس على مُوافقة ما هو مَطلوب شرعا، فعلٌ دالٌّ على حكم ، يَنْبَغي الاقتِداء به فيه[2] ، و«كل فعل يحبه الله أويحبه رسول اللهﷺ ، فهو يدل على مشروعيته المشتركة بين الإيجاب والندب» [3]. ولكن هذا الفعلُ وإن داوم عليه النّبيﷺ فهو فِعْل مُجرّدٌ لا يَنتهِض للوجوب فيبْقى الاستحباب .

❖ وصَف النّبي ﷺ الفأل بالخير، والحسْن، والصدق، والصلاح، وفسّره بالكلمة الطيبة، والحسنة، والصالحة، وكلّ ذلك مطلوبٌ محبّته والإعجاب به شرعا، وكذلك العمل على وَفْق الخير والصدق مطلوب شرعا، وأقلّ مراتب الطّلب الاستحبابُ.

ولا يُشكِل عليه إطلاق المفاضلة بين الفأل والطيرة، في قوله : ((أصدق الطيرة الفأل))[4] ، ((خيرها الفأل))[5] ، والمُفاضَلة تتضَمّن اسْتِواء الشَّيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدُهما على الآخر. لأنّ صيغة التَّفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مُرادًا بها الاتِّصاف، لا تَفْضيلَ شيء على شيء.كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الفرقان:24].ولا مُفاضَلةَ بين الجنَّة والنّار[6] .

❖ ما تُفيدُه صيغةُ المضارع « يعجبه » بعد لَفْظةِ « كان » من كثرة التِّكرار، والمُداومَة على الفعل. كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [سورة مريم:55]. ومثاله في السنة في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، (7 / 33)، برقم: (2223)، (كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعا.

(2) ينظر : الأشقر : أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم، وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 6، 1424 هـ، (1/ 212) .

(3) الأمير الصنعاني: العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: عدل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ، (159/1).

(4) أخرج هذا اللفظ أحمد في مسنده (2 / 1652)، برقم: (7998)، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه).

(5) سبق تخريجه.

(6) وهناك أجوبة أخرى لمثلها، تنظر: على القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، (7/ 2893) .

التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) [1] الحديثَ. ففيه دلالة على أنّه من هديه.

ولا يُقال إنّه يجوز أنْ تُستعمل هذه الصِّيغةُ لمُجرَّد وقوع الفعل، وهو صادقٌ بالمرّة الواحدةِ ؛لا يُقال ذلك لأنّ إفادتَها للتّكرار أغلبيٌّ[2] ، ويَعْضُدُهُ هنا ما ورد عن أَنَسِ بنِ مالك – رضي الله عنه – قال : ((كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ..))[3] .

ثانيا : الأدلة على التفاؤل بالتسمية الحسنة.

يمكن أن يستدل للتفاؤل بالتسمية الحسنة، بنفس الأدلة الدالة على استحباب اختيار الاسم الحسن، مع ضميمة بيان وجه الاستدلال بها على التفاؤل؛ لأنه هو المقصود بهذا البحث. والله الموفق.

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ [سورة آل عمران:36].

وجه الدلالة : « قال المفسرون: هي في لغتهم بمعنى العابدة، سمتها بذلك رجاء **وتفاؤلا** أن يكون فعلها مطابقا لاسمها» [4] ، و« أَرَادَتْ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْصِمَهَا مِنْ آفَاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ» [5] . وهذه القصة وإن كانت في شريعة من قبلنا، فإنها « حِكَايَة وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ؛ ولَمْ يَقَعْ مَعَهَا رَدٌّ؛ فَذَلِكَ دَلِيلُ صِحَّةِ الْمَحْكِيِّ وَصِدْقِهِ» [6] .

2. في قصة صلح الحديبية لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (1 / 93)، برقم: (426)، (كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره)، بهذا اللفظ، ومسلم في صحيحه، (1 / 156)، برقم: (268)، (كتاب الطهارة ، باب التيمن فِي الطهور وغيره)، بنحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

(2) ينظر : ابن دقيق العيد : المصدر السابق، (1/ 130)، الأشقر : المرجع السابق، (1/ 489 وما بعدها).

(3) سبق تخريجه.

(4) القاسمي: محاسن التأويل، مصدر سابق، (2/ 311).

(5) فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3 ، 1420 هـ، (8/ 204).

(6)الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، (4/ 158).

أَمْرِكُمْ)) [1].

وجه الدلالة : فيه اسْتِحْبَابُ تفاؤل النبيﷺ باسم سهيل؛ لما بين الأسماء والمسمَّيات من المناسبة [2].

3. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ)) [3].

وجه الدلالة : وهذا تغيير للِاسْم الْقَبِيح في غير الآدميين إِلَى الْحَسَن عَلَى التَّبَرُّك والتفاؤل(4). «وكان المصطفىﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه من مكان أو قبيلة أو جبل أو شخص ومن تأمل معاني السنة، وجد معاني الأسماء مرتبطة بمسمياتها حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة منها» [5].

4. ويمكن أن يستدل أيضا: بأن العربُ كانت تَقْلِبُ الأسماء تطيُّرًا وتفاؤلًا، ففي غير أسماء

الآدميين سموا اللديغَ: سليمًا؛ تفاءلوا باسم السَّلامة، وتطيَّروا من اسم السَّقم، ويسمُّون الفلاةَ: مَفازة، أي: مَنجاة؛ تفاؤلًا بالفوز والنجاة، ولم يسمُّوها مَهْلكة؛ لأجل الطِّيَرة.

وكانت لهم مذاهبُ في تسمية أولادهم: فمنهم من سمَّوه بأسماءٍ تفاؤلًا بالظَّفر نحو: غالب، أو بالسلامة كسالم، أو تفاؤلًا بالقوة كصخر، أو قصد التسميةَ ترهيبًا لأعدائهم، نحو: أسد، وليث، ومنهم من كان يخرجُ من منزله وامرأته تَمْخَض، فيسمِّي ما تلده باسم أوَّل ما يلقاه كائنًا ما كان، مِن سَبُع أو ضبٍّ أو جحشٍ.

وكان القومُ على ذلك إلى أن جاء الله بالإسلام ومحمَّد رسوله ﷺ ففرَّق بين الهدى والضلال..

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (3 / 193)، برقم: (2731)، (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد) بهذا اللفظ عن عكرمة **مرسلا**. وينظر : مختصر صحيح الإمام البخاري (2/ 234) للألباني.

(2) ينظر: ابن المنذر: المصدر السابق، (11/ 314)، ابن القيم: مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، (2/ 681).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، (4 / 121)، برقم: (1385)، (كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها)، بهذا اللفظ، من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ مرفوعا.

(4) ينظر: البغوي : شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت، ط:2 ، 1403هـ ، (12/ 248).

(5) المناوي: فيض القدير، (1/ 237).

والنافع والضار...؛ فكره الطِّيَرةَ وأبطَلها كما أنه استحبَّ الفأل وحَمِدَه[1]، فحَوَّل ﷺ أَسْمَاءَ مَكْرُوهَةً مِنْ أَقْوَامٍ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَسْمَاءٍ حَسَنَةٍ، وأما التفاؤل بالكلمة الطيبة ونحوها، وبالتسمية الحسنة؛ فهذان القسمان عَلَيْهِمَا يُحْمَلُ ما جاء من استحبابهﷺ الفأل[2].

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيته .

إن التأمل في الحكمة التي شرع الفأل الحسن من أجلها؛ مما يزيد في تقرير الحكم الشرعي، وظهور موافقته للمعقول الصريح، كما وافق المنقول الصحيح ، وبالبحث تبين أن له حكما بليغة ومقاصد جليلة، نتناولها فيما يلي :

أولا :المقاصد الشرعية من التفاؤل بالكلمة الحسنة ونحوها .

1. الفأل الصالح سارّ للقلوب، جالب السّعادة إلى النّفس.
2. مُؤيّدٌ للآمال، فاتحٌ بابَ الرّجاء مُسَكَّن للخوف رابط للْجأش.
3. باعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه،
4. وفيه تقوية للعزائم ومعونة على الظّفر وباعث على الجدّ والاستبشار.
5. الفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد.
6. وفي التفاؤل حسن الظّنّ بالله تعالى.
7. في التّفاؤل اقتداء بالسّنّة المطهّرة وأخذ بالأسوة الحسنة حيث كان المصطفى صلّى الله عليه وسلّم يتفاءل في حروبه وغزواته[3] .

ومن المُتقرِّر أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بجلْب المصالح وتَكْثيرِها ودَرْءِ المفاسد وتَقْليلها، ولمّا كان الفألُ سببا لعبادات قلْبية عظيمة؛ من التوحيد لله والتوكل عليه ورجائه وحسن الظن به، مع ما يترتّب عليه من نشاط في تحصيلِ مصالحَ كثيرة للعبد؛ دينيّة ودُنْيويّة، بخلاف الطيرة . اقْتضت الحكمةُ استحبابَ الفأل وتحريمَ الطيرة . والله أعلم

ومما يزيدُ الحكمةَ وضوحا وجلاءً ما سيأتي من الفرق بين الفأل المستحب والطيرة المنهي عنها .

---

(1) ينظر : السيرافي : شرح كتاب سيبويه، ت: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 ، 2008 م، (2/ 431)، ابن القيم : المصدر نفسه، (3/ 1521- 1522).

(2) ينظر: القرافي : الفروق، مصدر سابق، (4/ 240)

(3) ينظر : ابن القيم: المصدر السابق، (2/ 247)، صالح بن حميد وآخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: 4، (3/ 1049).

ثانيا : المقاصد الشرعية من التفاؤل بالتسمية الحسنة .

1. ليكثر لمن تسمى بها الفأل بالحسن[1].
2. رجاء وتفاؤلا أن يكون فعله مطابقا لاسمه[2]، **إعمالا لقاعدة الألفاظ قوالب المعاني** «فإن الفأل الحسن حسن وبين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه، وقلما تخلف ذلك فإن **الألفاظ قوالب المعاني** والأسماء قوالب المسميات. »[3] .
3. **سدّا لذَريعة الوُقوع في الطيرة** المنهي عنها؛ فإذا كان الاسم قبيحا فإنّهم يتشاءمون عند سماعه، ولاسيّما ممن أسلم حديثا، أو بقيت فيه بعض آثار الجاهليّة من التّطيّر ونحوه[4].
4. **سدا لذريعة سوء الظن بالله تعالى؛** إذ قد تَنْزلُ بالإنسان بلاءٌ مشابهٌ لما في اسمه فيظنُّ هو أو جميعُ من بَلَغه أنّ ذلك كان من أجْل اسْمه، عاد عليه بشُؤْمه فيَعْصي الله عز وجل بالظنّ السيِّء .
5. **جَلْبًا للتوّادّ والتّراحُم** والتَّآلُف الذي قصَد الشارع رَبْطه بين المؤمنين؛ كالصّديق يَدْعوهُ الصّديقُ القبيحُ الاسمِ، فقد يتمنّى خاطِرُه أنّه لم يَصْحَبْه ولا رآهُ ولا سَمِع اسْمَه حتّى إذا دعاه ذو الاسمِ الحسَنِ ابْتهجَ إليه، فيحصل بينه وبين أخية نفرة لا موجب لها، مع مافيه من التطير من حيث لا يشعر .
6. **إبانة عن مُقتضى الطّبيعة** وموجب الفِطرة الإنسانيّة التي تميل إلى ما يلائمها و يوافقها ممّا ينفعها، فالله سبحانه قد جعل في غرائزِ الناس الإعجابَ بسماعِ الاسم الحسن، ومحبّته، وميْل نفوسِهم إليه. كاسم السلام، والفلاح، والتّهنئة، والبُشرى، والفوز ،والطيب، والعزّ، والغنى، وأمثالها. وهو نظير ما جعل في غرائزهم من الإعجاب بالمناظر الأنيقَة، والرياض المُنوَّرة، والمياه الصافية، والألوان الحسنة، والروائح الطيبة، والمطاعم المستلذَّة، كما أخبرهم أنه حُبّب إليه من الدنيا النّساء والطّيب.
7. أن الأسماءُ الحسنة إذا قرعت الأسماعَ استبشرت بها النّفسُ، وانشرح لها الصدر، وقوِيَ بها القلب، وذلك أمرٌ ينفع المؤمن ويسرُّ نفسه ويُنَشّطها ولا يضرّها في إيمانها وتوحيدها[5] .

فإذا أراد المسلم أن يختار اسما ـ ولا بد له أن يختار ـ ولا سيما للمولود؛ فالاسم عنوان المسمى

---

(1) ينظر : ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن، مصدر سابق، (ص161) .

(2) ينظر : القاسمي: محاسن التأويل، مصدر سابق، (2/ 311).

(3) المناوي: فيض القدير (1/ 312).

(4) ينظر :النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392هـ، (14/ 119).

(5) ينظر للمقاصد السابقة : ابن القيم : المصدر السابق، (3/ 1528 وما بعدها).

،فلا يسيء الاختيار، ولا يختار اختيارا كيفما اتفق وإنما ليتحر الاسمَ الحسَن؛ ألا ترى أنّك تختار من المناظر أجملها، ومن الرياض أبهجها، ومن الألوان أحسنها، ومن الروائح أزكاها، ومن المطاعم ألذّها؛ فسبيلُ الجميع إذن واحدٌ.

المطلب الرابع : مناقشة رأي محمد الطاهر ابن عاشور(1) في الفأل الحسن .

مع اتفاق العلماء على مشروعية الفأل واستحسانه، واستنادهم إلى أدلة واضحة من المنقول والمعقول، وكما قيل : قد أتَى عن نبيِّنا حبُّه الفأْ ... لَ مضيئاً بذلك البرهان.

غير أن محمد الطاهر ابن عاشور ـ رحمه الله تعالى ـ أثناء تعرضه في شرحه على صحيح البخاري، لشرح حديث الفأل، خالف ما اتفق على تقريره العلماء وتتابعوا عليه، وهذا كاف في رد ما جنح إليه في هذه المسألة، وهو مع جلالة منزلته، وقوة عارضته، وما ألقى الله ﷻ لكلامه من القبول، إلا أن الحق أحق أن يتبع، ورأي العالم مع الجماعة خير وأحب من رأيه وحده.

على أنه لما تأول النصوص الدالة على المشروعية بما يصرفها عن ظاهرها، وأبطل البحث في الفأل المحمود من أساسه، وأدرجه ضمن الطيرة المذمومة، بحثت عن كلام أحد من أهل العلم، تعرض لرد ما تأوله، فلما لم أقف على شيء من ذلك؛ حاولت مضطرا ـ مع اعترافي بالقصور والتقصير ـ الإجابة عنها معتمدا بعد الله وتيسيره، على ما قرره العلماء وحرروه، وإليك نص كلامه برمته، ثم أرجع لمناقشة ما قرره رحمه الله تعالى .

قال في النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح (ص222):

« أصل الطيرة تطلق على استفادة الخير والشر من حركات الطير، ثم ألحقوا بها التفاؤل والتشاؤم، وهو فيما يزعمون تتبُّع مقارنات بعض ما يلابس الإنسان من امرأة أو بيت أو فرس أو أمة، فإذا قارنه الخير قالوا: هو ميمون، وإذا قارنه الشر قالوا: هو مَشْؤُوم، قال أبو الأسود:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسداً وبغضاً إنه لمشوم

وقد أبطل الإسلام هذه العقائد الوهمية المبنية عليها خرافات وأكاذيب، ومن ذلك هذا الحديث: «لا طيرة» فهو نفي للجنس، أي هذا الجنس المزعوم لا وجود له في نفس الأمر، وإنما هو تخيُّلات يتخيَّلها الناس ومصادفات تبنى عليها أكذوبات.

وقوله: «وخَيْرُهَا الفَأل» الضمير عائد إلى «الطيرة» المنفية، أي خير الطيرة، أي خير ما فيها **فيما كانوا يزعمونه** الفأل المفسر بأنه الكلمة الصالحة **يسمعها المرء.**

والمراد بالصالحة التي لو أخبر السامع بمثلها لكان ذلك خبر خير عنده؛ كمن يخرج إلى سفر، فتكون أول كلمة يسمعها في طريقه أن يقول قائل لآخر ... تحظَى بطلبتك، وإنما كان هذا

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، العلامة الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، صنف: تفسير: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة:1973 م. تراجم المؤلفين التونسيين (3/ 304).

خير الطيرة؛ لأنه كان فيه انشراح لنفس السامه ومسرَّة له، بخلاف ضد ذلك فكانت خير الطيرة التي كانوا عليها لما لها من أثر صالح في النفس.

وليس في هذا ما يقتضي أن ذلك يتحقق، وإنما هو بيان لكون بعض ما كانوا يعتقدونه لم يخل من نفع لهم؛ **ولكنه مع ذلك داخل تحت نفي الجنس، وهو اعتقاد أن ذلك له آثار تتحقق.**

وأما ما ورد من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه الفأل الحسن، **فلعل ذلك خصوصية له** جعل الله له من طرق الوحي والإنباء أن يسمع كلاماً حسناً يناسب غرضاً تحدثه فيه نفسه، فيكون ذلك له خطاباً ملكيّاً أو إلهيّاً وُجِّه إليه على لسان بعض عباد الله تعالى، كما كانت رؤيا الأنبياء وحياً فلا يشاركه في اطراد ذلك أحد؛ لأن ذلك بالنسبة إليه معصوم من التخلف، وليس هو كذلك بالنسبة إلى غيره.

وقد ورد أن الله تعالى خلق كلاماً في شجرة كلَّمت موسى كلاماً علم أنه من تلقاء عالم القُدُس، فكذلك قد يخلق خطاباً قدسيّاً على ألسنة بعض عبيده؛ ولذلك صح الفرق بين الشؤم إذ نفاه النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين الفأل؛ إذ نقل عنه أنه كان يعجبه »[1]

أولا : تقرير رأي محمد الطاهر ابن عاشور.

الذي يفهم من ظاهر كلام ابن عاشور أمران :

1. أن الفأل الحسن لا يخرج عن جنس الطيرة المنهي عنها.
2. أنه يحتمل أن يكون خصوصية له، قال : «فلعل ذلك خصوصية له ﷺ »[2] .

ثانيا : سبب مخالفته رحمه الله تعالى .

السبب في مخالفته ـ من خلال التأمل في سياق كلامه الآتي ـ أنه رأى أن الفأل الحسن؛ داخل تحت نفي جنس الطيرة، لما فيه من اعتقاد أن له آثارا تتحقق، فتأول من أجلها الأحاديث، مع أن العلماء قرروا ـ كما سيأتي ـ أن تأثيرها في انشراح الصدر، وزيادة النشاط؛ وهو شيء حسن لا يقتضي التشديد.

ثالثا : مناقشة ما تأوله .

1. قرر محمد الطاهر بن عاشور فيما جنح إليه؛ أن الفأل من جنس الطيرة والطيرة مجرد تخيلات مبنية على أكاذيب .

يمكن مناقشة إيراده بما يلي:

ـ ما جنح إليه من كون الفأل من جنس الطيرة مناقض لما فهمه شراح الحديث أن الْفَأْلَ مِنْ جُمْلَةِ

---

(1) ابن عاشور: النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، دار سحنون، دار السلام، ط: 1، 1428 هـ ، (ص: 222).

(2) ابن عاشور: المرجع نفسه الصفحة نفسها.

الطِّيَرَةِ لَكِنَّهُ مُسْتَثْنًى منها، بل أن منهم ما لم يعتبر الفأل من الطيرة حتى يستثنى، واعتبر الإضافة في قوله: ((وخَيْرُهَا الفَأل)) لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها[1].

❖ أما قوله : «وإنما هو تخيُّلات يتخيَّلها الناس ومصادفات تبنى عليها أكذوبات»[2] .

فيقال : هذا مسلم في الطيرة، وأما الفأل فقد وصفه الصادق المصدوق بالصدق ، بل وصفه بأفْعُل التفضيل فقال : ((أصدق الطيرة الفأل))[3]، فلا يمكن بعد أن وصفه النبيﷺ بالصدق أن نأتي فنصفها بأنها أكذوبات. وهكذا فقد وصفه ﷺ بالخيرية والحسن، فلا يمكن أن يوصف بضدها.

❖ وأما قوله: «خير ما فيها فيما كانوا يزعمونه الفأل المفسر بأنه الكلمة الصالحة **يسمعها المرء**»[4].

نص الحديث في تفسير الفأل : ((**يسمعها أحدكم**))، وهذا خطاب للصحابة ﷺ فيه تعليم لهم وإقرار على التفاؤل بالكلمة الصالحة يسمعها أحدهم . وليس خبرا لما كان يزعمه المشركون.

2. قرر رحمه الله تعالى الفرق بين الطيرة والفأل، لما في الفأل من أثر صالح في النفس ينتفع أهل الجاهلية به خلافا للطيرة، ولكن هذا الفرق عنده لا يفيد في إخراجها من جنس الطيرة؛ وهي اعتقاد أن ذلك له آثار تتحقق.

❖ ويمكن أن يجاب بأن اعتقاد أن للفأل آثارا تتحقق؛ إنما يكون ذلك لاعتقاد أنه مؤثر بذاته، أو أنه سبب في حصول مراده وما يسعى إليه ، وإما أنه لا يعتقد ذلك ولكن يحمله على الإقبال والمضي في العمل مع أنه كان معرضا عنه، أو لم يعزم على العمل ولم يأخذ له أهبته وما حمله على الإقدام إلا الفأل ، فهذا كله داخل تحت نفي جنس الطيرة، وهو مسلم.

أما إذا عزم على حاجته، وأبلغ منه إذا كان بصددها؛ فعرض له كلمة حسنة تناسب مراده، فهذا لا يعدو أن يكون بشارة، وأي شيء في بشارة توقع في نفسه بلوغ مرامه، وحصول حاجته؛ إحسانا منه للظن بربه، متوكلا عليه، فهذا مما يحمد عليه، ولا يزيد أثر الفأل على نفسه إلا إعجابا به وزيادة لنشاطه؛ معتقدا أن كل شيء بقضاء وقدر وأن الخير بيد الله وحده، فهذا من التوحيد الخالص الذي علمناه النبيﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: ((" الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ "، وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ))[5] .

---

(1) ينظر : ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379م، (10/ 214).

(2) ابن عاشور: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن عاشور: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(5) سبق تخريجه.

وفي بيان أن الفأل الحسن ليس فيه شيء من الشرك يقول ابن القيم[1] : « ابتدأهم النبيُّ ﷺ بإزالة الشُّبهة وإبطال الطِّيَرة؛ لئلَّا يتوهَّموها عليه في إعجابه بالفأل الصَّالح؛ وليس في الإعجاب بالفأل ومحبَّته شيءٌ من الشرك»[2]، وقال:« فقولهﷺ ((لا طِيَرة، وخيرُها الفأل))، ينفي عن الفأل مذهبَ الطِّيَرة من تأثيرٍ أو فعلٍ أو شرك، ويخلصُ الفألَ منها»[3].

وفي بيان أن الفأل مجرد بشارة؛ يقول الطحاوي[4] : « وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ الْحَسَنَ لَا يَتَطَيَّرُ بِهِ سَامِعُوهُ كَمَا يَتَطَيَّرُونَ بِالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِﷺ أَنْ لَا طِيَرَةَ مَعَهُ، وَإِذَا كَانَ سَامِعُوهُ يَعُدُّونَهُ بِشَارَةً مِنَ اللهِﷻ لَهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ، فَيَحْمَدُونَهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى إِعْجَابِ الْفَأْلِ الْحَسَنِ رَسُولَ اللهِﷺ »[5].

وفي بيان المقصد من إقرار التَّفَاؤُلِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وأنه لا حاجة للتشديد على الناس فيها؛ يقول رشيد رضا[6] : «وَإِذَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّﷺ تَسَاهَلَ مَعَ أَصْحَابِهِﷺ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى التَّفَاؤُلِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلَمْ يَعُدَّ هَذَا مِنَ الطِّيَرَةِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَزَالَ تِلْكَ الْعَقَائِدَ الْوَهْمِيَّةَ الْبَاطِلَةَ مِنْ نُفُوسِهِمْ، فَلَمْ تَبْقَ حَاجَةٌ لِلتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ.»[7].

3. قرر رحمه الله تعالى أنه يحتمل أن إعجاب النبيﷺ بالفأل من خصائصهﷺ ، جعلها الله له من طرق الوحي.

❖ ويمكن أن يناقش بأن احتمال كون الفأل من الخصائص لا ينهض للاحتجاج؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، وإنما تثبت بالأدلة؛ فالأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية[8].

4. قرر رحمه الله تعالى أن الفأل نظيره رؤيا الأنبياء لكونها وحياً فلا يشاركه في اطراد ذلك أحد.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقيّ، المعروف: بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، أحد أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، له: إعلام الموقعين، زاد المعاد، توفي سنة: 751 هـ. الأعلام للزركلي، (6/ 56).

(2) ابن القيم : مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، (3/ 1516).

(3) ابن القيم: المصدر نفسه، (3/ 1523).

(4) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي، الْحَافِظ المحدّث الفقيه الحنفي، أحد الْأَعْلَام، صنف: اخْتِلَاف الْعلمَاء، أَحْكَام الْقُرْآن، معاني الْآثَار، توفي سنة: 321هـ. الوافي بالوفيات (8/ 8).

(5) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1415هـ. (5/ 103).

(6) محمد رشيد بن على رضا، محدث، مفسر، مؤرخ، أديب، صاحب مجلة المنار، صنف: تفسير القرآن الكريم المعروف: بتفسير المنار لم يكمل، توفي سنة: 1935 م. معجم المؤلفين (9/ 310) الأعلام للزركلي (6/ 126).

(7) رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (6/ 126).

(8) ينظر لتقرير القاعدة: الخصائص لا تثبت بالاحتمال: الريسوني وآخرون: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، (455/28 وما بعدها.).

❖ يمكن أن يقال : نعم « كان تفاؤله حقاً؛ لأنه يُلْقَى في رُوعه .. وهذا أمر ظاهر. »[1]، ولا يلزم منه ما ذكره؛ فكما أن الرؤيا غير مطردة الوقوع، عند غير الأنبياء، وإنما يرجو العبد من ربه أن يجعلها حقا، فكذلك هنا؛ وإن كان الأغلب حصوله بإذن اللهﷻ، قال ابن القيم: « وهذا ـ أي الطيرة ـ قد يكون وقد لا يكون، وذلك الفأل في الأعم يكون.»[2].

(1) الدماميني : مصابيح الجامع، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1430هـ – 2009 م، (6/ 168).

(2) ابن القيم: مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، (2/ 250).

المبحث الثالث : شروط الفأل الحسن .

حتى يكون الفأل حسنا موافقا للشرع، ينبغي أن تتوفر فيه شروط؛ نص العلماء على شرطين منها ، وفي كلام أهل العلم وتصرفاتهم وتقريراتهم وفتاويهم ما يرشد الناظر إلى أن الشروط غير منحصرة فيهما، وأن هنالك شروطا أخرى يمكن أن تستنبط ، ويدل عليه قول الحافظ[1] : « ومن شرطهِ أَن لَا يقصد إِلَيْهِ »[2] وقول حافظ الحكمي[3] : « ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه وأن لا يكون مقصودا.»[4] ، ومن للتبعيض، وبعد تتبع كلام اهل العلم يمكن الوقوف على شروط أخرى.

وقد سبق أن الفأل كما قرر القرافي قسمان، والشروط المذكورة هنا هي بالأصالة للفأل بمعنى الكلمة الحسنة ونحوها، وأما التسمية الحسنة للمولود ونحوه، فتشترك في شروطها مع التفاؤل بالكلمة الحسنة ونحوها؛ إذا حصل التفاؤل من غير قصد، وتفترق معها إن قصد التفاؤل بالتسمية ابتداء، ولذلك فإن الشروط مشتركة إلا في شرط القصد للتفاؤل، على ما سيأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء اللهﷻ ، ولذا سنتناول كل واحد من الشروط في مطلب وإليك بيانها.

المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون حسنا.

لا بد للفأل أن يكون حسنا لاعتباره شرعا، فإن كان قبيحا أو مترددا بين القبح والحسن فلا عبرة به بل يكون محرما ويلحق بالطيرة ، ولقد عبر عن هذا المعني القرافي فقال : « الفأل ... تَارَةً يَتَعَيَّنُ لِلْخَيْرِ، وَتَارَةً لِلشَّرِّ وَتَارَةً مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا فَالْمُتَعَيِّنُ لِلْخَيْرِ مِثْلُ الْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ نَحْوُ يَا فَلَّاحُ يَا مَسْعُودُ .. فالأول حسن »[5]

ويستدل له بما يلي :

1 ـ ظواهر الأحاديث الواردة في الباب ففيها وصف الكلمة المسموعة بأنها حسنة وصالحة وطيبة .

2 ـ « أن الفأل إذا كان مُتَعَيِّنا لِلْخَيْرِ فَإنه يَبْعَثُ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ – تَعَالَى – فَهُوَ

---

(1) أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، العلامةِ الحافظِ الحجةِ، له العديد من المؤلفات النافعة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المتوفى سنة 852 هـ. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(2) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (10/ 215).

(3) حافظ بن أحمد الحكمي، فقيه أديب، علم من أعلام منطقة الجنوب في السعودية، له: السبل السوية لفقه السنن المروية، توفي سنة: 1377هـ. الأعلام للزركلي (2/ 159)، ترجمة بقلم ابنه في مقدمة معارج القبول.

(4) حافظ الحكمي: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ت : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط: 1 ، 1410 هـ (3/ 993).

(5) القرافي: الفروق، مصدر سابق، (4/ 240).

حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْخَيْرِ، بخلاف غيره فهو بِصَدَدِ أَنْ يُبَيِّنَ سُوءَ الظَّنِّ بِاَللَّهِ – تَعَالَى – فَحَرُمَ لِذَلِكَ، وَهُوَ يَحْرُمُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِغَيْرِ سَبَبٍ تَقْتَضِيهِ عَادَةٌ فَيَلْحَقُ بِالطِّيَرَةِ»(1) .

المطلب الثاني: الشرط الثاني : أن لا يكون مقصودا.

وذلك بأن يكون مرسلا فلَا يُقْصَدَ إِلَيْهِ، ولا يسعى لتحصيله، ولا يكون له على بال؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَفْجَأُ مِنْ الْكَلَامِ دُونَ مَا يَتَرَقَّبُ سَمَاعَهُ، وَيَقْدَمُ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى مَا فَعَلَ أَوْ يَرْجِعُ مِنْ أَجْلِهِ عَنْ أَمْر؛ فيَحْصُلُ اتِّفاقا، ويصادفه مصادفة فيسمع أو يرى شيئا يُنَاسب حَاله، وأما إذا قصده الإنسان، فهو الفأل المكتسب؛ كاستنطاق إنسانٍ آخر بقصد التفاؤل، أو أن يريدَ التّزوّج أو السّفر مثلا، فيخرجَ ليسمعَ ما يُفْهَمُ منه الإقدام أو الإحجام، وغير ذلك؛ فإن ذلك يصيره من الطَّيرَة المنهي عنها(2).

وليستعمل المسلم . عِوَضا عن تقصد الفأل ـ ما شَرَعه الله عزّ وجلّ لعباده ، من الاستخارة الشرعيّة، فيصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو الله عز وجل فيقول: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»(3) . فالاستخارة مع التوكُّلِ عَلَى الله تعالى والْعَمَلِ بِمَا شُرِعَ لَلعبد مِنْ الْأَسْبَابِ، مع الاستشارة ؛ هو النور والهدى الذي لا يوقِع في حَيرة ولا ارْتباك، ولا فيه تقصُّدُ العبد للإقدام أو الإحجام بأسباب وهمية ، وإنما فيه دعاء يرجو العبد أن يستجاب له، وبذل لأسباب ينتظر فضل الله تعالى في تحقيق نتائجها(4) .

---

(1) القرافي : المصدر السابق، والصفحة نفسها، بتصرف يسير.

(2) ينظر : أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة ، مصر، ط: 1، 1332 هـ، (7/ 297)، ابن تيمية : الاستقامة، ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط: 1، (1/ 395)، ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (10/ 215)، الصنعاني المعروف بالأمير: (8/ 594)، الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ط: 1415 هـ، (4/ 49)، المعلمي : آثاره، مرجع سابق، (4/ 355)، حافظ الحكمي: المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (9 / 118)، برقم: (7390)، (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى قل هو القادر)، بمثله، من حديث جابر ﷺمرفوعا.

(4) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (23/ 67)، المعلمي: المرجع السابق، (6/ 101).

أولا : أقوال العلماء .

ومع اشتهار اشتراط عدم القصد للفأل حتى يكون حسنا، بل نفي الخلاف بين الفقهاء على مشروعية التفاؤل بالكلمة الحسنة من غير قصد(1)، إلا أنه قد نازع بعض العلماء فيه؛ فلذلك سنتناول أدلة كلٍّ، ومأخذهم في ذلك، ومناقشة ما يمكن مناقشته في ما يأتي(2):

القــول الأول: ذهـب عامــة المالكيــة[3] ، وغالــب شـراح الحـديث[4] ، وابـن تيميــة[5] و المعلمي[6] وغيرهم، إلى أن من شرط الفأل الحسن ألا يقصد إليه، بل قال المعلمي اليماني[7] : « التفاؤل الذي لا بأس به هو ما اتفق من غير قصد، فأما ما يقصده الإنسان، كاستنطاق إنسانٍ آخر بقصد التفاؤل وغير ذلك= فهو حرام قطعًا»[8].

القول الثاني : ذهب ابن بطال[9] إلى أنه يستعمل الفأل الحسن ولو وقع استعمالا ولم يقع بالموافقة[10]، بل قال الصنعاني[11] : «المتفائل لا بد له من القصد»[12].

القول الثالث : ذهب القرافي: إلى أن الْفَأْل الْمُبَاح قسمان : ما كان عن غير قصد مثل : الْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ، ومنه ـ أي القسم الثاني ـ فَأْلٌ حَسَنٌ مُبَاحٌ مَقْصُودٌ وهو تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ

---

(1) ينظر ماسبق: ص : 24.

(2) أكثر من طرق هذه المسألة علماء العقيدة، وشراح الأحاديث، وأما الفقهاء فقل من تعرض له، عدا المالكية؛ لذلك سيكون توثيق الأقوال من هذه الموارد التي اطلعت عليها.

(3) القرافي : الذخيرة، مصدر سابق، (13/ 256)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، (ص712).

(4) ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، (3/ 305)، ابن حجر: المصدرالسابق، والصفحة نفسها، وما سواهما من شراح الأحاديث ناقل عنهما.

(5) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (23/ 67).

(6) المعلمي : آثاره، مرجع سابق، (4/ 355)،(6/ 101).

(7) عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني، العلامةُ المحقق، ذهبيُّ العصر، صنف: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، توفي سنة: 1966 م. الأعلام للزركلي (3/ 342).

(8) المعلمي: المرجع نفسه، (4/ 355).

(9) أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال القرطبي، الحافظ المحدث الفقيه المالكي، ألف: شرح صحيح البخارى، مات سنة 449 هـ. شجرة النور الزكية (1/ 171)، شذرات الذهب (5/ 214).

(10) ابن بطال: شرح صحيح البخارى، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ،(3/ 10).

(11) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، الْمَعْرُوف بالأمير، مجتهد، من كتبه: سبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة: 1182 هـ البدر الطالع الشوكاني (2/ 133)، الأعلام للزركلي (6/ 38).

(12) الأمير الصنعاني: العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، (3 / 30).

بِالِاسْمِ الْحَسَنِ حَتَّى مَتَى سَمِعَ اسْتَبْشَرَ الْقَلْبُ[1].

ويلا حظ أن القرافي اقتصر في اعتبار القصد في الفأل الحسن على تسمية المولود ولم يعممه لغيره من الأمور.

ثانيا: أدلة الأقوال ومناقشتها .

أدلة القول الأول: استدل جمهور أهل العلم بجملة أدلة نجملها فيما يلي :

1 . ظواهر الأحاديث السابقة فإن الفأل فيها غير مقصود؛ ومنه حديث أنس: «كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح»[2] .

2 . ما فيه من معنى الطيرة كإهاجَة الطَّير وغيرها.

3 . ما فيه من اعتقاد التَّأثير.

4 . لِأَنَّهُ مِنْ الْأَزْلَامِ[3] الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي كَانَتْ تَفْعَلُهَا الْجَاهِلِيَّة[4] .

5 ـ ويؤيِّده استعمال السلف له من غير قصد ،كما قال ابْنُ عَبَّاسٍ : « الْفَأْلُ الْمُرْسَلُ: يَسَارٌ، وَسَالِمٌ وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَعْرِضُ لَكَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ »[5] .

أدلة القول الثاني : استدل الفريق الثاني بأدلة نحاول بيانها ومناقشتها على النحو التالي :

أولا : حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ))[6] .

وقد جزم المهلب[7] بأن تحويل الرداء إنما هو على وجه التفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه، ونقل قوله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، ولم يقتصر على تعليل تحويل الرداء

---

(1) القرافي: الفروق، مصدر سابق، (4/ 240)، بتصرف يسير .

(2) سبق تخريجه .

(3) « الْأَزْلَامِ جمه واحدها الزُّلَمُ والزَّلَمُ: وَهِيَ القِدَاح الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهَا مكتُوبٌ الأمرُ والنهىُ، افْعَل وَلَا تفْعَل، كَانَ الرجُل مِنْهُمْ يضعُها فِي وِعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أرادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ أَمْرًا مُهِمّاً أدخلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زَلَماً، فَإِنْ خرجَ الأمرُ مضَى لشأنِه، وَإِنْ خرَج النَّهىُ كفَّ عَنْهُ وَلَمْ يفعلْه» النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 311).

(4) ينظر: النفراوي: الفواكه الدواني، (ص712)، المعلمي: أثاره، (4/ 355).

(5) سبق تخريجه.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، (2 / 27)، برقم: (1012) (كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء)، ومسلم في صحيحه (3 / 23)، برقم: (894) (كتاب صلاة الاستسقاء)، بهذا اللفظ، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ مرفوعا.

(7) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، كان من أهل الذكاء المفرط، والاعتناء التام بالعلوم، مصنف: شرح صحيح البخاري، توفي سنة 435 هـ. شذرات الذهب (5/ 167)، سير أعلام النبلاء (17/ 579).

في الاستسقاء بالتفاؤل، بل رأى فيه دليلا على القصد للفأل في غيره من الأمور، وإن لم يقع بالموافقة ووقع استعمالاً (1).

المناقشة : يناقش هذا الاستدلال من أوجه :

أ- أن قلب الرداء للتفاؤل خاص بالنبيﷺ، وليس لبيان السنة.

وأجيب: بأنه ينبغي أن يتأسى بالنبيﷺ إن كان فعله تفاؤلا(2).

ب- بأنهﷺ يجوز أن يكون علم بالوحي أن الحال ينقلب إلى الخصب من قلب الرداء فكانت إشارةٌ بَيْنَهُ وبينَ ربِّه لا على طريق الفَأْلِ(3).

وأجيب: بِأَنَّ ما ذكر من الوحي يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُه وَالَّذِي نفاه من التفاؤل؛ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: ((استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحوَّل رداءه لِيتحوَّلَ القحْط))(4) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، وقال الحافظ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وأجيب عن الحديث : بأنَه من ناحية إسناده فيه **تعارض الوصل والإرسال**، وقد رجح الدَّارَقُطْنِيُّ

---

(1) ينظر : ابن بطال: شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، (3/ 10).على أنه يحتمل أن يكون كلام ابن بطال من تمام كلام المهلب.

(2) بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1420 هـ، (3/ 157).

(3) ابن العربي: المصدر نفسه، الصفحة نفسها، بدر الدين العينى: المصدر نفسه، (3/ 158).

(4) أخرجه الحاكم في مستدركه" (1 / 326) برقم: (1220) (كتاب الاستسقاء ، تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ عن **إسحاق بن عيسى** عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبي جعفر الباقر عن جابر مرفوعا وجميع رواته ثقات ولذلك قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في سننه، (2 / 421) برقم: (1798) (كتاب الاستسقاء) بمثله، عن محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج عن **إسحاق بن عيسى** عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبي جعفر الباقر مرسلا ، والاختلاف فيه على **إسحاق بن عيسى**، خالف محمدُ بنُ عبد الله بن أبي الثلج محمدَ بنَ يوسف فرواه مرسلاً. وكلاهما صدوق إلا أنَّ ابن أبي الثلج أخرج له البخاري في الصحيح، ولذلك رجح الدارقطني إرساله.

وأصل الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن زيد وغيره بدون قوله : ((ليتحوَّلَ القحْط))، ولتفرد الرواي بهذا اللفظ، وغرابة إسناده، مع كون رواته ثقات « ليسوا من المكثرين المشهورين بالرواية»، قال الذهبي: «غريب عجيب صحيح»، ويحتمل أن يكون: «ضعيفا مرسلاً وموصولاً...لشدة فرديته والاختلاف فيه». بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت: الفحل (ص215).

كما أن قوله : ((ليتحوَّلَ القحْط)) هو «من كلام جابر قطعاً، لعله قاله استنباطاً منه»، التحبير لإيضاح معاني التيسير (6/ 96). بل يحتمل أن يكون من كلام من دونه. والله أعلم.

إِرْسَالَهُ ، والمرسل من قسم الضعيف.

وعلى التَسْليم بصِحّته؛ وأنّ الموصولَ أرْجحُ، فالتّسليم بمَضْمونه هو الذي يَنْبَغي المصير إليه، وعلى كلّ حال فهو أوْلى من القول بالظّنّ(1).

ويمكن أن يناقش ايضا حتى مع التسليم بصحته: بأن قلب الرداء يسلم له رفعه؛ لما له من شواهد، لكن قوله : "ليتحول القحط" من كلام الراوي قطعاً، ولعله قاله استنباطاً منه(2)، ويكون مترددا بين كونه استنباطا للصحابي أو التابعي، وهذا الاستنباط هو محل النزاع في مسألة التحويل ، وأما مسألة قصد التفاؤل لغيره من الأمور؛ فليست مما استنبطه الراوي؛ ذلك أن «التحويل لم يثبت من حيث صح التفاؤل، وإنما أثبتناه لورود الخبر فيه، ولو كان الاعتبار بالتفاؤل في ذلك لوجب أن يستحب كل ما صح فيه؛ فكان يجب تحويل الخاتم من يد إلى يد، وقلب غير الرداء أيضا، وتحويل العمامة. كل هذا غير مسنون ولا مستحب وإن صح التفاؤل به»(3).

وعلى التسليم بصحة استنباط الراوي، وأنه دال على قصد التفاؤل في تحول الحال من الجدب إلى الخصب ،فيمكن أن يجاب: بأن جنسُ التّفاؤلِ ممّا جاء به الشّرْعُ؛ وأنه سببٌ شرعيّ جعله الله للتفاؤل به، يتبع فيه النبيﷺ في فعله وقصده، بخلاف ما يَقْصِده الإنسان ويحاوِلُه والتفاؤل لا ينبغي التّوسّع فيه بل يُقتصَر فيه على ما جاء به الشرع. والأصل تحريم الطّيَرة فلا يستثنى منها إلا ما ورد به النص.

ت- « لَعَلَّه سَقَطَ رداء النبيﷺ فَرَدَّهُ، فكان ذلك اتِّفاقًا.

وأجيب عنها: الرَّاوي الشّاهد للحال أعْرَف، وقد قَرنَهُ بالصّلاة والخُطبَة والدُّعاء، فَدَلَّ على أنّه من السُّنَّةِ، ومن الخطأ أنّ يفسّر الفِعل مَنْ لم يشاهده بِخلافِ تفسير من شَاهَدَهُ»(4).

ث- قَالَ بَعْضُهُمْ :«إنَّمَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَكُونَ أَثْبَتَ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَلَا يَكُونُ ـ أي قلب الرداء ـ سُنَّةً فِي كُلِّ حَالٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّحْوِيلَ مِنْ جِهَةٍ إلَى جِهَةٍ لَا يَقْتَضِي الثُّبُوتَ عَلَى الْعَاتِقِ؛ فَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْلَى فَإِنَّ **الِاتِّبَاعَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ** وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» (5) .

ويمكن والله أعلم أن يقال : أن الذي وقع اتفاقا هو القلب دون التنكيس؛ وقع منه ﷺ أول ما

---

(1) ينظر: ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (2/ 499).

(2) ينظر : الأمير الصنعاني : التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، ت: محَمَّد صُبْحي حَلّاق، ،مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض ، ط:1 ، 1433 هـ ،(6/ 96).

(3) القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة، ت: الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط:1، 1428هـ،(1/ 76).

(4) ابن العربي: المصدر نفسه، الصفحة نفسها، بتصرف يسير.

(5) ابن حجر : المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وقع من غير قصد ، فتفاءل به ؛ أراد أن يأخذ بأسفل خميصته فيجعله أعلاها، فثقلت عليه فقلبها عليه؛ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

كما هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ.))[1]. فالتنكيس مقصود وقلب الرداء غير مقصود، فلما كان غير مقصود تفاءل به، ثم بَقِيت سنّة مقصودة، وإن وَقعَت في أول الأمر اتّفاقا، ولذلك نظائر؛ كالسّعي بين الصّفا والمَرْوة وقع في أوّل أمره من هاجر أم إسماعيل عليها السلام من غير قصْد، ثم هو شريعة متّبعة في ديننا كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا))[2] . والله أعلم.

ثانيا : قد ورد ما يدل على استعمال الفأل وإن لم يقع بالموافقة ووقع قصداً ، ومن ذلك :

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَاءَلُ ، وَلَا يَتَطَيَّرُ ، وَيُعْجِبُهُ الِاسْمُ الْحَسَنُ)) [3].

ب- عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاقَةٍ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ يَحْلُبُهَا» ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» ، قَالَ مُرَّةُ، قَالَ: «اقْعُدْ» ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» ، قَالَ مُرَّةَ: قَالَ: «اقْعُدْ» ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» ، قَالَ: جَمْرَةُ، قَالَ: «اقْعُدْ، ثُمَّ قَامَ يَعِيشُ»، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: «احْلُبْهَا»[4] .

ت- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ ، وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا، وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَلِكَ

---

(1) أخرجه أبوداود في سننه،(1 / 453) برقم: (1164) (كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها) بنحوه، وأحمد في مسنده، (7 / 3589)، برقم: (16725)، (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وكانت له صحبة)، بهذا اللفظ من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ مرفوعا.
قال الألباني : «سنده صحيح». إرواء الغليل (3/ 142).

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، (4 / 142)، برقم: (3364) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب يزفون النسلان في المشي) بهذا اللفظ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

(3) أخرجه أحمد وأحمد في مسنده، (2 / 571)، برقم: (2365)، (مسند بني هاشم ﷺ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي) بلفظه، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه الألباني ينظر: السلسلة الصحيحة (2/ 407).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير،(22 / 277) برقم: (710)،(باب الياء، يعيش الغفاري ﷺ،) بهذا اللفظ من حديث يعيش الغفاري ﷺ مرفوعا. قال الهيثمي: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». مجمع الزوائد (47/8).

فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ)) [1].

وجه الاستدلال : ظواهر هذه الأحاديث والوقائع كلها للتفاؤل، وكلها عن قصد[2].

ثالثا : حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما قال رسول الله ﷺ شعرا قط، وما أتم إلا بيتا واحدا:

تَفاءَلْ بما تَهْوى يَكنْ فَلَقلّما ... يُقال لشيء كان إلا تَحقّق .

ولم يقل «تحققا» لئلا يُعْرِبَه فيصير شِعرا. »[3] .

المناقشة : «هو شيء لا يصحّ وممّا يدلّ على وَهائِه التّعليل المذكور» [4]؛ يعني: « إلا تحقّق» : فقد يتحقق وقد لا يتحقق .

بل هو « منكرٌ جدّا ... وهذا بمعنى الحديث المشهور في بعض البلاد: ((تفاءلوا بالخير تَجِدوه))[5] . ولا أعرف له أصلا»[6].

أدلة القول الثالث :

استدل القرافي رحمه الله تعالى بأمرين:

1. «إنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ» وهو شامل للتفاؤل بالكلمة الحسنة ونحوها؛ وهي من غير قصد، والتفاؤل بالتسمية الحسنة؛ وهذه مقصودة.
2. ويستدل للتسمية الَحسنة بما وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ أَسْمَاءَ مَكْرُوهَةً مِنْ أَقْوَامٍ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَسْمَاءٍ حَسَنَةٍ[7] .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، (4 / 27)، برقم: (3920)، (كتاب الكهانة والتطير ، باب في الطيرة)، بهذا اللفظ ، من حديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه مرفوعا. وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (2/ 389).

(2) الأمير الصنعاني: العدة حاشية على شرح العمدة، (3 / 205 ـ 206).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،(7 / 43) برقم: (13417)، (كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص برسول الله ﷺ مما شدد عليه وأبيح لغيره ، باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وذيوله، (10/ 178)، برقم (5323)، (تتمة باب العين)، بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا. قال البيهقي: لَم أكتُبْه إلَّا بهَذا الإسناد، وفيهِم مَن يُجهَلُ حالُه. وقال الخطيب: غَرِيبٌ جِدًّا لَمْ أَكْتُبْهُ إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ. قال الألباني: منكرٌ جدّا. السلسلة الضعيفة (13/ 828).

(4) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (10/ 541).

(5) حديث لا أصل له . الألباني : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) الألباني : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7) القرافي: الفروق،(4/ 240).

ثالثا : الترجيح .

لما قال النبيﷺ لا طيرة علمنا أن الأصل هو تحريم الطيرة، فلا يستثنى منه إلا ما استثناه الدليل؛ ومما دل عليه الدليل ـ كما يظهر من استعراض الأدلة السابقة ومناقشتها ـ على استثنائه:

1. التفاؤل بالكلمة الحسنة.
2. التفاؤل بالتسمية، والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الضابط في ذلك هو ما كان على سبيل الاختيار.
3. التفاؤل بقلب الرداء في الاستسقاء عند من يرى ذلك؛ إيثارا للاتباع إن صح الدليل. ويمكن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ من أفعال؛ وإن كان مقصودا؛ فيتبعﷺ في قصده وفعله، ويحتاج هذا التتبع إلى العناية بصحة الحديث، والتأكد من صحة الاستنباط.

ولعل هذا التفصيل هو الأقرب إلى الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ لما فيه من إعمال جميع الأدلة؛ وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

ثم إن في تعميم الحكم بالتفاؤل في كل ما يبتدؤه العبد بنفسه، ويتقصد التفاؤل به، أمر لا معنى له، يفضي بصاحبه إلى التكلف والوسوسة، فما معنى أن يخرج الانسان في سفر للحج؛ فيستنطق من هو معه أن يقول يا عبد الرحمن، تفاؤلا بالرحمة، نعم لو عرض له من غير قصد، أو خير في السفر بين أحد رجلين أحدهما اسمه عبد الرحمن، والآخر اسمه عاص، فليتفاءل باختيار الأول كما ورد في السنة، وكذا إن اتفق من غير قصد أن يسافر مع هذا الأخير، فليسافر ولا يتطير، وليستعمل ما ورد في السنة من التوكل والأذكار الشرعية الواردة في ذلك. والله أعلم.

المطلب الثالث : الشرط الثالث: ألا يعتمد عليه[1] .

وذلك أنّه إنِ اعْتمَد عليه وكان سببا لإقدامِه، أو تهاون في فعل الأسباب أو تَرَكها جملةً اتِّكالا على ما سمِعه من الكلمة الحسَنةِ فهذا حكْمُه حكْمُ الطيرةِ والطيرةُ من الشرْك؛ «فإنهﷺ لم يكن الفأل يحمله على فعلِ ما لم يكن يريد أن يفعله، ولا يصدُّه عن فعلِ ما كان يريد أن يفعله»[2] .

«وهذا الباب يتوقف فهمه على معرفة أحكام الأسباب.

وتفصيل القول فيها: أنه يجب على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن لا يجعل منها سببا إلا ما ثبت أنه سبب شرعا أو قدرا.

ثانيها: أن لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدرها، مع قيامه بالمشروع منها، وحرصه على النافع منها.

---

(1) حافظ الحكمي: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، (3/ 993)، العتيمين: المرجع السابق، (1/ 580) .

(2) المعلمي: آثاره، (3/ 951).

ثالثها: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه، والله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء»[1].

والاعتماد عليه على أوجه :

1. اعتقاد أنه مؤثر بذاته.
2. أن لا يعتقد أنه مؤثر بذاته، ولكنه سبب في حصول مراده وما يسعى إليه.
3. أن يركن إليه ويغفل عن التوكل على الله تعالى، او اتخاذ الأسباب المشروعة شرعا أو قدرا.
4. أن يعتمد عليه في دعوى شيء من علم الغيب على سبيل الجزم.
5. أن لا يعتقد ذلك ولكن يحمله على الإقبال والمضي في العمل مع أنه كان معرضا عنه، أو لم يعزم على العمل، ولم يأخذ له أهبته، وما حمله على الإقدام إلا الفأل. **والفأل المشروع هو :**

أن يكون عنده مجرد تجويز أن يكون الفأل بشارة من الله تعالى[2]؛ فلذلك لا يعتمد عليه ولا يتهاون في فعل المشروع له منَ الأسباب؛ لأن لأي عمل ما أسبابه المعروفة شرعا وقدرا ، فيسعى المسلم في تحصيلها، معتقدا أن كل شيء يجري بقضاء وقدر، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال : ((الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ "، وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ))[3] .

وتأثير البشارة في أمرين:

1. في أعماله القلبية بحسن ظنه بربه ﷻ، وقوة توكله ونحوها.
2. وفي عمله الذي هو بصدده بفرحه بما هو مقبل عليه، وزيادة نشاطه فيه، ورجاء حصوله.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: ألا يكونَ من جنس ما يُتَطيَّر به.

وذلك بألّا يَتفاءل بمثل ما كان يتفاءل به أهل الجاهلية؛ ومن مظاهر ذلك أنْ يَسْتدلَّ لنجاحه بحُسْن مَنْظر الطّيْر أو طيَرانِه إلى اليمين وإن وقَع له ذلك اتّفاقا، ومثله في ذلك الضباء والغزلان من كل ما يستعمله أهل الجاهلية في الطيرة ، كأن يرى الإنسان مثلًا طائرًا جميلًا في أوّل يومه فيتفاءل به[4] .

ومن مظاهره أيضا أن يَردُّ ما يقع في نفسه منِ اعْتقاد التّشاؤم إلى تفاؤل كما يقول بعضهم:

---

(1) ناصر السعدي: القول السديد شرح كتاب التوحيد، ت: المرتضى الزين أحمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط: 3، (ص43-42).

(2) المعلمي اليماني: آثاره، ت: علي بن محمد العمران وآخرون، دار عالم الفوائد، ط: 1، 1434 هـ، (4/ 355).

(3) سبق تخريجه.

(4) الفوزان : مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، جمعه حمود المطر ـ عبد الكريم المقرن، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: 1، 1424هـ، (1/ 47) .

«صَفَر الخَيْر» تفاؤلاً يَردُّ ما يقع في نفسه منِ اعْتقاد التّشاؤم فيه. وهذه لَوْثَةٌ جاهليّةٌ من نفْسِه؛ من نفس لم يَصْقلْها التّوحيدُ بنورِه[1] .

وأمّا دواء ما وقع في نفسه من التّشاؤم؛ فيكونُ بالإعراض عنه، والاعتصام بالله ﷻ والتّوكل عليه وذكره سبحانه؛ بما ورد في السنة في هذه الحال من أذكار.

فعن عبد الله بن مسعودﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((الطّيَرةُ شِرْكٌ قاله ثلاثا وما منّا إلّا ولكن الله يُذهِبُه بالتوكل)) [2] . وأن يقول : ((اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ))[3] .

أولا الأدلة : ويمكن أن يستدل لهذا الشرط بما يلي :

1. حديث أَبَي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[4] .

   وقد تقرر فيما سبق أن الأصل تحريم الطيرة ولم يَخُصّ النّبي صلى الله عليه وسلم إلّا الفأل الحسن، والطيرة وإن استعملت في الخير فلا يتفاءل بها؛ لاندراجها تحت عموم الطيرة المنهي عنها

2. ولِمَا في ذلك من التّشبُّه بأهل الجاهليّة لأنها من العيافة والزجر؛ وهما بمعنىً؛ «والعِيَافَة: زَجْر الطَّير والتَّفَاؤُل بأسْمائِها وأصْوَاتها ومَمرَّها. وَهُوَ مِنْ عَادَة العَرب كَثِيرًا. وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ. يُقال: عَافَ يَعِيفُ عَيْفاً إِذَا زَجَر وَحَدَس وظنَّ»[5].

---

(1) بكر أبو زيد: معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة، الرياض، ط: 3، 1417هـ،(ص: 331).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، (4 / 24)، برقم: (3910)، (كتاب الكهانة والتطير ، باب في الطيرة) بمثله، والترمذي في "جامعه" (3 / 258)، برقم: (1614)، (أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الطيرة) بنحوه، وابن ماجه في سننه، (4 / 560)، برقم: (3538)، (أبواب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة)، بمثله، من حديث ابن مسعودﷺ مرفوعا. وقال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ " قَالَ سُلَيْمَانُ : هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ : وَمَا مِنَّا ". يعني : أنه مدرج وليس من الحديث. قال الألباني : «ولا حجة هنا في الإدراج فالحديث صحيح بكامله». فالله أعلم. ينظر السلسلة الصحيحة (1/ 792) .

(3) أخرجه أحمد في مسنده (3 / 1486)، برقم: (7166)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)، بهذا اللفظ، وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (3/ 54).

(4) سبق تخريجه

(5) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (3/ 330).

ويزاد فيمن يَردُّ ما يقع في نفسه منِ اعْتقاد التّشاؤم إلى تفاؤل؛ أنّ السّلف أنْكروا ذلك،

3. «قَالَ عِكْرِمَةُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَعِنْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَمَرَّ غُرَابٌ يَصِيحُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: خَيْرٌ خَيْرٌ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ»(1) .

ثانيا : اعتراض وجوابه .

واعترض الملا علي القاري(2) على من اعتبر قول القائل: «خَيْرٌ خَيْرٌ حِينَ يُسْمَعُ الْغُرَابُ»(3) وَنَحْوُهُ، من الطيرة فقال : «بَلْ هُو مِنَ الْفَأْلِ لَا مِنَ التَّشَاؤُمِ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَآلِ»(4).

ويجاب عنه:

❖ بما سبق عن « ابن عباس لا خير ولا شر» أي ليس فيه واحد منهما، مع ما فيه من المبادره بالإنكار عليه؛ لئلَّا يعتقدَ له تأثيرًا في الخير أو الشرِّ(5).

وكذا ما نقل من إنكار طاووس لمثل هذا العمل فقد ورد «أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَسِيرُ مَعَ طَاوُسٍ، فَسَمِعَ غُرَابًا نَعَبَ، فَقَالَ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاوُسٌ: أَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا أَوْ شَرٍّ، لَا تَصْحَبْنِي – أَوْ لَا تَسِرْ مَعِي – "»(6)

فتحصل أن من أنكرها من السلف ابن عباس رضي الله عنهما مع اقرار ابن عمر رضي الله عنهما له في مجلسه، ومن التابعين طاووس رحمه الله تعالى.

❖ ولأنها من باب ردّ الباطل بباطل مِثلِه، ومُداواة البدعة بالبدعة، والجهل بالجهل(7) .

❖ ولأنّ هذا هو الطّيرة نفسُها ولو سمّاه النّاس تفاؤلا؛ والمعاني الباطلة لا تُغيّرُها الألفاظ الحسنةُ

---

(1) الأثر أخرجه أبو بكر الدينوري: المجالسة وجواهر العلم، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،1419هـ، (3/ 297)، برقم: (937)، وابن عبد البر: في التمهيد، (24/ 194).

(2) علي بن سلطان محمد، الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، وصنف كتبا كثيرة، منها: شرح مشكاة المصابيح، توفي سنة: 1014 هـ .الأعلام للزركلي (5/ 12).

(3) حديث موضوع، ينظر: علي القاري: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، ت: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص193)، العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351هـ، (1/ 390).

(4) علي القاري: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(5) ينظر: العجلوني: المصدر نفسه والصفحة نفسها، ابن القيم: مفتاح دار السعادة (3/ 1489).

(6) الأثر أخرجه معمر بن راشد: الجامع، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط: 2، 1403 هـ، (10/ 406).

(7) ينظر: العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الرياض، ط: 1، 1424 هـ، (ص: 129).

إلى حَقائقَ، ولا يَشفَع في قَبولها تعارُفُ النّاس عليها، إذ **مِن شرط اعتبار العُرْف ألّا يُخالف الشرع**، فكيف إذا كان عرفا من أعراف جاهليّة العرب التي جاء الإسلام بإبْطالها. فقد « كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطيْر طار يُمْنة **تَيمَّن به** واسْتمرَّ »[1] . اهـ

المطلب الخامس: الشرط الخامس : أن تكون فيه مناسبة للمقصود

فلا بدّ أن يكون بين دلالة الفأل والمقصد الذي أنت بصدده مناسبة ؛ وإلا فهي خيالات ووساوس وتصير في معنى الطيرة؛ كمن يرى طائرا طار إلى اليمين فيتفاءل مع أنه مجرد وهم ولا مناسبة فيه، أو يتكلف في إيجاد المناسبات بين ما رآه أو سمعه وبين حاجته.

وهذه المناسبة مناسبة مجملة كما هو ظاهر من عمومات الأحاديث فنقتصر على الوارد ولا نزيد عليه، كأن يسمع مريد التجارة يا رباح أو يرى من هو مقبل على الزواج حدثا سارا فيتفاءل بالسرور فيه وهكذا.

والذي يغني عن هذه التكلفات والأوهام ـ التي تصير صاحبها كأنه متعلق بخيوط القمر ـ أنّ يعلم المؤمن أن شأنه وأخلاقه الملازمة له التّفاؤل، وجدت فيما ما يتفاءل به مناسبة أو لم توجد، عَرَض له الفأل أو لم يَعْرض، ، فالمهمّ أنه يجب على العبد المسلم؛ أن تمحو من قلبه التطير والتشاؤم وليكن دائما متفائلا، ويجعل الدنيا أمامه واسعة، ويجعل الطريق أمامه دائما مفتوحا ...والذي يريده الله سيكون وليكن دائما واسع الصدر فهذا هو الخير[2] .

ويمكن أن يستدل لهذا الشرط بما يلي:

يدل لاعتبار هذا الشرط التطبيق العملي للنبي الكريمﷺ ،

فما من فأل نقل عنه إلا وبينه وبين مقصده مناسبة فمثلا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ »[3] وهكذا في قصة صلح الحديبية لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍوﷺ، قَالَ النَّبِيُّﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»[4] ، وواضح في هذه الأحاديث النظر إلى المناسبة،

وهذا ما يلاحظ أيضا في تمثيل العلماء للفأل الحسن؛ قال على القاري ممثلا للفأل الحسن: « كَطَالِبِ ضَالَّةٍ يَا وَاجِدٌ، وَكَتَاجِرٍ يَا رَزَّاقٌ، وَكَمُسَافِرٍ يَا سَالِمٌ، وَكَخَارِجٍ لِحَاجَةٍ يَا نَجِيحٌ، وَكَغَازٍ يَا

(1) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (10/ 212).

(2) ينظر: العثيمين: شرح رياض الصالحين، دار الوطن، الرياض،1426هـ، (4/ 87).

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

مَنْصُورٌ، وَكَحَاجٍّ يَا مَبْرُورٌ، وَكَزَائِرٍ يَا مَقْبُولٌ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ»(1) ؛ فانظر إلى اعتباره بين دلالة الفأل ومقصد صاحبها؛ فالتاجر مبتغاه الرزق، والمسافر مراده في طريقه السلامة، والغازي همه النصر، وهكذا الشأن في البقية.

ومن المعقول :

«فِقْهِ هَذَا الْبَابِ : لَمَّا كَانَتِ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي، وَدَالَّةً عَلَيْهَا، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْبَى ذَلِكَ... وَكَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنِ، **وَكَانَ يَأْخُذُ الْمَعَانِيَ مِنْ أَسْمَائِهَا فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ** أي الفأل كَمَا تَأَوَّلَ سُهُولَةَ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَيْهِ»

«وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمَّيَاتِ مِنَ الِارْتِبَاطِ وَالتَّنَاسُبِ وَالْقَرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوَالِبِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا، وَمَا بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ **عَبَرَ الْعَقْلُ** مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ»(2)

وإنما اعتبرت المناسبة في الفأل؛ لاقتضاء حكْمة الحكيم ارْتِباط الأشْياء بمُناسباتِها كارْتِباط الاسم بالمُسمّى فيقتضي ذلك التفاؤل بحُصول مقصودِك، وتأميل وُقوعِه على وَفْقه. وهذا التّناسُب تناسبُ ترْجيح وأوْلويَّة؛ وليْس هو كالتناسب الذي بين العلّة والمعْلول(3) .

المطلب السادس : الشرط السادس : أن يكون العمل الذي هو بصدد من الخير.

والخير هنا يشمل ما كان طاعة لله تعالى وما كان مباحا، فإن كان سيئة أو كان في الفعل ضررٌ، فما رآه مثلا مما يرغبه في ذلك؛ يحتمل أن يكون وقع اتفاقا قضاء وقدرا، ويحتمل أن يكون من تزيين الشيطان وتلبيسه(4) .

ويشهد لهذا الشرط أدلة الشرع العامة، وأصوله الكلية، وقواعده المرعية. والله أعلم .

---

(1) على القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، (7/ 2893).

(2) ابن القيم: زاد المعاد، مصدر سابق، (2/ 307 . 308).

(3) ابن القيم: المصدر نفسه، (2/ 307)، مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، (2/ 260)، وسيأتي زيادة بيان لهذا المعنى إن شاء الله تعالى.

(4) ينظر: المعلمي اليماني: آثاره، مرجع سابق، (3/ 953).

المبحث الرابع : الفرق بين الفأل الحسن و الطّيرة .

يحسن بنا أن نبين حقيقة الطيرة أولا وعلاجه، ثم فائدة هذا التفريق ثانيا ، ثم نشرع في بيان الفروق، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أصل التطير، وعلاجه .

أولا: «أصل التطير:

أنّهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدُهم لأمر فإن رأى الطيْر طار يُمْنة تيمّن به واسْتمرّ وإن رآه طار يُسْرة تشاءم به ورجَع وربّما كان أحدُهم يُهيِّج الطير لِيَطيرَ فيَعْتمِدها ، وكانوا يُسمّونه السّانِح والبارِح فالسّانحُ ما وَلّاك مَيامِنَه بأنْ يَمُرّ عن يسارك إلى يمينك والبارحُ بالعكس. وكانوا يَتيمّنون بالسّانح ويتشاءمون بالبارح. وقد كان بعضُ عُقلاء الجاهليّة يُنكر التّطيّر ويَتمدّحُ بتركِه

ويقول : تَخَيَّرَ طِيَرَةً فِيهَا زِيَادُ ... لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَبِيرُ

تَعَلّمْ إِنَّهُ لَا طيــرَ إِلَّا ...عَلَى مُتَطَيِّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ

بَلَى شَيْءٌ يُوَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ... أَحَايِيناً وَبَاطِلُهُ كَثِير»[1] .

و لمّا جاءت الشّريعة الإسْلاميّة المُحمّديّة أحَقّتْ الحقّ من ذلك وأقرّتْه، وأبْطلتِ الباطل ونَهت عنه، وحرَّمَتِ التّعلّق بتلك الأسباب الوهْميّة التي تَحْملُ صاحِبَها على الإقدام أو الإحْجام .وبَيّنت حقيقة التّطيّرِ وأنّه « هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم..

بمرئي مثل: لو رأى طيرا فتشاءم لكونه موحشا.

أو مسموع مثل: من همّ بأمر فسمع أحدا يقول لآخر: يا خسران، أو يا خائب؛ فيتشاءم. أو معلوم؛ كالتشاؤم ببعض الأيام أو بعض الشهور أو بعض السنوات؛ فهذه لا ترى ولا تسمع»[2] .

ثانيا: علاج التطير.

« يَنْبَغِي لِمَنْ مُنِيَ بِالتطير أَنْ يَصْرِفَ عَنْ نَفْسِهِ وَسَاوِسَ الحمقى وَدَوَاعِيَ الْخَيْبَةِ وَذَرَائِعَ الْحِرْمَانِ، وَلَا يَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ سُلْطَانًا فِي نَقْضِ عَزَائِمِهِ وَمُعَارَضَةِ خَالِقِهِ. وَيَعْلَمَ أَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ غَالِبٌ، وَأَنَّ رِزْقَهُ لَهُ طَالِبٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَرَكَةَ سَبَبٌ فَلَا يُثْنِيهِ عَنْهَا مَا لَا يَضُرُّ مَخْلُوقًا وَلَا يَدْفَعُ

(1) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (212/10 ـ 213) بتصرف يسير.

(2) العثيمين: القول المفيد، مرجع سابق، (1/ 559).

مَقْدُورًا. وَلْيَمْضِ فِي عَزَائِمِهِ وَاثِقًا بِاَللَّهِ تَعَالَى إنْ أُعْطِيَ وَرَاضِيًا بِهِ إنْ مُنِعَ»[1].

المطلب الثاني : فائدة بيان الفروق بين الطيرة والفأل .

وفي الفرقان بين الفأل الحسن والطّيرة فوائدُ عظيمةٌ :

1. منها التّمْييزُ بينهما فيسْتَعملُ العبد منها ما يُحبّه الله ورسوله من الفأل الحسن، ويَجتنِب الطّيرة المنْهي عنها فلا يَقَعُ فيها من حيث لا يَشْعُر.

وكما قيل : عَرفْتُ الشّرَّ لَا لِلشّ ... رِّ لـكِنْ لِتَوقّيه

ومَنْ لا يَعْرِفِ الشّ ... رَّمِنَ الخيْرِ يَقعْ فِيه

2. ومنها معْرفةُ ما للفأل الحسن من حُسْن وخير وطاعة، وما يُفْضي إليه من مَصالحَ في الدنيا والآخرةِ، بخلاف الطيرة وبذلك يظهر ما في الشريعة الإسلامية من موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول في هذا الباب وغيره .

وكما قيل : والضدّ يُظهِر حُسْنَه الضّدّ ... وبضدّها تتَبَيّنُ الأشياءُ .

3. ومنها . وهو يُوضّحُ ما قبْله . أنّ العقول لا تهتدي إلى كثير من تفاصيل الشّريعة الإسلاميّة من العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها، وإن كانت قد تدرك ذلك جملة؛ وقد كان في جاهليّة العرَب منْ أرْشدَه عقلُه فأنْكر ما تَشهدُ العقولُ السّليمة بإنكاره، ولكنّه لم يَهْتدِ فيما قال إلى الحقّ كلّه، ومن ذلك ما قاله بعضهم :

الفألُ والزَّجْرُ والكّهّانُ كُلّهُمُ ... مُضَلّلون ودون الغيْب أقْفالُ .

قال ابن العربي : «وهذا كلامٌ صحيح إلا في الفأل، فإنّ الشّرع اسْتثناه، وأمَرَ به، فلا يُقبل من هذا الشاعر ما نَظمَه فيه، فإنه تَكلّمَ بجهل؛ وصاحبُ الشّرع أعْلمُ وأحْكم»[2].

يُريد أنّ الشّاعرَ أخْطأ في جعْل الفأل والكهانة والزّجْر سَواءً في التّضْليل، وليْسُوا سَواءً؛ فإن الشّرْع اسْتثناه مِنْ جِهَة الاسْتِدْلال به على سَبيل البُشرى وحُسْن الظّنّ بالله تعالى، لا من جهة تَطلّبِ علم الغيب فإنّ دون الغيب أقفالا.

4. ومنها معرفة الحِكمة التّشريعيّة من اسْتحْباب الفأل الحسَن وتحْريم الطّيرة .

المطلب الثالث : أهم الفروق بين الفأل والطيرة .

إليك أهمّ تلك الفُروق :

أولا: الفرق بينهما باعتبار مآل كل منهما .

---

(1) الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة،1986م. (ص316)، وينظر: صالح بن حميد وآخرون: نضرة النعيم، مرجع سابق، (9/ 4193).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، مصدر سابق، (4/ 126). وسيأتي زيادة بيان في دعوى علم الغيب بالفأل .

الفأل يُفضي بصاحبِه إلى الطاعة والتّوحيد والتّوكل على الله وحسْنُ الظّنّ به، والطيرة تُفْضي بصاحبها إلى المعْصيَة والشّرك والتّعلّق بغير الله وسوء الظّنّ به. بل إنّ الفأل يَحْمِل صاحبه على قضاء كثير من مَصالحه الدُنْيويّة والأخرويّة والطيرة تحْرِمُه من كثير منها[1] .

ثانيا : الفرق بينهما باعتبار النسبة بينهما .

الفأل من الطيرة ولكنّه مُسْتثنى منها وهو خيرُها، فتكون النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق؛ يفهم ذلك من الحديث ((لا طيرة ويعجبني الفأل)) قالوا: وما الفأل؟ قال: ((كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ))[2] ، وما أحسن هذا المقال حيث نفى الطيرة بعمومها، واخْتار فرْدا خاصّا من أحد نَوْعيْها وهي الكلمة الطيبة»[3] .

وقيل : أنه ضدها[4] .

ثالثا : الفرق بينهما من حيث الدلالة على المراد .

الطيرة تخْمينٌ ووَهْمٌ وحِدْسٌ وظنونٌ كاذِبة واسْتِدْلالات بعيدة وتلاعب من الشّيطان بعقول المتطيّرين وإلا فقُلْ لي بِربِّك ما مُناسبة اليُمْن والشُؤْم بطيَران الطّائر إلى اليَمين أو إلى الشِّمال، فالطّائر يَطير حيث شاء يُمْنةً ويُسْرة، وإنّما هي أوهام عَالقة بأذهان المتطيرين لا تمتُّ إلى الواقع بصلة، ووجودُها إنّما هو في الأذهان لا في الأعيان، ومن هنا فهي تختلف باختلاف الذّهنيات والأزمنة والأمكنة والمجتمعات بل حتى في المجتمع الواحد يختلف ما يتوهّمونه من تصوُّرات في ذلك وربّما تختلف أيضا عند الشخص الواحد؛ ولذلك فإنك تجد من العرب من يتشاءم بالبارح ويتبرك بالسانح ومنهم من يرى خلاف ذلك. فمن تبرك بشيء مدحه ومن تشاءم به ذمه ،حتى قال من قال منهم:

فإذا الأشائِم كالأيا ...

مِن والأيامِن كالأشائم .

وكذاك لا خير ولا .....

شرّ على أحد بدائم .

«وليس في ذلك ما يقتضي ما اعْتقدوه وإنما هو تكلّفٌ بتعاطي ما لا أصل له إذ لا نطق للطير ولا تمْييز فيسْتدِلّ بفعله على مَضْمون معنى فيه وطلبُ العلم من غيْر مَظانِّه جهلٌ من

---

[1] ابن القيم: مفتاح دار السعادة ، مصدر سابق، (3/ 1523).

[2] سبق تخريجه.

[3] علي القاري: مرقاة المفاتيح، مصدر سابق، (7/ 2892). بتصرف يسير.

[4] الفيروزآبادى: القاموس المحيط، مصدر سابق، (ص1040).

فاعله»[1] ، و« أَقْوَالُ الطَّيْرِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِمَا يُجْعَلُ دَلَالَةً عَلَيْهِ، وَلَا لَهَا عِلْمٌ بِكَائِنٍ فَضْلًا عَنْ مُسْتَقْبَلٍ فَتُخْبِرُ بِهِ، وَلَا فِي النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ، إِلَّا مَا كَانَ الله تعال خَصَّ بِهِ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، فَالْتَحَقَ التَّطَيُّرُ بِجُمْلَةِ الْبَاطِلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[2]

وأما الفأل فإنه نطق وبيانٌ ودلالة و«إبانة والتطير استدلال والإبانة أكثر وأشهر وأوضح وأفصح لأنّ من كان في قلبه وضميره شيء فسمع قائلا يقول أقبل الخير وامض بسلام أو أبشر أو نحو ذلك فقد اكتفى بما سمع من الاستدلال والذي يرى طائرا يصيح أو ينوح فليس معه إلا الاستدلال على اليمن بالسانح والشؤم بالبارح وهذا أمر قد يكون وقد لا يكون وذلك الفأل في الأعم يكون»[3].

رابعا : التفريق بينهما من حيث السببية .

كلاهما سبب لما أفضى إليه، من التفاؤل أو التشاؤم ، ولكن الفأل **سبب ضعيف** يحمل صاحبه على حسن الظن بالله والتفاؤل وذلك خير لصاحبه. «وتحسين الظن بالله سبحانه ورجاء الخير منه بأدنى سبب لا يُقْبَح»[4] .

وأما الطيرة فهي **سبب وهْميٌّ**؛ ولذلك لم يجْعلها الله لعباده علامة، ولا فيها دلالة، ولا نصبها سببا أصلا لِمَا يخافُه النّاس ويحْذرونه؛ لتطمئنّ قلوبهم ولتَسْكُن نفوسهم إلى وحدانيتة سبحانه تعالى.

خامسا: التفريق بينهما من حيث التأثير في مستعملهما .

الطيرة والفأل وإن اشتركا في التّأثير في الإقدام[5] إلّا أنّ الطيرة ما أمْضاك أو ردّك فمنعك من الإقدام وحمَلك على الإحْجام. والفأل ما زادك نشاطا بعد مُضِيّك في حاجتك. فالطيرة تأثيرُها في الإقدام ابتداءً والفأل تأثيرُه في الإقدام استمرارا . وفرق بين الابتداء والدّوام **فيُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء**؛ لأنّه يُحتاج في الابتداء ما لا يُحتاج إليه في الدّوام، وذلك لقوّة الدّوام وثبوته واسْتقرار حُكمه، وأيْضا فهو مُسْتصحبٌ بالأصل، وكذا فالدّافع أسْهل من الرّافع.

سادسا : التفريق بينهما من حيث وقوع مقتضاهما .

---

(1) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (10/ 213).

(2) أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط: 2، 1384 هـ، (7/ 266).

(3) ابن القيم : المصدر السابق، (2/ 250).

(4) القَاضِى عياض: إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء ، مصر، ط:1 ، 1419هـ، (7/ 144).

(5) ابن حجر: المصدر نفسه، (10/ 214) ، العثيمين: المرجع السابق، (1/ 571) .

كلاهُما قد يقع مُقتضاه ولكن الطيرة سبب للمكروه على المتطيّر عقوبة له على شركه؛ ومن خاف شيئا غير الله سُلّط عليه، وكان خوفه منه هو سبب تَسْليطه عليه،

وكذلك من رجا شيئا غير الله حُرم ما رجاه منه، وكان رجاؤه غيرَ الله من أقوى أسباب حِرْمانه[1] ،

فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»[2].

« وليس كلُّ ما تطيَّر به المتطيِّرون وتشاءموا به وقعَ جميعه وصَدَق، بل أكثرُه كاذب، وصادقُه نادر، والناسُ في هذا المقام إنما يعوِّلون وينقلون ما صحَّ ووقَع ويعتنونَ به، فيُرى كثيرًا، والكاذبُ منه أكثرُ من أن يُنْقَل... مِنْ شأن الناس حفظُ الصَّواب للعجَب به والشَّغف والاستغراب، وتناسي الخطأ»[3].

وأما الفأل فإنه في الأعم الأغلب يكون[4] ، لإنّه سبب للرّجاء فإذا رجا الله وحْده كان توحيدُ رجائه أقوى أسباب الفوز بما رجاه أو بنظيره أو بما هو أنفع له منه .وقلْ مثل ذلك في التّوكل على الله وحسن الظن به ، ويَجْمعُ لك ذلك كلّه قولُ من جمَع الله له جوامِعَ الكلمِ ﷺ حين قال: ((إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي إن خيرا فخير وإن شرا فشر))[5] .

هذا ويمكن التّفريق بفروق أخرى بالتّأمل في شروطه، تركتها للاختصار، فارجع إليها إن شئت والله يوفّقك سبحانه.

---

(1) مقتبس من كلام ابن القيم: مفتاح دار السعادة ، مصدر سابق، (2/ 273).

(2) أخرجه وابن حبان في صحيحه، (13 / 492)، برقم: (6123)، (كتاب العدوى والطيرة والفأل ، ذكر الخبر الدال على أن الطيرة تؤذي المتطير خلاف ما تؤذي غير المتطير)، بلفظه، من حديث أنس ﷺمرفوعا. وحسن إسناده المحقق .

(3) ابن القيم: المصدر نفسه، (3/ 1565 ـ 1566)

(4) ينظر: ابن القيم: المصدر نفسه، (2/ 250).

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط، (1 / 126)، برقم: (401)، (باب الألف، أحمد بن خليد الحلبي)، بلفظه، وابن حبان في صحيحه، (2 / 405)، برقم: (639)، (كتاب الرقائق ، ذكر البيان بأن الله جل وعلا يعطي من ظن ما ظن إن خيرا فخير وإن شرا فشر)، بنحوه ، والطبراني في "الكبير" (22 / 87) برقم: (209) (باب الواو، حيان أبو النضر عن واثلة)، بنحوه مختصرا، من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا. وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (224/4).

الخلاصة :

1. **الفأل لغة: تفاءل بالشيء** : تيمن به وأصلها : الْكَلِمَة الْحَسَنَة يَسْمَعُهَا عليل فتُوهِمُه بسلامته من عِلَّته، وَكَذَلِكَ المضِلُّ يسمع رجلا يَقُول يَا واجِدُ فيجد ضالَّته
2. **عبارة «استعمال الفأل »** مصطلح جرى عليه علماء العربية يريدون العمل على وفقه، إقداما أو إحجاما، وعلى ذلك جرى إطلاقه عند علماء الشريعة بشرط موافقة مستعمله للسنة .
3. البيان النبوي للفأل الحسن في حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ)) قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: ((الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ)) متفق عليه.
نتج عن **ثلاثة مقامات:** المقام الأول : بيانه بذكر ضده، والثاني : بيانه بالتعليم التقريبي بذكر المثال، الثالث : بيانه بالتنبيه على علته.
وكان **خلاصة البيان النبوي للفأل الحسن هو:** كلّ سارّ حَسَن مناسب للمقصود.
4. **التعريف المختار للفأل الحسن هو:** أمارةٌ حَسَنة مُرْسَلَة من الله ﷻ تُناسِبُ ما يقبل العبد عليه من الخير، أو اختيار تَسْمِيَة حسنة رجاء حصول معناها.
5. اتفقوا على استحسان الفأل، كما أن الاتفاق على الاستحباب هو الذي يفهم من عمل السّلف.
6. خالف **ابن عاشور** رحمه الله تعالى ما اتفق على تقريره العلماء، و**السبب في مخالفته** أنه رأى أن الفأل الحسن؛ داخل تحت نفي جنس الطيرة، لما فيه من اعتقاد أن له آثارا تتحقق، فتأول من أجلها الأحاديث، مع أن تأثيرها في انشراح الصدر، وزيادة النشاط؛ وهو شيء حسن لا يقتضي التشديد.
7. ذكر العلماء أن للفأل الحسن شرطين ، وفي كلام أهل العلم وتصرفاتهم ما يرشد الناظر إلى أن الشروط غير منحصرة فيهما .
8. **شروط الفأل الحسن** ؛ الأول : أن يكون حسنا، الثاني : أَن لَا يقصد إِلَيْهِ. الثالث: ألا يعتمد عليه، الرابع: ألا يكونَ من جنس ما يُتَطيَّر به، الخامس : أن يكون مناسبا للمقصد، **السادس:** أن يكون العمل الذي هو بصدده من الخير.
9. اختلف العلماء في الشرط الثاني على أقوال، ثالثها أن الْفَأْل الْمُبَاح قسمان : ما كان عن غير قصد مثل : الْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ، ومنه ـ أي القسم الثاني ـ فَأْلٌ حَسَنٌ مُبَاحٌ مَقْصُودٌ وهو تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ حَتَّى مَتَى سَمِعَ اسْتَبْشَرَ الْقَلْبُ،
10. والراجح ـ والله أعلم ـ أن الأصل هو تحريم الطيرة، فلا يستثنى منه إلا ما استثناه الدليل؛ ومما دل عليه الدليل على استثنائه: التفاؤل بالكلمة الحسنة، والتفاؤل بالتسمية الحسنة للآدمي وغيره، و الضابط في ذلك هو ما كان على سبيل الاختيار، والتفاؤل بقلب الرداء في الاستسقاء عند من يرى ذلك؛ إيثارا للاتباع إن صح الدليل.

الفصل الثاني

التوجيه الأصولي للفأل الحسن.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توجيه الحكم الشرعي للفأل الحسن.

المبحث الثاني : تأويل الفأل الحسَن.

المبحث الثالث : دلالة الفأل الحسن على وقوع مدلوله في المستقبل.

المبحث الرابع : التعليل بالتفاؤل .

المبحث الأول : توجيه الحكم الشرعي للفأل الحسن.

الحكم الشرعي للفأل الحسن إنما يتعلق بالفعل الذي يكون من المكلف؛ من التفاؤل، والإعجابِ به، ومحبّتِه، والاستبشار، والنشاط، والتوكل على الله تعالى، وحسن الظن به والرجاء، واسْتِعْمالِه على وَفْق السُّنّة، وقد عبر العلماء عن الحكم الشرعي بعبارات مختلفة تحتاج من الباحث بيان وجه اتفاقها حتى لا يظن أنها أقوال متباينة.

وكذلك فقد يفهم من كلام بعض العلماء أن الفأل الحسن يصح أن يكون من المؤمنين دون غيرهم، ومنهم من صيره أعم من ذلك، ومنهم من خصه بطائفة دون غيرهم، فلذلك سأتناول هذين الموضوعين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : توجيه أقوال العلماء في الحكم الشرعي للفأل الحسن .

يعبر العلماء عن الحكم الشرعي للتفاؤل المترتب على عروض الفأل الحسن في الغالب بأنه مستحب(1) ، وأحيانا بأنه حسن(2) ، وأخرى بأنه « مباح حلال» (3) ، وربما جمعوا بينهما فيقولون «جَوَازُ التَّفَاؤُلِ، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ»(4) أو هو« مباح بل حسن» (5)، وتارة بأنه« محمود في الجملة»(6) وربما عبروا بالترخص (7).

وهذا الاختلاف إنما هو خلاف في العبارة فقط؛ لما يلي :

أولا : من عبر بالاستحباب والحسن ونحوه .

أما من عبر بالاستحباب ـ وهو الغالب في الاستعمال ـ فذلك استنادا منه إلى النصوص الشرعية الدالة عليه؛ كما سبق تقريره في محله .

وأما من عبر بالحسن، وفي معناه « محمود في الجملة » ؛ فموافقة منه للفظ النبوي ((وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ))(8)، والمحمود بمعنى الحسن، وقوله: «في الجملة» ؛ لأن بعض صور

---

(1) ابن المنذر: الأوسط في السنن، مصدر سابق، (11/ 314)، ابن هُبَيْرَة: الإفصاح عن معاني الصحاح، مصدر سابق، (5/ 183)، ابن القيم: زاد المعاد، مصدر سابق، (3/ 271).

(2) القرافي: الذخيرة، مصدر سابق، (13/ 256).

(3) القرافي: الفروق، مصدر سابق، (4/ 240) .

(4) ابن القيم: المصدر نفسه، (3/ 308).

(5) مجموعة من الباحثين: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (13/ 77).

(6) المعلمي اليماني: آثاره ، مرجع سابق، (3/ 952).

(7) الطيبي: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت : د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، ١٤١٧ هـ، (9/ 2978) .

(8) سبق تخريجه.

التفاؤل منهي عنه كما لا يخفى .

ثانيا : من عبر بالحلال ونحوه .

وأما من أطلق على الفأل بأنّه حلال ومباح وجائز؛ كالقَرافيّ في الفروق حيث قال: «الفرق بين قاعدة الطيرة، وقاعدة الفأل الحلال المباح والفأل الحرام»[1]؛ فالمباح يطلق على أمور، ومنها أنه قد يطلق على المطلوب، وهنا جاءت في سياق التفريق بين الفأل المباح والفأل الحرام، فالمرادُ بالإباحة فيه ما يُقابِل الحرامَ، وليس المراد أنه غير مندوب إليه[2].

ثالثا : من عبر بقوله : جائز بل مستحب ونحوه .

وأما من جمع بينهما فقال بـ «جَوَازُ التَّفَاؤُلِ، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ»[3] أو هو «مُبَاحٌ بَل حَسَنٌ»[4]؛ فإنه لما كان العطف بـ "بل" ، وتقدمها كلام موجب، وقد دخلت على مفرد، فإنها تفيد الإضراب عن الإباحة والجواز ، وتنقل حكمه إلى الحسن والاستحباب، حتى يصير الأول مسكوتا عنه مهملا.[5] كما قال ابن مالك عن "بل":

«وانقُل بها للثانِ حكمَ الأولِ ... في الخبر المثبتِ والأمر الجلي»[6] .

رابعا : من عبر بالترخص .

وكذلك ما ورد عن بعض أهل العلم من إطلاقه الترخص على الفأل قال : «ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة، وهو أن الشخص لو رأي شيئاً فظنه حسناً ويحرضه على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رأي ما يعده مشئوما ويمنعه من المضي إلى حاجته، فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله. فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة؛ لأنها اختصت بأن تستعمل في الشؤم»[7]

---

(1) القرافي: المصدر السابق، الصفحة نفسها .

(2) ينظر: بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله ، دار الكتبي،1414هـ، (1/ 366) .

(3) ابن القيم: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(4) مجموعة من الباحثين: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (13/ 77).

(5) ينظر : ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، ط: 20 ، 1400 هـ، (3/ 236)، عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط: 15، (3/ 626)، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ، (ص109).

(6) محمد ابن مالك: ألفية ابن مالك، دار التعاون، (ص48).

(7) الطيبي: المصدر السابق، والصفحة نفسها، وينظر: ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (10/ 215).

فلما كان الفأل الحسن وسيلة لكثير من العبادات القلبية العظيمة رخص الشرع في حكمه، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد؛ فهذا معنى الترخص فيه والله أعلم .

المطلب الثاني : لمن يكون الفأل الحسن .

آثرت التعبير بهذه الترجمة لأن هي الواردة في أقوال العلماء كما سيأتي، ولقد وقفت في هذه المسألة على ثلاثة أقوال طرفان ووسط؛ ويمكن بيانها على النحو التالي :

أولا : أقوال العلماء وأدلتها .

1. أن الفأل الحسن يكون للمؤمنين. وهو ما يفهم من كلام المعلمي قال : «تبشيرًا لذلك المسافر إذا كان مؤمنًا وكان سفره مباحًا»[1].فشرط أن يكون مؤمنا وباشتراطه يخرج الكافر ، كما اشترط أن يكون العمل مباحا، وبه تخرج المعصية.

ويمكن أن يستدل له :

- ❖ ـ بالحديث النبوي ((الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ))[2] وهو خطاب للمؤمنين دون غيرهم
- ❖ ـ أن الفأل بشارة وهي لا تكون لكافر.

2. أن الفأل الحسن خاص بقوم دون غيرهم : قال الحكيم الترمذي[3] : «والفأل هُوَ شَيْء يخص بِهِ قوم وَلَيْسَ يكون لكل أحد كالفراسة والإلهام وكالحكمة»[4] .

وقد استدل بقياسه على الفراسة والإلهام. ويمكن أن يجاب عنه : بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنص، فالنص عام والحكيم ـ رحمه الله تعالى ـ قد حجر واسعا.

نعم؛ لا ينكر أن «يَكُون بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مُوَافَقَةً مِنْ بَعْضٍ»[5].

3. . أن الفأل الحسن كما قال ابن العربي : « **يكون من** طفل وامرأة ومؤمن وكافر»[6] . **ويشهد**

---

(1) المعلمي اليماني: المرجع السابق، (4/ 354).

(2) سبق تخريجه.

(3) محمد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذي المؤذن، المعروف بالحكيم، محدث صوفي، له: نوادر الأصول، توفي سنة: 320 هـ، لسان الميزان ت أبي غدة (7/ 388)، الأعلام للزركلي (6/ 272).

(4) الحكيم الترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، (30/1).

(5) أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطإ، مصدر سابق، (7/ 298).

(6) ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992 م، (ص100)

له قوله تعالى : حاكيا قول امرأة فرعون وهي حين ذاك على دين قومها من الكفر قالت: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾ [القصص: 9].

قال بعض أهل العلم : «فيه محبة الفأل» (1) ،

وقال بعض أهل المعاني من المفسرين : « الفأل مُوَكَّل بالنطق قالت: ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لاَ تَقْتُلُوهُ ﴾ [سورة القصص:8] ،فصحَّتْ قولها:﴿وَلَكَ لَا﴾ فجعله الله تعالى كذلك فكان قرة عين لها لا له»(2).

ثانيا : الترجيح .

ولعل الأقرب ـ والله أعلم ـ أن يقال أن الأصل في الفأل الحسن أن يكون للمؤمن؛ لأنه بشارة من الله تعالى، ولا فرق بين كونه رجلا أو امرأة، أو طفلا، ما دام مؤمنا، وأما الكافر فقد يكون بشارة؛ باعتبار المآل، فقد ييسر الله عز وجل له أسباب الإسلام، من إقامة الحجج، والرؤيا الصالحة، والفأل الحسن، وغيرها؛ وهذا من عموم رحمته سبحانه، فإن استجاب لداعي الهدى وقبل البشارة كان خيرا له، وإن لم يقبلها فلا يلومن إلا نفسه.

(1) محمد بن عبد الوهاب: تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)، ت: محمد بلتاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، بدون طبعة، (ص283).

(2) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، صلاح باعثمان وأخرون، دار التفسير، جدة، ط: 1436،1هـ، (20/ 390).

المبحث الثاني : تأويل الفأل الحسَن .

المتفائل لا بد له عند عروض الفأل من تأويل، فلذلك يحتاج الباحث إلى النظر في معنى التأويل، ليبين المقصود به في هذا المقام؛ ذلك أن التأويل قد تنازع الناس في معناه.

تم يحتاج إلى بيان العلاقة بين الفأل والرؤيا الصالحة؛ ذلك أن بينهما علاقة مشابهة من بعض الوجوه، تساعدنا على استنتاج كيفية التأويل، ثم نصل إلى كيفية تأويله، مع ضرب أمثلة له من السنة النبوية؛ إمعانا في التوضيح والبيان، و من هنا سنعقد لهذه المعاني مطالب أربعة.

المطلب الأول : التأويل لغة واصطلاحا .

أولا : لغة .

التأويل له في اللغة معان متعددة من أهمها :

1. «التَّأْوِيل: المَرجع والمَصير، مَأْخُوذ من: آل يَؤُول إِلَى كَذَا، أَي صَار إِلَيْهِ. وأوّلته: صَيَّرته إِلَيْهِ» (1) .

2. ومن معانيه التفسير؛ فـ«المَعْنى وَالتَّفْسِير والتأويل وَاحِد» (2) .

3. ومن معانيه التعبير؛ فـ«التَّأْوِيل والتَّعبير، وَاحِد» (3) .

ثانيا : اصطلاحا .

التأويل في الاصطلاح يطلق على معان :

لَفْظَ التَّأْوِيلِ قَدْ صَارَ بِتَعَدُّدِ الِاصْطِلَاحَاتِ مُسْتَعْمَلًا فِي عدة مَعَانٍ :

1. التأويل **بمعنى الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤَوَّلُ إِلَيْهَا الْكَلَامُ** ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَاوِيلَهُۥ يَوْمَ يَاتِي تَاوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف:52].

وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)) (4) .

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة، مصدر سابق، (15/ 330).

(2) الأزهري: نفس المصدر، (3/ 135).

(3) الأزهري: نفس المصدر، (15/ 329).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، (1 / 163)، برقم: (817)، (كتاب الأذان ، باب التسبيح والدعاء في السجود)، ومسلم في صحيحه (2 / 50)، برقم: (484)، (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

ومنه تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ رُؤْيَا الْمَنَامِ هِيَ نَفْسُ مَدْلُولِهَا الَّتِي تُؤَوَّلُ إلَيْهِ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف: 100].

وَالْعَالِمُ بِتَأْوِيلِهَا: الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ. كَمَا قَالَ يُوسُفُ ﴿لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ﴾ [سورة يوسف:37] أَيْ فِي الْمَنَامِ﴿إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَا﴾ [يوسف: 37] أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا التَّأْوِيلُ.

2. التَّأْوِيلَ **بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ** كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ التَّأْوِيلِ أي: علماء التفسير .

وهذان المعنيان الأول والثاني هما المراد في إطلاقات السلف.

3. وأما التأويل في اصْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ فهو : صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إلَى الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ لِدَلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ.(1)

وأما تأويل الرؤيا فإنه يشمل تفسيرها ، ويشمل الحقيقة التي تؤول إليها الرؤيا(2)، ولما كان تأويل الفأل الحسن نظير تأويل الرؤى كما سيأتي، فيكون تأويل الفأل **اصطلاحا هو : تفسير الفأل.**

المطلب الثاني : علاقة الفأل الحسن بالرؤيا الصالحة.

لما كان الفأل والرؤيا متقاربين في البشارة والتأويل، تطلب ذلك إظهار العلاقة بينهما وهذه العلاقة تظهر من جهات :

1. أن كلاهما ممّا يستبشر به، ويُتفاءل به إذا هَمّ بشيْء(3) .
2. أن كلاهما مما يحتاج إلى تأويل لما فيهما من ضرب الأمثال؛

❖ **ومن سنة الله** ﷻ ضرب «الأمثالَ وصَرَّفها قدرًا وشرعًا **ويقظةً ومنامًا**، ودَلَّ عباده على الاعتبار بذلك، وعُبُورهم من الشيء إلى نظيره، واستدلالهم بالنظير على النظير» (4)،

❖ **ومن سنة النبي** ﷺ و«عادته الكريمة التفاؤل بالأسماء، ولم يخص ذلك بتعبير الرؤيا بل كان يأخذ في اليقظة أيضًا»(5).

❖ **ومن المعقول** «فالرؤيا مثال لما في الخارج وما في الخارج هو عين ما يقوله عابرها إن خيرًا

---

(1) ينظر: ابن تيمية : مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (3/ 56)، (4/ 68)، (13/ 288 ـ 290) بتصرف.

(2) سهل العتيبي: الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين، كنوز اشبيليا، الرياض، ط 1، (ص: 393) بتصرف.

(3) العثيمين: شرح البخاري، (5/ 426).

(4) ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ط: 1 ، 1423 هـ، (2/ 323).

(5) عبد الحق الدِّهلوي الحنفي: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ت: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق ط: 1 ، 1435 هـ، (7/ 577).

فخير وإن شرًا فشر؛ أجرى الله بذلك حكمته = وهو نظير ما يتفاءل به الإنسان»[1].

❖ **و من صنيع العلماء** نجد شيخ الإسلام في كتابه الكلِم الطّيب، وتبِعه تلميذه ابنُ القيّم في كتابه الوابل الصيّب، عَقَدا فيهما فصْلا في الفأل والطّيَرة[2] ، وأوْرَدا فيه حديثا في الرُّؤيا الصّالحة، ولعلّ وجه مُناسبةِ الحديث للباب أنّهما مُتقاربان في البشارة والتّأويل .

3. «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبْقِ مِنْ الْأَسْبَابِ الدَّالَّةِ عَلَى الْغَيْبِ الَّتِي أَذِنَ فِي التَّعَلُّقِ بِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ مِنْهَا إلَّا الرُّؤْيَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ فِيهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ النُّبُوَّةِ، وَكَذَلِكَ الْفَأْلُ»[3]

4. أن الفأل الحسن أدنى منزلة من الرؤيا الصالحة، قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « ونظيرُها . أي: الرُّؤيا الصالحة . في اليقظة الفألُ ؛ فقد كان النّبيّﷺ ، يُصْغي إليه ويُعوِّل عليه. ولكن الفأل أدْنى منزلةً»[4] .

ولما كان الفأل أدنى منزلة من الرؤيا استثناها النبي ﷺ في قوله: ((لم يبق من النبوة إلا المبشّرات))[5] ولم يستثنه[6].

المطلب الثالث : كيفية تأويل الفأل الحسن .

قد تقرر أن الفأل الحسن إما أن يكون كلمة حسنة وهي الأصل، أو غيرها من الأمارات الحسنة، ولذلك سأتناول بيان تأويل كل قسم على حدته كما يلي:

أولا :التأويل بدلالة الكلمة الحسنة.

الفأل الحسن إذا كان كلمة حسنة ومنه التسمية الحسنة؛ فإنها تُؤوَّل على المعنى الذي يُطابق لفظها؛ كأن يسمع يا نجيح يا راشد، فيتفاءل بالنجاح والرشد .

---

(1) الأمير الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير، مصدر سابق، (3/ 468).

(2) ابن تيمية: الكلم الطيب، ت : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3. 1977م، (ص: 178)، ابن قيم: الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت:سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط: 3، 1999م، (ص: 137).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، مصدر سابق، (2/ 31).

(4) ابن العربي: المسالك ، مصدر سابق، (1/ 427 . 428) ، القبس، مصدر سابق، (ص: 100).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، (9 / 31)، برقم: (6990)، (كتاب التعبير ، باب المبشرات)، بهذا اللفظ عن أبي هريرةﷺ مرفوعا.

(6) ينظر لمثل هذا المعنى: المعلمي اليماني: آثاره ، مرجع سابق، (2/ 272)،(4/ 343)، (11/ 381)، وقد ذكر المعلمي أن التحديث والفراسة والكشف أضعف من الرؤيا، ولذلك استثناها في الحديث دون تلك الأمور، ويقال مثله في الفأل.

قال الخَطّابيّ[1] : «قد أعلم النبيﷺ أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيفأل بها أي يتبرك بها، ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها»[2] .

وقال صاحبَ الهدى : « وكانﷺ يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة»[3].

ثانيا: التأويل بدلالة الأمارة المناسبة.

الفأل الحسن إن لم يكن كلمة بل غيرها من كل أمارة حسنة يُسَرّ به، فإنّه يتأوّلها كما يَتأوّل الرُّؤيا الصَّالحة «وذلك **باستنباط معنى الخير**»[4]؛

كما يستفاد ذلك من حديث الإسراء والمِعْراج وفيه : ((ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُعليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُعليه السلام: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ))[5].

وجه الدلالة:

« إجْراؤه لِذكْر التّعْبير، فإنّ ذَلِكَ يوهِمُ أنّ قصّة الإسْراء كانت منامًا، والصحيح أنّها يقظةٌ، والذي يرْفَع الإشكال أنّ الفأل في اليقظة نَظيرُ الأحْلام»[6] . ففيه « إشارة إلى حكم الفأل، فيعبر كما يعبر في المنام »[7].

على أنه يراعى في تأويله أمران :

1. أنه «يَنْبَغِي .. أَنْ يَتَأَوَّلَ الْفَأْلَ بِأَحْسَنِ تَأْوِيلَاتِهِ وَلَا يَجْعَلَ لِسُوءِ الظَّنِّ عَلَى نَفْسِهِ سَبِيلًا»[8]

---

(1) أَبُو سُلَيْمَان حمد بْن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن خطاب الخطّابي البُسْتي ، الْإِمَام الفقيه الْأديب، مصنف كتاب معالم السنن، المتوفى سنة: 388 هـ تاريخ الإسلام (8/ 632).

(2) الخطابي: معالم السنن، مصدر سابق، (4/ 235).

(3) ابن القيم: زاد المعاد، مصدر سابق، (2/ 307).

(4) عبد الحق الدِّهلوي الحنفي: المصدر السابق، (3/ 112).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، (1 / 99)، برقم: (162) (كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلوات)، بهذا اللفظ، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ مرفوعا.

(6) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط: 1، 1429هـ، (5/ 267)، ، محمد الصالحي: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ط: 1، 1414هـ، (3/ 115). فائدة : ومن وُقُوعُ التَّأْوِيلِ فِي الْيَقِظَةِ ما يُسَمَّى بالْفَرَاسَةَ. ينظر ابن حجر: فتح الباري (7/ 38).

(7) الزرقاني المالكي: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، ط: 1 ،1417هـ، (8/ 97).

(8) الماوردي: أدب الدنيا والدين، مصدر سابق،(ص316).

2. أن يكتفي بتأويلها تأويلا قريبَ المأخذِ بدون تكلّف، مكتفيا بما سمع أو رأى؛ فلا تُعتبرُ المُناسباتُ البعيدةُ من حيْث اللفظ والمعنى لأمرين :

❖ لأن الفأل الحسن نطقٌ وبيانٌ يَظهر معناه بِلا عناء، بمُجرّد عُروضِه؛ مرْئيّا كان أو مسموعا أو معلوما . تظهرُ للمُتفائل به مُناسَبتُه لِلمَقْصد، وذلك كاف في الدلالة، بخلاف الطّيَرة التي هي تَخرُّصات ودلالاتٌ بعيدة.

قال ابن القيم: «لأنَّ الفألَ إبانة ....والإبانةُ أكثر وأشهر وأوضح وأفصح؛ لأنَّ من كان في قلبه وضميره أمر فسمع قائلًا يقول: أقبلَ الخير، أو امضِ بسلام، أو أبشِر، أو نحو ذلك، **فقد اكتفى بما سمع** عن الاستدلال»[1]

❖ ولأن الفأل الحسن أدنى منزلة من الرؤيا الصالحة .

المطلب الرابع: أمثلة من السنة على تأويل الفأل .

أولا : في تأويل قول النبي ﷺ : ((لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ))[2].

وذلك في صلح الحديبية لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍوﷺ، قَالَ النَّبِيُّﷺ: ((لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ))[3].

فقوله ﷺ : ((لَقَدْ سَهُلَ لَكمْ)) ظاهر منها أنها مستفادة من الاسم.

وأما قوله ﷺ : ((مِنْ أَمْرِكُمْ)) أتى بـ "من" التبعيضية، وفيه إيذان بأن السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة، وذلك مأخوذ من التصغير الواقع في سُهيل؛ فإن تصغيره يقتضي كونَه ليس كبيرا ولا عظيماً، فمن ثَمَّ أدخل "من" التبعيضية إيماءً إلى ذلك[4].

ثانيا : في تأويل قول النبي ﷺ : ((خربت خيبر)) .

وذلك في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍﷺ قَالَ: ((فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ،

(1) ابن القيم: مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، (3/ 1535).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: الدماميني : مصابيح الجامع، مصدر سابق، (6/ 169) ، القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ،(4/ 448).

اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصافات: 177]))[1].

قوله ﷺ: ((خربت خيبر)) « أي: صارت خرابا، قيل: ذلك على سبيل الخبرية، فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، أو على جهة الدعاء عليهم على جهة التفاؤل»[2] وعلى احتمال التفاؤل، فإن تفاؤل من النبيﷺ لخيبر بالخراب، يؤخذ التفاؤل من أمرين:

1. من دلالة الكلمة؛ « من اسمها، على أهلها فكان كذلك ..؛ لأن الخراب لخيبر من سعادة النبيﷺ، وأصحابه ﷺ. »[3]
2. من دلالة الفعل؛ وذلك أَنَّ اليهود اسْتَقْبَلُوا المسلمين بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَهِيَ مِنْ آلَاتِ الْهَدْمِ والخراب، فناسب ذَلِكَ الْقَوْلِ[4].
3. ويحتمل أن يكون الفأل مستفادا من اجتماع الأمرين.

ثالثا : في تأويل قول الصحابي ﷺ: ((فألَ – وَاللهِ – صلح ، وَاللهِ لَئِنْ صَدَقَ الْفَأْلُ لَأَسْلُبَنَّهُ)) .

وذلك في حديث كعب بن مالكﷺ في قصة بيعة العقبة الثانية، وكان الأنصارﷺ قد بايعوا رسول اللهﷺ تلك الليلة، وفيه ((فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ حَتَّى جَاؤُونَا فِي مَنَازِلِنَا ، فَقَالُوا : يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا وَتُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا ، وَاللهِ إِنَّهُ مَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَانْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَمَا عَلِمْنَاهُ ، وَقَدْ صَدَقُوا لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا ، قَالَ فَبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ . قَالَ : وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ جَدِيدَانِ قَالَ : فَقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْرِكَ الْقَوْمَ بِهَا فِيمَا قَالُوا مَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ ، وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلَيْ هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ ، فَسَمِعَهَا الْحَارِثُ فَخَلَعَهُمَا ، ثُمَّ رَمَى بِهِمَا إِلَيَّ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَتَتَّعِلَنَّهُمَا ، قَالَ : يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ : أَحْفَظْتَ[5] وَاللهِ الْفَتَى ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ ! قَالَ : فَقُلْتُ :

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مصدر سابق،(5/ 326).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، (2/ 546).

(4) ابن حجر: فتح الباري (1/ 481)، القَاضِى عياض: إكمال المعلم، مصدر سابق، (4/ 590)، السهيلي: الروض الأنف، مصدر سابق، (6/ 550).

(5) أَحْفَظْته أَيْ أغْضَبْتُه من الحفيظة ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (1/ 408).

وَاللهِ لَا أَرُدُّهُمَا ، فألَ – وَاللهِ – صلح ، وَاللهِ لَئِنْ صَدَقَ الْفَأْلُ لَأَسْلُبَنَّهُ))[1] .

والشاهد منه : ((**فألَ – وَاللهِ – صلح ، وَاللهِ لَئِنْ صَدَقَ الْفَأْلُ لَأَسْلُبَنَّهُ**))، لأنه لما أعطاه نعليه، وكانت بينهما عداوة قد تفضي إلى الحرب، تفاءل بأخذ سلبه، لأن النعل من جملة السلب، والسلَب «هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أحدُ القِرْنَين فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِه مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلاح وثِياب ودَابَّة وَغَيْرِهَا»[2] .

(1) أخرجه أحمد في مسنده، (6 / 3380) برقم: (16040) (مسند المكيين رضي الله عنهم ، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاريﷺ رضي الله عنه)، بهذا اللفظ مختصرا من حديث كعب بن مالكﷺ مرفوعا.

(2) ابن الأثير: المصدر السابق، (2/ 387).

المبحث الثالث : دلالة الفأل الحسن على وقوع مدلوله في المستقبل.

لما كانت دلالة الفأل الحسن تدل على وقوعه في ما يستقبل من الأيام ـ وهذا من معاني التأويل الآنفة الذكر ـ وكان هذا مما قد يتوهم تعارضه مع ما تقرر من انفراد الله تعالى بعلم الغيب = اقتضى سياق البحث النظر في إزالة هذا الوهم، وفك هذا التعارض، وذلك يتجلى ـ بإذن الله تعالى ـ بعقد مطلبين؛ أولهما في بيان اختصاص اللهﷻ بعلم الغيب؛ تمهيدا للمطلب الثاني في بيان أن الفأل الحسن ليس منه .

المطلب الأول : بيان اختصاص الله بعلم الغيب .

أولا : لغة .

الغيب : لغة : «الْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَسَتُّرِ الشَّيْءِ عَنِ الْعُيُونِ، ثُمَّ يُقَاسُ. مِنْ ذَلِكَ الْغَيْبُ: مَا غَابَ، مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ»(1)

ثانيا : شرعا .

الغيب : شرعا: «الْغَيْبَ مَا غَابَ عَنْ مُشَاهَدَةِ الْخَلْقِ؛ وَهُوَ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْغَيْبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»(2)

ومن ذلك مفاتح الغيب ومنه كسب ما في غد ونحوه **وهو المراد بالبحث هنا** مما يرجوه المتفائل إذا سمع الفأل الحسن، ويتوقع حصوله في قابل أيامه بإذن الله تعالى.

ومن العقائد الإسلامية: أَن على كل مسلم أن يعتقد اعتقادا جازما أن الْغَيْبَ من خصائص الله تعالى، وقد تعاضدتِ الآياتُ القرآنيّة والأخبار النّبويّة وتكرّرت على أنّه لا يعلم الغيب إلا اللهﷻ قال تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النمل:67].وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة فاطر:38]. وقال سبحانه: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَآ إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلاَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأنعام:60]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلاَ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ [سورة هود:31]. وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: ((مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ،

(1) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، ، ت: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر ،1399 هـ، (4/ 403).

(2) ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ت: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط: 2، 1419هـ، (2/ 284).

وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ))[1].

واستثنى الله تعالى المرسلين فلَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ۝٢٧﴾ [سورة الجن:26-27].فبقِيَ ما عدا ذلك مما لم يعلمهم الله تعالى إياه، ومن سواهم من الجن والإنس على الحكم الأوّل، وهو امتناع علمِهم للغيب[2] .

ثالثا : حكم دعوى علم الغيب وتطلبه.

وأما حكم دعوى علم الغيب وتطلبه؛ فإنه إذا تقرر أن الله عز وجل قد « أَفْرَدَ نَفْسَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ؛ فَلَا يَجُوزُ مُزَاحَمَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ دَعْوَاهُ، وَطَلَبُهُ عَنَاءً لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَهْيٌ، فَإِذْ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فَطَلَبُهُ مَعْصِيَةٌ أَوْ كُفْرٌ بِحَسَبِ قَصْدِ الطَّالِبِ»[3] .

المطلب الثاني : بيان أن الفأل الحسن ليس من علم الغيب.

أولا : ما كان عليه أهل الجاهلية من دعوى علم الغيب .

كان أهل الجاهلية يدعون علم الغيب، بوسائل كثيرة يزعمونها علوما، وهي علوم ضّارة وباطلة كَعِلْمِ الْعِيَافَةِ، وَالزَّجْرِ، وَالْكِهَانَةِ، وَخَطِّ الرَّمْلِ، وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى، وَالطِّيَرَةِ، فلما جاء الإسلام أبطلها[4]، وأتى لهم بجهةٍ مِنْ تعرُّف عِلْمِ الْغَيْبِ مِمَّا هُوَ حَقٌّ مَحْضٌ، وَهُوَ الْوَحْيُ وَالْإِلْهَامُ، وَأُبْقِيَ لِلنَّاسِ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، وَأُنْمُوذَجٌ مِنْ غَيْرِهِ كالفأل والإلهام والفراسة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (6 / 78)، برقم: (4697)، (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام غيض نقص)، بهذا اللفظ من حديث ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – مرفوعا.

(2) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، مصدر سابق، (2/ 259)، أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (7/ 2)، الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، (2/ 118)، (4/ 470 وما بعدها)، الشنقيطي: أضواء البيان، مصدر سابق، (1/ 482).

(3) ابن العربي: المصدر نفسه (4/ 125)، أبو عبد الله القرطبي: المصدر نفسه، الصفحة نفسها، الشنقيطي: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) الشاطبي: المصدر نفسه، (2/ 118)، ، الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ، (ص139).

(5) ابن العربي: المصدر نفسه، (2/ 31)،(4/ 126)، الشاطبي: المصدر نفسه، (2/ 119)، الشنقيطي: المصدر نفسه، (1/ 482).

ثانيا: توجيه إقرار الشريعة للفأل الحسن .

إقرار الشريعة للفأل ونحوه ليس ذلك من جِهة ادعاء علم الغيب، وتطلبه في شيء[1]؛ ويدلّ عليه ما يلي:

1. أن المتفائل لا يدعي بفأله علم الغيب؛ بل يأمل أن يكون مَعُونَةً مِن الله تَعَالَى وَتَوْفِيْقًا له، « بتجويز أن يكون تبشيرًا من الله تعالى، فإنه مما يقوّي التوكّل على الله تعالى»[2]، وحُسن الظنّ به سبحانه.

2. أنه إذا كان لا يُعلم الغيب بالرُّؤيا الصّالحة فالفأل من باب الأولى؛ وقد جاء الشرع بأن الرُّؤيا الصالحة من باب البشارة فحسب؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لم يبق من النبوة إلا المبشّرات)) قالوا: وما المبشرات؟ قال: ((الرؤيا الصالحة))[3].

3. أن الْآيَاتُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْعِلْمِ، والمراد بالعلم فيها العلم القطعي، والمتفائل بأمارة حسنة يراها لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا، فضلا عن علم قطعي، وَإِنَّمَا غايته أن يَسْتَفِيد مِنْ ذَلِكَ ظَنًّا ضَعِيفًا، فَلَا يندرج تحت تلك الآيات ولا ينافيها، نعم يستفيد منه ـ ولا سيما مع تحققه وتكرره ـ « يَقِينًا وَعِلْمًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقُوَّةً فِيمَا هُو فيه، وَهُوَ غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ»[4].

ومما يبين أنه مجرد ظن ضعيف ما يلي :

- ❖ دوران تلك الأمارة الحسنة بين احتمالات متعددة فإما أن تكون فألا حسنا أو وقعت اتّفاقا أو من إلقاء الشّيطان ، وقد ينزلها ذلك إلى مرتبة الشك أو الوهم. ومِنْ ثَمَّ قال ابن العربي في تعريفه : «فيخيل للنفس وقوع مثل ذلك»[5] .
- ❖ أنه لا يمكن للمتفائل أن يقطع أنها من أحد تلك الأقسام، ولا يمكنه أن يدعي أنها من الله تعالى إلا على سبيل البشرى وحسن ظن العبد بربه راجيا منه تحققها.
- ❖ أن المتفائل يحتاج إلى تأويل، ولا سبيل إلى القطع في التأويل؛ ولا سيما أن غالبها من باب الإشارة والرموزِ والأمورِ الإجمالية.
- ❖ أن المتفائل يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، ... وَلو فرضنا أنه تَبَيَّنَ فِي الْوُجُودِ صِدْقُ فأله ، وَاعْتِيدَ ذَلِكَ فِيهِ وَاطُّرِدَ؛ فَإِمْكَانُ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ بَاقٍ، وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقْطَعَ

---

(1) ابن العربي: المصدر السابق، (4/ 125) ، أبو عبد الله القرطبي: المصدر السابق، (6/ 59)، الشاطبي: المصدر السابق، (2/ 119) .

(2) المعلمي اليماني: آثاره، مرجع سابق، (4/ 355).

(3) سبق تخريجه.

(4) الشاطبي: المصدرالسابق، (4/ 473) بتصرف يسير .

(5) ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، (7/ 468).

به[1].

❖ أن العلم إنّما يَحْصل له بعد تحقق فأله ووُقوعه؛ ذلك أنّ المرء وإن تَفاءل بالكلمة الحسنة، فلم يُفِد منها إلا مجرّد ظنّ أو شكّ حتّى يقع ما قدّره الله تعالى، وما وقع قد يكون مُوافقا للفأل وقد لا يكون، وما وقع منه مُوافقا؛ فمُوافقته على سبيل الإجمال لا التفصيل.

وما وَقع منه مُجْملا؛ لا يدْري عاقِبَته وما سَيَؤول إليه، هل يَجرّه إلى خير أم إلى شرّ؟ كرجُل أقبل على تجارة فسَمِع يا رَباح فرَبِح في الصّفقة الأولى وخَسِر في الثّانية، أو عَصى الله بما ربح عياذا بالله تعالى ؛ وعليه فلا يبْقى للإخبار به قبل وقوعه ما يفيد علما، والعبْرة في العلم به أوّلا وآخِرا، إنّما هو بالواقِع نفسه.

قال الشاطبي[2] في مثل ما نحن بصدده : إذا لاح لأحد من أولياء الله شيء من أحوال الغيب؛ فلا يكون على علم منها محقّق لا شكّ فيه، بل على الحال التي يُقال فيها: "أرى" و "أظنّ"، فإذا وقع مُطابقا في الوُجود وفُرض تَحقّقُه بجهة المُطابقة أوّلا، والاطّراد ثانيا؛ فلا يبقى للإخبار به بعد ذلك حكمٌ لأنّه قدْ صار من باب الحكم على الواقع[3].

(1) الشاطبي: المصدر السابق، (4/ 470).

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، مجدد علم القاصد، صاحب الموافقات، والاعتصام المتوفى سنة 790 هـ، معجم المؤلفين (1/ 118).

(3) الشاطبي: المصدر نفسه (4/ 473) .

المبحث الرابع : التعليل بالتفاؤل .

من كرم الله ﷻ بعباده ، وبره وإحسانه بهم، أن فتح لهم أبواب التفاؤل والرجاء في شرعه وقدره، وأغلق عليهم الطرق المفضية لليأس والقنوط والتشاؤم؛ كل ذلك لتنبسط نفوسهم، وتنشرح صدورهم، ويقبلوا غلى الخير، وينشطوا لما ينفعهم في دينهم ودنياهم، فإذا هم قد أدركوا مصالحهم العاجلة والآجلة، وحصل لهم خيري الدنيا والآخرة .

ويمكن للباحث بعد التأمل وتقليب النظر فيما وضعه الله ﷻ ونصبه لعباده من أسباب وأمارات ليتفاءلوا بها، أن يقسمها إلى قسمين تحت كل قسم نوعان على النحو التالي:

المطلب الأول : التفاؤل بأقدار الله تعالى وهي عامة وخاصة .

أولا: التفاؤل بكل ما قدره الله تعالى لعبده .

والمراد التفاؤل بالخير في كل ما قدره الله لعبده المسلم(1)، فالمؤمن يعلم يقينا« بأن الله لا يُقَدِّر لعبده المؤمن إلا الخير، حتى وإن كان القضاء مراً؛ فإن عاقبته حميدة للمؤمن إن رضي بقدر الله»(2).

ذلك أن «الإيمان بالقضاء والقدر مصدر الراحة والطمأنينة لكل مسلم، وهو أمر لازم لكل عبد في كل وقت ليسعد في دنياه وأخراه.

فيعلم ... أن كل شيء بقدر الله، فلا يعجب بنفسه عند حصول مراده، ولا يقلق عند فوات محبوب، أو حصول مكروه؛ لأنه يعلم أن ذلك كله بقدر الله، وهو كائن لا محالة، وهو خير بلا ريب»(3)

يقول تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣﴾ [سورة الحديد:21-22].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة التوبة:51]. « يعني: ما قدّره وقضاه، وذكر «لنا» ولم يقل «علينا» تنبيها أنّ **كلّ ما يصيبنا**

(1) ينظر :عبد الرحمان الشمري: التفاؤل مقصد شرعي،1440هـ، بدون طبعة وبدون ناشر، (ص: 133)

(2) محمد بن إبراهيم الحمد: الطريق إلى الإسلام، دار بن خزيمة، ط: 2، (ص75)

(3) محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ،بيت الأفكار الدولية،ط: 1، 1430 هـ، (1/ 436).

نعدّه نعمة لنا، ولا نعدّه نقمة علينا»[1]«لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرْضَى لِمَوْلَاهُ الْخِزْيَ»[2] « وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَيْثُ قَالَ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ... والْمُرَادَ الْفَتْحُ أَو الشَّهَادَة **وكل مِنْهُمَا نعْمَة**»[3]

وكما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال: ((عجبا لأمر المؤمن! إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن))[4] . والشكر والصبر هما جماع كل خير، فالمؤمن مغتنم للخيرات في كل أوقاته، **رابح في كل حالاته**[5] .

وقال ﷺ : ((لا يموتن أحدكم **إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**)) [6].

ثانيا: التفاؤل بأمارة كونية مخصوصة على أمر مخصوص:

وهي الفأل الحسن؛ فيتفاءل به على حصول مقصوده ؛ ويشمل الكلمة طيّبة، والمنظر البَهيج، والحدَثٌ السارّ ونحو ذلك كما سبق بيانه .

المطلب الثاني : التفاؤل بما شرعه الله تعالى لعباده وهي عامة وخاصة .

أولا : التفاؤل بالعمل بكل ما شرعه الله تعالى لعباده .

التكاليف الشرعية جميعها جعلها الله تعالى ـ بفضل الله تعالى وإحسانه ـ أسبابا لرضاه والجنة، فإذا رأى العبد من نفسه إقبالا على الخير، وإحجاما عن الشر، كان ذلك **سببا لتفاؤله**؛ فالله تعالى ما وفقه لذلك، ويسر له العمل بها إلا ليرحمه ويمن عليه بما يترتب عليها من حسنات وتكفير للسيئات، ورفعة للدرجات، كل بحسب ما تيسر له، وكل ميسر لما خلق له، «ورأسُ التفاؤل الاتصالُ بالعليِّ الأعلى، فالصلاة تفاؤل، وذكرُ اللهﷻ تفاؤل، والدعاءُ تفاؤل، يُحيطُ بذلك: حُسنُ الظن بالله ــ عز شأنُه ــ »[7]

---

(1) الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط: 1،1412هـ، (ص700).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير ، التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس،1984 هـ ،(10/ 223).

(3) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (11/ 515).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (8 / 227)، برقم: (2999)، (كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير)، بهذا اللفظ، من حديث صُهَيْبٍ ﷺمرفوعا.

(5) ناصر السعدي: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص96 ـ 97).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، (8 / 165)، برقم: (2877)، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الْأمر بحسن الظن بالله تَعَالَى عند الموت)، بهذا اللفظ من حديث جابرﷺ مرفوعا.

(7) صالح بن حميد: خطب المسجد الحرام (ص39).

وقد ورد في الدلالة على هذا المعنى أيات كثيرة وأحاديث متعددة نورد في هذا المقام ما تيسر منها : قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [سورة الحج:75].

« المعنى .. : يا أيها الذين آمنوا صلوا، وأدوا لله كل ما تعبدكم به، وافعلوا كلّ ما كلّفكم مما فيه الخير لكم ولأمتكم حالة كونكم راجين الفلاح، ومتوقعين الفوز ودرك الرغائب... وظاهر من الآية أنها قد جمعت أنواع التكاليف، وأحاطت بفروع الشريعة، فلم يفلت منها فرض ولا ما دون الفرض»(1)

ومثل هذه الآية في بث روح الرجاء والتفاؤل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨﴾ [سورة البقرة:216]. وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧﴾ [سورة الإسراء:57]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ٣٠﴾ [سورة فاطر:29-30].

ومن الأحاديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلَالُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ". قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ)) (2) .

وقد جاء قوله بأرجى عمل «بِلَفْظِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَإِضَافَةُ الرَّجَاءِ إِلَى الْعَمَلِ لِأَنَّهُ السَّبَبُ الدَّاعِي إِلَيْهِ»(3) ، وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ:((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: 6] إِلَى قَوْلِهِ

(1) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، 2002م، (ص520)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (2 / 53)، برقم: (1149)، (أبواب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار)، ومسلم في صحيحه، (7 / 146)، برقم: (2458)، (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال)، و اللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا. قَالَ البخاري : دَفَّ نَعْلَيْكَ ، يَعْنِي: تَحْرِيكَ .

(3) الشوكاني: نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1413،1هـ، (3/ 86)، وينظر: الطيبي: شرح المشكاة، مصدر سابق، (4/ 1244).

: ﴿لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: 10]))[1]

و«إنما أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة، فمن تيسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك »[2].

« فالمراد – والله أعلم – أنَّ العملَ بنفسه لا يستحقُّ به أحدٌ الجنَّة لولا أنَّ الله جعله – بفضله ورحمته – سبباً لذلك، والعملُ نفسُه من رحمة الله وفضله على عبده، فالجنَّةُ وأسبابُها كلٌّ من فضل الله ورحمته»[3].

ثانيا: التفاؤل بحكم شرعي مخصوص على أمر مخصوص :

كالتفاؤل بقلب الرداء في صلاة الاستسقاء على تقليب الحال من الجدب إلى الخصب .

ولما كانت الأحكام الشرعية مقصودة للعامل بها ابتداء، وكان لا يصح العمل بها بلا قصد؛ لأن الأمور بمقاصدها، فإذا عللنا حكما شرعيا ما بأنه فأل حسن، فيلزم منه أن يكون التفاؤل مقصودا للمكلف، وهذا مرده إلى مسألة اشتراط أن يكون الفأل مرسلا غير مقصود، وقد سبق أن في المسألة ثلاثة أقوال؛ وتخريجا عليه فإن تعليل حكم شرعي مخصوص بعلة مخصوصة مرده إلى ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : مسلك من يعتبر أن القصد إلى التفاؤل ابتداء مشروع، وعلى هذا فلا إشكال في اعتبار حكم شرعي معين فألا حسنا لما يناسبه، فقلب الرداء على هذا القول ظاهر علته، وليس لمجرد التعبد.

ولكن هذا المسلك فيه ضعف، كما سبق ذكر الخلاف فيه في الشرط الثاني من شروط الفأل الحسن.

المسلك الثاني : مسلك من يعتبر أن القصد إلى التفاؤل بأمارة معينة على أمر مخصوص غير مشروع؛ ومع كثرة البحث والاستقصاء فإن الباحث لا يقف في الشرع على تصريح بتعليل حكم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (6 / 171)، برقم: (4949)، (كتاب تفسير القرآن ، باب فسنيسره للعسرى) ، ومسلم في صحيحه، (8 / 46)، برقم: (2647)، (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي فِي بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته)، واللفظ للبخاري من حديث علي﵁ مرفوعا.

(2) الخطابي: معالم السنن، مصدر سابق، (4/ 318 ـ 319).

(3) ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت:شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1422،7، (2/ 136).

شرعي كذلك، عدا ما ورد في الصلاة الاستسقاء من لفظة: ((ليتحول القحط))[1]، ولكنه ليس من كلام الشارع قطعا، وإنما هو من كلام الراوي على ضعف في إسناده، ذلك أن التفاؤل في حكم شرعي ما إنما يثبت بإعلام الشارع لنا أنه أراد به التفاؤل لأمر مخصوص،« **فلو وقع التصريح من الشارع بالتفاؤل المذكور لجزم به** ، وبدونه مجرد احتمال» [2].

ولو سلم فيحتاج إلى توجيه ما ورد في الشرع من ذلك، ويمكن ـ بالاستفادة من مناقشة مسألة قلب الرداء ــ توجيهه بما يلي :

1. أن جنسُ التّفاؤلِ ممّا جاء به الشّرْعُ؛ وأن ما ورد في الشرع من ذلك يكون سببا شرعيّا جعله الله ونصبه للتفاؤل به، يتبع فيه النبي ﷺ في فعله وقصده، بخلاف ما يَقْصِده الإنسان من تلقاء نفسه ويحاوِلُه .

2. أن **التعليل بالتفاؤل لا ينبغي التّوسّع فيه في الأحكام الشرعية**[3] بمجرد المناسبة، بل يُقتصَر فيه على ما جاء به الشرع. والأصل تحريم الطّيَرة فلا يستثنى منها إلا ما ورد به النص .

3. ولو كان الاعتماد على مجرد المناسبة لكان الحكم عاما لعموم علته في كل ما يماثله، ولذلك قال القاضي عبد الوهاب في مسألة قلب الرداء : «التحويل لم يثبت من حيث صح التفاؤل، وإنما تبت لورود الخبر فيه، ولو كان الاعتبار بالتفاؤل في ذلك لوجب أن يستحب كل ما صح فيه؛ فكان يجب تحويل الخاتم من يد إلى يد، وقلب غير الرداء أيضا، وتحويل العمامة. كل هذا غير مسنون ولا مستحب وإن صح التفاؤل به» [4] .

4. أن النبي ﷺ قد يكون فعل ذلك اتفاقا من دون قصد فتفاءل به، ثم بقى الحكم مع علته سنة متبعة ، ويكون ذلك من باب **بقاء الأحكام مع زوال أسبابها**؛ والسبب هنا حصول الفعل اتفاقا أي القلب دون التنكيس كما مر، وهذا على مذهب الجمهور من استحباب القلب دون التكيس؛ ولا يمكن أن يتكرر على هذا الوجه من دون قصد، فزال هذا السبب وبقي القلب مع التفاؤل به للغيث؛ كما قالوا في الرمل والاضطباع،

وذلك؛ لـ«أن النبي ﷺ لما قدم مكة معتمرًا ...قال المشركون: أما ترون أصحاب محمد قد أنهكتهم حُمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ بالرمل والاضطباع بالطواف والسعي؛ ليريهم الجلد والقوة ، ثم

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر : لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، (6/ 622)، أورد المؤلف هذه المناقشة في مسألة التفاؤل بالسفر يوم الخميس للغزو.

(3) ينظر : العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي،1422، (7/ 499).

(4) القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة، مصدر سابق، (1/ 76).

صارت مكة دار إسلام، **وزال ذلك المعنى، ولم تزل السنة** في الرمل والاضطباع»[1].

ويقال مثل هذا على مذهب الشافعي في استحباب الجمع بين التنكيس والقلب، إذَا خَفَّ لَهُ رِدَاؤُهُ، وأما إِنْ ثَقُلَ رِدَاؤُهُ وفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ[2]، فإنه يتفاءل به لحصوله اتفاقا ولا إشكال.

5. أنه وإن لم يعتبر الحكم الشرعي المعين من باب الفأل الحسن؛ فإنه يغني عنه العمل بالحكم الشرعي نفسه، كما مر معنا قريبا أن امتثال أمر الشارع والعمل به مما يتفاءل به قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ إِنَّ ٱللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴾ [سورة الطلاق:2-3]. فمثلا لو لم نعتبر قلب الرداء في صلاة الاستسقاء من باب الفأل، فيكفينا ما في متابعة النبيﷺ من صلاة الاستسقاء من الخير والبركة، وما في الدعاء من رجاء الإجابة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ))[3]؛ فانظر ـ يا رعاك الله تعالى ـ كيف لم يكتف رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمجرد رجاء الإجابة حتى ندبنا إلى التحقق بمنزلة اليقين، فأي تفاؤل أبلغ من هذا،

ومن كان تفاؤله بالإجابة بالغا مرتبة علم اليقين، فلا يحملن هما؛ فالله ﷻ يُصيّر ما رجاه ـ فضلا منه ونعمة ـ حتى يراه أمامه عين اليقين وحقه، كما قَالَ عُمَرُ ﷺ : « إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ» [4]. والله الموفق .

المسلك الثالث : مسلك من يرى أن الفأل قسمان : ما كان عن غير قصد مثل : الْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ، ومنه ـ وهو الثاني ـ فَأْلٌ حَسَنٌ مُبَاحٌ مَقْصُودٌ وهو تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ حَتَّى مَتَى سَمِعَ اسْتَبْشَرَ الْقَلْبُ.

وتوجيه القسم الأول يعرف مما سبق في المسلك الثاني.

وآما توجيه التفاؤل بالتسمية الحسنة على ما يناسبها من رجاء حصول معناها، فإنها ترجع إلى أمرين:

---

(1) أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت : قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: 1، 1421هـ، (2/ 635)، وينظر : آل تيمية : المسودة في أصول الفقه، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد،م طبعة المدني (ص192)، بدر الدين الزركشي: البحر المحيط ، مصدر سابق، (6/ 27).

(2) ينظر: الشافعي : الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ ، (1/ 287).

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، (5 / 465)، برقم: (3479)، (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب)، بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال الهيثمي : « رواه أحمد إِسْنَادُهُ حَسَنٌ »، والحديث حسن لغيره. ينظر: السلسلة الصحيحة، (2/ 141)، مختصر تلخيص الذهبي (1/ 371) تحقيق عَبد الله اللحَيدَان وسَعد الحميَّد.

(4) ذكره شيخ الإسلام في بعض كتبه ولم أقف عليه على حسب بحثي. ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مصدر سابق، (2/ 229).

1. التسمية بها ابتداء للتفاؤل، وهذا مما ورد به الشرع؛ فيتبع فيه الشرع فلا يخرج عن حده في التسمية ولا في القصد.
2. ما حصل من غير قصد؛ كتفاؤل النبيﷺ في صلح الحديبية باسم سهيل، فهذا يرجع إلى التفاؤل بأمارة قدرية مخصوصة على أمر مخصوص، كما سبق في التفاؤل بأقدار الله تعالى.
3. أن المسألة إذا كانت من باب التسمية فإن التعليل بالتفاؤل فيها يقوى، وما سواه فإنه يقتصر فيه على ما ورد به الشرع .

هذا ولا يعترض بإبداء علل أخرى للتسمية؛ لأن إبداء علة مستنبطة مناسبة للحكم، لا يقدح في نظيرتها من العلل الصالحة له، فليس إحداهما بأولى من الأخرى، بل يكون حكما معللا بعلل متعددة؛ ذلك «أن المجتهد إذا علل الحكم بعلة ما، ثم جاء من يعترض عليه بوجود علة أخرى صالحة للحكم, فإن هذا الاعتراض لا يصلح سبباً للقدح في علة الأول؛ لأنه إذا صح التعليل بالثانية, فيكون للحكم في هذه الحالة علتان؛ لأن التعليل بأكثر من علة جائز»[1]

(1) الريسوني وآخرون: معلمة زايد، مرجع سابق،(29/369).

الخلاصة :

1. عبر العلماء عن الحكم الشرعي للفأل الحسن بعبارات مختلفة؛ كالمباح والاستحباب والترخص، تم بيان وجه اتفاقها حتى لا يظن أنها أقوال متباينة.

2. يفهم من كلام بعض العلماء؛ أن الفأل الحسن يصح أن يكون من المؤمنين دون غيرهم، ومنهم من صيره أعم من ذلك، ومنهم من خصه بطائفة دون غيرهم، **ولعل الأقرب** ـ والله أعلم ـ أن يقال: أن الأصل في الفأل الحسن أن يكون للمؤمن؛ لأنه بشارة من الله تعالى، ولا فرق بين كونه رجلا أو امرأة، أو طفلا، ما دام مؤمنا، وأما الكافر فقد يكون بشارة له؛ باعتبار المآل.

3. تأويل الفأل اصطلاحا هو : تفسير الفأل.

4. من العلاقات المهمة بين الفأل الحسن والرؤيا الصالحة، أن كليهما مما يحتاج إلى تأويل لما فيهما من ضرب الأمثال.

5. الفأل الحسن إذا كان كلمة حسنة ومنه التسمية الحسنة؛ فإنها تُؤوَّل على المعنى الذي يُطابق لفظها؛ كأن يسمع يا نجيح يا راشد، فيتفاءل بالنجاح والرشد .

وإن لم يكن كلمة بل غيرها من كل أمارة حسنة يُسَرّ به، فأنّه يتأوّلها كما يَتأوّل الرُّؤيا الصَّالحة وذلك باستنباط معنى الخير؛ على أنه يراعى في تأويله أن يكون بِأَحْسَنِ تَأْوِيلَاتِهِ، وأن يكون تأويله تأويلا قريبَ المأخذِ بدون تكلّف، مكتفيا بما سمع أو رأى.

6. إقرار الشريعة للفأل الحسن ليس من جِهة ادعاء علم الغيب، وتطلبه في شيء لوجوه متعددة.

7. التفاؤل بأقدار الله ﷻ وهي عامة وخاصة؛ فأما العامة؛ فالتفاؤل بكل ما قدره الله ﷻ لعبده المؤمن وأنها سبب لكل خير، وأما الخاصة؛ فالتفاؤل بأمارة كونية مخصوصة على أمر مخصوص؛ وهي الفأل الحسن؛ فيتفاءل به على حصول مقصوده.

8. التفاؤل بما شرعه الله ﷻ لعباده وهي عامة وخاصة؛ فأما العامة؛ فالتفاؤل بالعمل بكل ما شرعه الله ﷻ لعباده، فالصلاة تفاؤل، وذكرُ اللهﷻ تفاؤل وهكذا. وأما الخاصة؛ فالتفاؤل بحكم شرعي مخصوص على أمر مخصوص؛ كالتفاؤل بقلب الرداء في صلاة الاستسقاء على تقليب الحال من الجدب إلى الخصب.

وقد تم في البحث توجيه تعليل حكم شرعي مخصوص بعلة مخصوصة، وأن مرده إلى ثلاثة مسالك.

9. التفاؤل لا ينبغي التّوسّع فيه في الأحكام الشرعية، وضابطه : أن التعليل بالتفاؤل يقوى إذا كانت المسألة من باب التسمية، وما سواها فإنه يقتصر فيه على ما ورد به الشرع.

الفصل الثالث

الاستعمال الفقهي للفأل الحسن

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تعداد المسائل المستقرأة المعللة بالتفاؤل، وما يستفاد من ذلك.

المبحث الأول: استعمال الفأل الحسن بالتسمية الحسنة .

المبحث الثاني : استعمال الفأل الحسن بالفعل المناسب.

المبحث الثالث : استعمال الفأل الحسن المتعلق بالأزمنة .

المبحث الرابع : استعمال الفأل الحسن في أعراف الناس.

تمهيد: تعداد المسائل المستقرأة المعللة بالتفاؤل، وما يستفاد من ذلك.

قد سبق أن علماء اللغة يعبرون بـ : **استعمال الفأل**، وَاسْتِعْمَال الطَّيرَة؛ يريدون العمل على وفقه ، إقداما أو إحجاما، كما يفهم ذلك من سياق كلامهم، وتبعهم على هذا التعبير الفقهاء، فمثلا قال ابن بطال في شرحه لبعض الأحاديث من صحيح البخاري : وفيه: دليل على **استعمال** الفأل من الأمور، وإن لم يقع بالموافقة ووقع **استعمالاً** (1).

ومن هنا جاء التعبير بالاستعمال الفقهي، بدل التطبيقات أو الآثار الفقهية ونحوها.

وقبل أن نختار مسائل ندرسها دراسة فقهية، ينبغي أن نستقرأ أولا الأحكام الفقهية المعللة بالتفاؤل عند الفقهاء؛ لنتصور مسائلها تصورا عاما، وللنظر في مدى انتشارها في الفقه الإسلامي، وإبرازها وتجليتها للباحثين، ثم ما الذي يستفاد من خلال النظر في المسائل، وفي تعليل الفقهاء لهذه الأحكام.

وكان الأولى لاستيفاء البحث حقه، أن نتناول جميع هذه المسائل بالدراسة، ولكن متطلبات البحث في مثل هذه الدراسة تمنع من التوسع في ذلك، ولأجل أن نجمع بين الحسنين، ونحقق المصلحتين، نسرد هذه المسائل ثم يكون التعليق عليها بما يناسب الاختصار، تم يكون الاختيار لمسائل مناسبة تصلح لإفرادها بالدراسة؛ تكون نموذجا لما وراءها.

وقد كان لبحث الفأل وأثره في الأحكام الفقهية فضل السبق في جمع المسائل واستقرائها، وقد سردت المسائل الواردة فيه، وأضفت إليه بضع مسائل، فسأسردها أولا ثم أذكر ثانيا ما يمكن أن يستفاد من تعليل الفقهاء لتلك الأحكام.

أولا: تعداد المستقرأة المسائل التي عللها الفقهاء بالتفاؤل.

1. فتح المصحف للفأل

في صلاة العيد.

2. تغيير الطريق في صلاة العيد.
3. أول ما يؤكل من الأضحية.

في صلاة الاستسقاء.

4. تحويل أو قلب الرداء في صلاة الاستسقاء للإمام.

في الجنائز:

5. مسح اليد على المريض.

---

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، (3/ 10).

6. النفث على المريض.
7. استقبال المحتضر للقبلة.
8. اتباع الميت بالنار.
9. رش القبر بالماء.
10. وضع ما مسته النار في القبر.

في الجهاد:

11. اتخاذ الشعار في الجهاد.
12. الخطبة في الجهاد على القوس.
13. التفاؤل بالسهم المدمى.
14. الرجوع من الغزو.

أحكام المولود:

15. الحنكة للمولود.
16. تسمية المولود.
17. تكنية المولود.
18. تغيير الاسم.
19. كسر عظام العقيقة.
20. طبخ العقيقة بالسكر.
21. دفع أول الثمرة للصبي.

في الدعاء:

22. تقليب اليدين في الدعاء.
23. ختم الدعاء باسم مناسب.
24. مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء.
25. الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا[1] .

ويضاف إلى هذا الجمع:

26. ترجمة الفقهاء للأبواب والمسائل وختمها بما يشعر بالتفاؤل.
27. قاعدة التيامن في كل ما كان من باب التكريم والزينة.

وتندرج تحتها مسائل كثيرة سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

28. تحويل أو قلب الرداء في صلاة الاستسقاء للمأموم.

---

(1) خلود المهيزع: الفأل الحسن وأثره في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، (ص: 112 ـ 113).

29. كراهة أن يقول : حجة الوداع": لأنه تفاؤل بأنه لا يعود[1].
30. السفر يوم الخميس.
31. عقد الزواج والبناء فِي شَوَّالٍ.
32. دخول القاضي البلد إذا ولي فيها؛ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ الْخَمِيسِ، أَوْ السَّبْتِ: يَدْخُلُ ضَحْوَةً، لِاسْتِقْبَالِ الشَّهْرِ[2].

ثانيا : ما يستفاد من خلال النظر في المسائل وفي تعليل الفقهاء لهذه الأحكام.

1. أن المسائل بلغت اثنتين وثلاثين مسألة، منها قاعدة فقهية وأخرى متعلقة بمنهجية حسنة مسلوكة عند الفقهاء في التأليف.
2. أن أغلب المسائل واردة في أبواب العبادات، وفي المرتبة الثانية ما ورد في أحكام الأسرة.
3. أن قلة هذه المسائل في جانب الأحكام الشرعية، دليل على عدم توسع الفقهاء بالتعليل بالتفاؤل.
4. أن المسائل المعللة بالتفاؤل أغلبها ترجع إلى تحصيل محبوب مرغوب؛ كقلب الرداء رجاء الغيث، وبعضها يرجع إلى الخوف من مكروه مرهوب ككراهية اتباع الميت بالنار.

والأصل في التفاؤل الأول وأما الثاني فإنه يرجع إلى سد ذريعة الطيرة، والتفاؤل بالنجاة من النار تبع؛ إن سُلّم التعليل في المثال المذكور.

5. ورد التفاؤل **بالتسمية** في ست مسائل؛ أربع مسائل في أحكام المولود، ومسألة اتخاذ الشعار في الجهاد، ومسألة السفر يوم الخميس، ومسألة ختم الدعاء باسم مناسب، فإذا اعتبرنا ترجمة الفقهاء للأبواب والمسائل وختمها بما ذكر، تكون المسائل سبعا.

وأغلب المسائل التفاؤل فيه **بالأفعال** المناسبة للمقصود.

وأما التفاؤل **بالكلمة الحسنة المرسلة**؛ فتأتي تبعا لمسائل أحكام المولود، ومسألة اتخاذ الشعار في الجهاد فإذا عرضت تفاءل بها من سمعها.

6. أن المسألة إذا كان التفاؤل فيها من باب التسمية؛ فأن التعليل به يقوى كما مر .
7. أن المسألة إذا كان التفاؤل فيها بالأفعال المناسبة؛ فإن التعليل به يضعف لما علمت أن من شرط الفأل ألا يفصد إليه، إلا أن يكون من باب الاتباع.

---

(1) عبد الغني بن ياسين اللَّبَدي الحنبلي : حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، ت : محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة ، بَيروت، ط: 1، 1419 هـ، (1/ 154).

(2) المَرْداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر ، القاهرة ، مصر ط: 1، 1415 هـ ، (11/ 201).

8. جميع المسائل عللها مستنبطة، ولا يوجد ما نص على تعليله من الشارع عدا تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء، إن سلم رفعه، وقد سبق أنه من كلام الراوي قطعا، ويضاف إلى تعليل الراوي ما يأتي من تعليل عائشة رضي الله عنها عقد الزواج والبناء فِي شَوَّالٍ.
9. ومنها ما يحتاج إلى ثبوت النص فيه لتستنبط منه العلة، كما قيل أثبت العرش ثم انقش مثل مسألة كسر عظام العقيقة.
10. بعضها لم تأت فيها نصوص شرعية، ليقال إن العلة مستنبطة منها، وإنما هي من أعراف الناس تناولها الفقهاء بالبحث؛ مثل مسألة فتح المصحف للفأل.
11. ومنها ما هو من باب التفاؤل بالمعنى العام؛ **بالتفاؤل بالعمل بما شرعه الله تعالى لعباده،** وليس من باب التفاؤل بالمعنى الخاص، وذلك في مسألة الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا.
12. ومنها ما كان تعليله بعيدا متكلفا؛ كرش القبر بالماء؛ فالعلة المناسبة فيه هي تماسك تراب القبر به.
13. ومنها ما كان التفاؤل معللا به بالقصد الثاني كالشعار في الجهاد؛ فإن المقصود به بالأصالة أن تكون علامة يعرف بعضهم بعضا بها.
14. ومنها ما أفادنا تعليل الحكم بالتفاؤل في الترجيح في مسألة قلب الرداء للمأموم كما سيأتي في موضعه.
15. أن من أهم القوادح التي يعترض بها على التعليل بالفأل أمران:

- ان الحكم الشرعي إذا كان فعلا ـ كما في غالب المسائل المذكورة ـ فالفعل مقصود ومن شرط الفأل ألا يكون مقصودا.
- أن الحكم إذا جاء فيه حديث ضعيف؛ فلا فائدة من التعليل؛ والحديث ضعيف.

بعد هذا العرض الشامل للمسائل المعللة بالتفاؤل، وبيان ما يستفاد منها؛ يمكننا اختيار المسائل المناسبة لإفرادها بالدراسة تكون نموذجا لما وراءها، والله الموفق.

المبحث الأول : استعمال الفأل الحسن بالتسمية الحسنة .

اخترت للمطلبين الآتيين من بين المسائل المستقرأة مسألتين؛ الأولى في استعمال الفأل الحسن في تسمية الأبواب والمسائل عند الفقهاء؛ لأني لم أر من تعرض لبيانها، ولكونها تميزت عن بقية المسائل لتعلقها بمنهجية حسنة مسلوكة عند الفقهاء في التأليف، وأما المسألة الثانية فهي في الشعار في الجهاد، فاخترتها وإن كانت مسائل تسمية المولود أشهر، لأن هذه المسائل قد تناولتها ضمنا في مباحث الفصل الأول.

المطلب الأول : استعمال الفأل الحسن في تسمية الأبواب والمسائل عند الفقهاء .

جرت عادة الفقهاء بترجمة المسائل والأبواب بما يناسب مضامينها، ومن صنيعهم أنهم يطلبون التفاؤل بتحسين أسماء بعض المسائل والأبواب الفقهية، وختمها بأبواب وعبارات مناسبة للتفاؤل أيضا؛ وذلك موافقة منهم للشرع في إعجابه بالفال الحسن، وسيرا على سننه، وامتدادا لطريقة العرب في مخاطباتهم حيث أن هذه الشريعة عربية.

أولا : الأدلة .

وقد سبق أدلة ذلك في التسمية الحسنة ويذكر العلماء هنا وجهين للتسمية على وجه التفاؤل :

1. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل. (1)
2. أن العرب يعبرون عما يستكره باسمه بما يقابله تفاؤلا، ولذلك سموا المهلكة "مفازة" من باب التفاؤل (2).
3. ويمكن أن يضاف هنا الاستدلال بعناية الشرع بالتعبير عن بعض المعاني لتناسب المقام الذي أطلقت فيه(3) . واذكر هنا بعضها:

أ- مصطلح الزكاة تفاؤلا بالنماء مع أن فيها نقصا للمال في الظاهر كما سيأتي قريبا.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار المعروف: بحاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (2/ 166)، العثيمين: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية، ط: 1، 427 هـ، (1/ 374).

(2) ابن عابدين: المصدر نفسه، (2/ 166)، الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ ، (1/ 361)، الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ. (1/ 145)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط:1، 1397هـ، (1/ 224)، العثيمين: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) ينظر: إسماعيل الميمني: هدايات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، (ص: 706).

ب- مصطلح الإربة وهي الحاجة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [سورة النور:31]؛ كَالأَبْلَهِ والْمَعْتوهُ(1).

ت- مصطلح أولي الضرر قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [سورة النساء:94]. أي: «أَي غَيْرُ أُولي الزَّمانة. أَي غَيْرَ مَنْ بِهِ عِلَّة تَضُرّه وَتَقْطَعُهُ عَنِ الْجِهَادِ، وَهِيَ الضَّرَارَة أَيضاً، يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْبَصَرِ وَغَيْرِهِ»(2).

ث- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ))(3) .

فنجد الشرع قد أطلق هذه المصطلحات ولم يسمهم بتسمية سلبية كمصطلح العجزة، فالعاجز من أَتبع نفسه هواها وإن كانت اعضاؤه وحواسه سليمه... ولم يطلق عليهم المعاقين أو المُعَوَّقين فالمُعاق بالحقيقة من أعاقه عقله عن اتباع الحق والهدى(4).

ثانيا: الاستعمالات الفقهية للتفاؤل بالتسمية .

من الاستعمالات الفقهية التي وقفت عليها :

1. **الجبيرة** يذكرها الفقهاء في مسألة المسح على الجبيرة للمرض بدلا عن غسل العضو في الوضوء والغسل.

والجبيرة: هي القصب الملفوف أو ألواح تجعل على الذراع المكسورة لتجبرها أي تعيدها كما كانت؛ لذلك أطلقوا جبيرة بمعنى جابرة تفاؤلا(5).

---

(1) الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف بالصحاح ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط : 4 ، 1407 هـ ، (1/ 87).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، (4/ 483).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (4 / 26)، برقم: (2839)، (كتاب الجهاد والسير ، باب من حبسه العذر عن الغزو)، بهذا اللفظ من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا.

(4) ينظر : صهيب عزام: ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، رسالة ماجستير، بإشراف: الدكتور خضر سوندك ،أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، العام الجامعي: 2014، (ص: 13).

(5) الجبي: شرح غريب ألفاظ المدونة، ت: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1425هـ. (ص17)، العثيمين: المرجع السابق، والصفحة نفسها، (1/ 374)

2. **العيد:** وقد ذكروا لتسميته بذلك عللا منها أنه سمي تفاؤلا؛ ليعود على من أدركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة أي: عودتها ورجوعها (1).

3. **الزكاة وأصلها « في اللغة: النماء.**

فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟

قيل: وإن كان نقصاً في الحال، فقد يفيد النموّ في المآل، ويزيد في صلاح الأموال»(2) « **تفاؤلًا** بالنمو ببركتها بالأرباح ونحوها »(3)؛

كَمَا صَحَّ :

((مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ)) (4).

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ: أن النُّقْصَانَ مَحْسُوسٌ بِإِخْرَاجِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ. فَلَا يَكُونُ غَيْرَ نَاقِصٍ إلَّا بِزِيَادَةٍ تُبْلِغُهُ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ»(5).

4. **الثيب** لغة: ضد البكر، مشتقة «مِنْ ثَابَ يَثُوب إِذَا رَجَع، كَأَنَّ الثَّيب بِصَدَدِ الْعَوْدِ وَالرُّجُوعِ»(6)

والثيب اصطلاحا: من زالت بكارتها بالوطء ولو حراما (7)

وسميت بذلك تفاؤلا لها بزوج صالح(8)،

«لِأَنَّ الثَّيِّبَ اسْمٌ لِامْرَأَةٍ يَكُونُ مُصِيبُهَا عَائِدًا إلَيْهَا مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ ثَابَ أَيْ: رَجَعَ، وَالْبِكْرُ اسْمٌ لِامْرَأَةٍ مُصِيبُهَا يَكُونُ أَوَّلَ مُصِيبٍ لَهَا؛ لِأَنَّ الْبَكَارَةَ عِبَارَةٌ عَنْ أَوَّلِيَّةِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِأَوَّلِ النَّهَارِ: بُكْرَةٌ»(9).

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 166)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 236)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص160)

(2) المازري: المُعْلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط: 2 ، 1988 م، (2/ 5).

(3) حجازي العدوي: حاشية ضوء الشموع شرح المجموع، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين ، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا ط: 1، 1426 هـ، (1/ 556).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (8 / 21)، برقم: (2588)، (كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع)، بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(5) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، (1/ 374 ـ 375).

(6) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (1/ 231).

(7) مجموعة من الباحثين: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (176/8 ـ 177).

(8) عبد الرحمان الشمري: التفاؤل مقصد شرعي، مرجع سابق، ص 169.

(9) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ ، (5/ 7).

5. **المتلاحمة** : يذكرها الفقهاء في باب الجراح الموجبة للقصاص فيما دون النفس، وهي من الجراح الواقعة على الرأس والوجه .

وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم،

سميت بذلك تفاؤلاً بما يؤول إليه من الالتحام (1) .

6. **ختم الكتب الفقهية بما يشعر بالتفاؤل،** وهي من الأعراف التي يسلكها الفقهاء في التأليف.

وهي منهجيه حسنة في التأليف، يحسن العناية بها.

كالختم بكتاب الإقرار (2) تفاؤلاً بأن يختم له بالإقرار بالتوحيد،

وبعضهم ختم بكتاب العتق(3) تفاؤلاً بأن يعتقه الله تعالى من النار (4).

ومن أجمل ما تلقاه عند الفقهاء من تفاؤلهم أن التفاؤل ليس مقتصرا على مؤلفه فحسب، بل يتعداه لغيره، فإذا ختم المُصَنّف كِتَابه بِبَاب الْعتْق مثلا فإنه « يتفاءل أن يعتقه الله ﷻ **وقارئه وشارحه وناسخه** من النَّار أَي من حَيْثُ وجود لفظ الْعتْق فِي الآخر»(5).

ومن لطائف **مختصر خليل**(6) **ما ختم به مختصره** بقوله: «فلا إشكال»(7)؛ وقد قيل في

---

(1) بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية (13/ 188) ، مُصطفى الخِنْ، وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط: 4، 1413هـ. (8/ 28).

(2) كما في خواتم الكتب التالية: أبو اسحاق الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (3/ 70)، الحجاوي: زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت:عبد الرحمن بن علي العسّكر، دار الوطن، الرياض، (ص: 245)، وغيرها .

(3) كما في خواتم الكتب التالية : ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية ، بيروت (ص: 162)، ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت: ماهر ياسين الفحل، دار القبس ، الرياض، ط: 1، 1435هـ. (ص: 523)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،1404هـ، (8/ 445)، وغيرها.

(4) ينظر : العثيمين : الشرح الممتع ، مرجع سابق، (15/ 483)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مرجع سابق، (6/ 221)، عبد الله الطيار: وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة ، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1429 هـ ، (8/ 373).

(5) التتاري الشافعي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ، دار الفكر، بيروت، ط: 1. (ص393) بتصرف يسير.

(6) أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، العلامة الفقيه المفتي، له مختصر في المذهب مشهور، توفي على الراجح سنة: 776 هـ، شجرة النور الزكية، (1/ 321)، الذيل التام على دول الإسلام، (2/5).

(7) خليل بن إسحاق: المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى، المعروف بـ «مختصر خليل»، ت: خالد بن عمر العلمي الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1442هـ، (ص717).

توجيه قصده بأن فِيهِ تَعْرِيضا بِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ، وَلَا إِلْبَاسَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحَسَبِ التَّفَاؤُل(1).

7. **مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة:** وهو من المصطلحات المعاصرة وهم من جملة ذوي الأعذار : و«هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة، من قصور القدرة على تَعلُّم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال، يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر» (2).

و«لا شك أن هذا المصطلح ... أفضل المصطلحات المستخدمة للتعريف بهذه الفئة من الناس، لأنه لا يترك أثراً سلبياً على نفسية صاحب الحاجة الخاصة، ومن يحيط به عند استخدامه، بخلاف المصطلحات الأخرى، التي درجت بين الناس كالمعاق، والعاجز، وأصحاب العاهات».

ومن الاستعمالات الطيبة أنك تجد من المعتنين بهذه الفئة يختارون المصطلحات الحسنة ؛ «فَيُسمون المراكز والمؤسسات التي تُعنى برعاية هذه الفئة من الناس أسماء ايجابية، فالمركز الذي يرعى الجانب الحركي يطلقون عليه مركز الإرادة، ومركز النور لرعاية الجانب البصري، ومركز الأمل للأمراض المستعصية، وذلك دعما لمعنوياتهم، ورفعا لهممهم، **وتفاؤلا** بمعافاتهم(3) .

فحري بأهل الفقه مراعاة مثل هذه المعاني الحسنة فيما شابهها من مسائل الفقه المعاصرة وما أكثرها، وترجمة أبوابها ومسائلها بما يبعث على التفاؤل، ويذكي جذوة الأمل، ومن تلك المجالات المجال الطبي؛ فمثلا يترجم لأحكام مرضى التوحد، بأحكام الاجتماعيين؛ تفاؤلا بضد حالتهم المرضية، أو يترجم لها بأحكام المتميزين؛ لأنك ترى أن منهم موهوبين ونحو ذلك.

المطلب الثاني : اتخاذ الشعار في الجهاد .

أولا : لغة .

الشعار لغة « في الأصل: العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته »(4)

« ثم استعير في القول الذي يعرف به الرجل أهل دينه فلا يصيبه مكروه»(5) فيتنادى القوم بها ليعرف بعضهم بعضا في الحرب ، ولا سيما في الليل.

ثانيا : اصطلاحا .

---

(1) ينظر : ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (4/ 497)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، (9/ 720).

(2) صهيب عزام: ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، (ص: 12).

(3) صهيب عزام: المرجع السابق،(1/ 16).

(4) الطيبي: شرح المشكاة، مصدر سابق، (8/ 2704).

(5) التُّورِبِشْتِي: الميسر في شرح مصابيح السنة، ت : عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 2، 1429 هـ، (3/ 902).

الشعار اصطلاحا هو :« عَلَامَةُ الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ وَهُوَ مَا يُنَادَوْنَ بِهِ لِيَعْرِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(1).

وهو ما يسمى في الجيوش الحديثة «بكلمة السر»(2) .

ثالثا : حكمه :

اتفق الفقهاء على استحباب اتخاذ الشعار في الجهاد في سبيل الله تعالى(3)، والشعار وإن كان الغرض منه هو أن يعرف بعضهم بعضا إلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لقائد الجيش أَنْ يَخْتَارَ كَلِمَةً دَالَّةً عَلَى ظَفَرِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ بِطَرِيقِ التَّفَاؤُلِ(4) .

رابعا: مستند الاتفاق .

1. عنْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: ((غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ))(5).

يستفاد منه الاستحباب اتخاذ الشعار في الجهاد، «وَفِيهِ التَّفَاؤُلُ بِمَوْتِ الْخَصْمِ»(6).

2. عَنْ سِنَانِ بْنِ وَبَرَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ، فَكَانَ شِعَارُنَا: يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ أَمِتْ))(7).

وفيه استحباب الشعار أيضا وقوله : «كَانَ شِعَارُنا: يَا منصورُ أَمِتْ» هُوَ أَمْرٌ بالموْتِ.

---

(1) مجموعة من الباحثين: الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 99)،

(2) فضل مراد: المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ، صنعاء، ط: 2، 1437هـ . ١٤٣٧ هـ. (1/ 370)، أحمد كرمي: الإدارة في عصر الرسولﷺ، ، دار السلام، القاهرة، ط: 1 ، 1427هـ. (ص: 215).

(3) السرخسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات،1971م، (ص74)، ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م، (3/ 48)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1415،1هـ، (6/ 26)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1418،1هـ ، ١٤١٨هـ ،(3/ 307). البهوتى: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط:1 ، 1414 هـ، (1/ 632).

(4) السرخسي: المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، (2 / 338)، برقم: (2596)، (كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار)، بهذا اللفظ من حديث سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ مرفوعا، «إسناده حسن صحيح على شرط مسلم». صحيح سنن أبي داود (7/ 346).

(6) الشوكاني : نيل الأوطار، مصدر سابق، (7/ 287).

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، (7 / 101)، برقم: (6496)، (باب السين ، سنان بن وبرة الجهني) بهذا اللفظ، والطبراني في الأوسط، (6 / 134)، برقم: (6015)، (باب الميم ، محمد بن الحسين بن مكرم)، بنحوه من حديث سِنَانِ بْنِ وَبَرَةَ الْجُهَنِيِّ مرفوعا ؛ قال الهيثمى: «إسناد الكبير حسن». مجمع الزوائد: 6/ 142.

وَالْمُرَادُ بِهِ التفاؤل بالنَّصرِ بعدَ الأمْرِ بِالْإِمَاتَةِ، مَعَ حُصُولِ الغَرَضِ للشِّعارِ، فإنَّهم جَعلوا هَذِهِ الكَلِمةَ عَلَامَةً بَيْنَهُمْ، يتَعارفُون بِهَا؛ لأجْل ظُلْمةِ اللَّيلِ(1).

3. عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ))(2) .

«قَوْلُهُ: ((حم لَا يُنْصَرُونَ)) هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ التَّفَاؤُلُ بِعَدَمِ انْتِصَارِ الْخَصْمِ مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ بِالشِّعَارِ وَهُوَ الْعَلَامَةُ فِي الْحَرْبِ»(3).

4. وقد جرى العمل عند السلف على اتخاذ الشعار في الحرب كما «قال ابن حبيب: ولم يزل الشعار من أمر الناس، وقال سحنون : والشعار من الأمر القديم »(4)، وفيه إشارة إلى الاستدلال بعمل أهل المدينة على طريقة المالكية.

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (4/ 371).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، (2 / 338)، برقم: (2597)، (كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار) بهذا اللفظ، والترمذي في جامعه، (3 / 307)، برقم: (1682)، (أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الشعار)، بمعناه من طريق سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ، «وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ غير المهلب بن أبي صفرة، وهو من ثقات الأمراء ...وكون صحابي الحديث .. لم يسم؛ لا يضر في صحة الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، كما هو معلوم عند أهل السنة ».صحيح سنن أبي داود، (7/ 347).

(3) الشوكاني: المصدر السابق، (7/ 286)، الطيبي: شرح المشكاة، مصدر سابق، (8/ 2704).

(4) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، مصدر سابق، (3/ 48).

المبحث الثاني : استعمال الفأل الحسن بالفعل المناسب.

وقد اخترت أن أدرس فيه مسألتين كل مسألة عقدت لها مطلبا؛ الأولى مسألة قلب الرداء في صلاة الاستسقاء، لأنها أشهر مسائل الفأل الحسن، والثانية مسألة التيمن لكونها قاعدة فقهية يندرج تحتها مسائل كثيرة.

المطلب الأول : تحويل أو قلب الرداء في صلاة الاستسقاء.

أولا : مَعْنَى تَحْوِيل الرِّدَاءِ:

ذهب الجمهور إلى أن كيفيته : أَنْ يَجْعَل مَا عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَبِالْعَكْسِ بلا تنكيس[1].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ – عَلَى الْقَوْل الْجَدِيدِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ – إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْكِيسِ كَذَلِكَ؛ وَصفته أَنْ يَجْعَل أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهُ وَبِالْعَكْسِ [2].

ثانيا : أقوال العلماء في حكمه.

ذَهَبَ الجمهور إِلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيل الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ[3].

وَذهب الصاحبان أبو يوسف ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ : يقلب الإمام رداءه، ولا يقلب المأمومون أرديتهم .

وذهب أَبُو حَنِيفَةَ إلى أنه: لا صلاة في الاستسقاء إنما هي دعاء ولا يقلب رداءه[4] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها .

أدلة الجمهور :

أما دليل التحويل للإمام :

فما ثبت من فِعْل الرَّسُولﷺ في أحاديث كثيرة منها ما ثبت من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺخَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[5] .

---

(1) ابن عابدين: حاشية على الدر المختار، مصدر سابق، (2/ 184)، الدردير: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي، (1/ 406)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414 هـ، (1/ 349)، وينظر :مجموعة باحثين: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (10/ 299).

(2) الشافعي : الأم، مصدر سابق، (1/ 287)، الخطيب الشربيني: مصدر السابق، (1/ 609).

(3) الدردير: المصدر السابق، (1/ 406)، الخطيب الشربيني: المصدر السابق، (1/ 609)، ابن قدامة: المصدر السابق، (1/ 349)

(4) محمود البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ، (2/ 138)، ابن عابدين: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(5) سبق تخريجه.

المناقشة :

ـ الحديث الثابت من فعله في قلب الرداء للإمام كان لأجل التفاؤل ليقلب حالهم من الجدب إلى الخصب، فلم يكن لبيان السنة(1).

أجيب :

أنه ينبغي أن يتأسى بالنبي ﷺ وإن كان فعله تفاؤلا(2) .

وأما دليل التحويل للمأمومين:

ـ حديث عبد الله بن زيد وفيه زيادة عند أحمد: ((وتحول الناس معه))(3). وإسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه(4) .

ـ قوله ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))(5) ، فما فعل الإمام واجب على المأموم فعله(6).

ـ «قد حوّل النبي – صلى الله عليه وسلم –. وما شرع له فالظاهر أنه شرع لغيره إلا ما خصه الدليل»(7)

ـ « قد عُقِلَ المَعْنَى في ذلك، وهو التَّفَاؤُلُ، بِقَلْبِ الرِّداءِ، لِيَقْلِبَ اللهُ ما بهم من الجَدْبِ إلى الخِصْبِ»(8).

المناقشة :

ـ أن زيادة أحمد فيها ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد خولف في متن هذا الحديث فمن تأمل في ثنايا الروايات الصحيحة وغيرها؛ فإنه ليس فيها كلها ما ذكره ابن إسحاق من الإطالة والإكثار وتحول الناس معه، ولا جاء ذلك في شيء من أحاديث صلاة الاستسقاء، **والشذوذ**

---

(1) بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية، (3/ 157).

(2) بدر الدين العينى: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، (7 / 3590)، برقم: (16728)، (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين ، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وكانت له صحبة)، بلفظه من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ مرفوعا.

(4) ينظر : حاشية محققي مسند أحمد، (26/ 388).

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، (1 / 147)، برقم: (734)، (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)، ومسلم في صحيحه، (2 / 20)، برقم: (417)، (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ مبادرة الإمام بالتكبير وغيره)، بهذا اللفظ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺمرفوعا.

(6) ابن بطال : شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، (3/ 10). ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، (3/ 310).

(7) المازري: شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008م، (1/ 1110).

(8) ابن قدامة: المغني، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي ، عالم الكتب، الرياض،1417هـ، (3/ 341).

- **بل النكارة** – تثبت بأقل من ذلك بكثير(1) .

ـ أما التعليل بالتفاؤل فقد سبق مناقشتها بتوسع بحمد الله تعالى.

دليل القول الثاني : استدلوا بما سبق في أدلة التحويل للإمام.

أما كون تَحْوِيل الرِّدَاءِ مُخْتَصا بِالإِمَامِ وحده ؛ فلأَنَّهُ نُقِل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَصْحَابِهِﷺ .

المناقشة :

ـ عَدَمَ النَّقْلِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ.

ـ وَأَيْضًا فَالْقَوْمُ قَدْ حَوَّلُوا بِحَضْرَتِهِ عليه الصلاة والسلام، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَ**تَقْرِيرُ الشَّارِعِ حُكْمٌ**، كَمَا مر فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"(2).

وأجيب : قد تبين أنه شاذ لا يصح(3).

وَاستدل أَبُو حَنِيفَةَ: على عدم تَقْلِيبُ الرِّدَاءِ؛ أنه دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيها الرداء فكذلك الاستسقاء(4) .

المناقشة: أن ما ذكر من اعتباره بسائر الأدعية تعليل في مقابلة النص وهو غير جائز(5) .

رابعا : الترجيح .

يظهر من خلال سياق الأدلة ومناقشتها ـ والله أعلم ـ :

أن من السنة صلاة الاستسقاء وقلب الرداء للإمام؛ فالحديث صحيح صريح في ذلك؛ وهو ما استقر به العمل عند جميع المذاهب ومنهم الحنفية وتركوا مذهب إمامهم، وكما قيل : إذا جاء نهر الله ﷻ بطل نهر معقل.

ومن السنة أيضا كون الاسْتِسْقَاء مُجَرَّدًا عن الصلاة، وهناك أوجه أخرى لصلاة الاستسقاء تراجع في مظانها(6) .

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 277 ـ 284) بتصرف يسير.

(2) نصب الراية (2/ 243)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 285)

(4) بدر الدين العينى: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) بدر الدين العينى: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) تنظر الأوجه في : ابن القيم: زاد المعاد، مصدر سابق،(1/ 439) وما بعده .

وأما قلب الرداء للمأمومين فالأمر في «ذلك واسع»[1] فمن قلب فله أسوة بالنبيﷺ، ومن لم يقلب تمسكا بعدم النقل فله وجه ، وإن كان الأولى لهم قلب الرداء لأمور :

ـ لعموم قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] .

ـ ولقوله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))[3] .

ـ ولأنه لا دليل على الخصوصية بالإمام .

ـ ولأنه إذا عللنا فعله بالتفاؤل فلا معنى للتفريق بين الإمام والمأموم؛ لأن «الذي يعني الإمام من ذلك وهو التفاؤل بتغير الحال يعني المأموم أيضاً، فتخصيص الإمام به لا وجه له[4] .

وهذه المسألة الجزئية أعني : قلب الرداء للمأموم . يلاحظ فيها أن **التعليل بالتفاؤل أفادنا في الترجيح** .

خامسا : الاختلاف في تعليل تحويل الرداء .

واختلفوا في تعليل الحكم على أقوال أهمها :

1. للاتباع.
2. للتفاؤل بقلب الحال من الجدب إلى الخصب.
3. « إنما استحب ذلك؛ لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فيغيروا بواطنهم بالتوبة، وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى يغير ما بهم»[5].

(1) اللخمي: التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1،1432 هـ، (2/ 626).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (1 / 128)، برقم: (631)، (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع)، بهذا اللفظ ، من حديث مالك بن الحويرثﷺ.

(3) سبق تخريجه.

(4) الخضير: شرح المحرر في الحديث دروس مفرغة في الشاملة، (50/ 30).

(5) النجم الوهاج في شرح المنهاج (2/ 580)

المطلب الثاني : التيمن .

أولا : لغة .

التيمن في اللغة « لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ وَتَعَاطِي الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ وَالتَّبَرُّكِ وَقَصْدِ الْيَمِينِ»(1)

ثانيا : اصطلاحا .

التيمن اصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي .

فـ«التَّيَمُّنُ: الِابْتِدَاءُ فِي الأفعالِ باليدِ اليُمْنى، والرِّجْلِ اليُمْنَى، والجانِبِ الأيْمَن»(2)

والمقصود من مسائل التيمن هنا هو ما أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيانه وفي ذكر أمثلته فقال :

«وَالْأَفْعَالُ نَوْعَانِ: **أَحَدُهُمَا:** مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ. **وَالثَّانِي:** مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ :

الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى:

تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالِابْتِدَاءِ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السِّوَاكِ؛ وَنَتْفِ الْإِبِطِ؛ وَكَاللِّبَاسِ؛ وَالِانْتِعَالِ وَالتَّرَجُّلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا:

إنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ كَانَ بِالْيَمِينِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ؛ وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ ضِدَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِجْمَارِ وَمَسِّ الذَّكَرِ وَالِامْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» (3) .

وإنما نقلت النص بطوله؛ لفائدته، ولما فيه من بيان انتشار فروع هذه القاعدة في مواضع من العبادات والمعاملات والعادات والآداب .

«**والضابط في ذلك** : أن كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين وما كان بخلافه

(1) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (1/ 269).

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (5/ 302)، وينظر : عبد العزيز الربيش: التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي، ، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 2، 1420هـ، (ص:191).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (21/ 108 ـ 109)، وينظر : النووي: شرح صحيح مسلم، (3/ 160).

فباليسار»(1).

ثالثا : حكمه .

هذه القاعدة في استحباب التيامن في ما ذكر، متفق بين علماء المذاهب على اعتبارها(2)، بل عدها شيخ الإسلام ابن تيمية من قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ المستقرة(3) .

وخالف ابن حزم فقصر ذلك على مورد النص؛ قال في مَسْأَلَةٌ حُكْمُ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ : «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مَسُّ ذَكَرِهِ بِيَمِينِهِ جُمْلَةً إلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِيَمِينِهِ ثَوْبًا عَلَى ذَكَرِهِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِالشِّمَالِ مُبَاحٌ، **وَمَسْحُ سَائِرِ أَعْضَائِهِ بِيَمِينِهِ وَبِشِمَالِهِ مُبَاحٌ**...وَكُلُّ مَا لَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ (4) .

وقال في مسألة الاستنجاء بالحجارة : «وَمَسْحُ الْبَوْلِ بِالْيَمِينِ جَائِزٌ» (5) .

رابعا : مستند الاتفاق :

نقتصر هنا على إيراد مستند العلماء في اتفاقهم؛ وهي بعمومها كما سيأتي ـ بصرف النظر عن القياس ـ ولا سيما قولها : ((في شأنِه كُلِّه)). كافية ـ إن شاء الله ـ في إثبات الدعوى في تقديم اليمنى في باب التكريم والتزين .

وإن كان سبب الخلاف في المسألة راجع إلى حجية القياس، وقد تقرر في الأصول حجيته فلا معنى للتطويل بإيراد حجج ابن حزم في فرع، والخلاف إنما هو في الأصل .

وقد استدل العلماء على القاعدة بأحاديث كثيرة متنوعة نكتفي منها بأهمها وأعمها :

عن عائشة رضيَ اللَّه عنها قالَتْ: ((كَانَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ في شأنِه كُلِّه: في طُهُورِهِ، وَتَرجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِه))(6) . متفقٌ عَلَيْهِ.

وجه الاستدلال : أن فِي الحديث اسْتِحْبَاب الْبدَاءَة بِالْيَمِينِ :

---

(1) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت :عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417 هـ، (1/ 392).

(2) بدر الدين العيني: نفس المصدر، (1/ 248)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، (2/ 315)، الشرواني: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،1357 هـ. (1/ 235)، ابن القاسم: حاشية الروض المربع، (2/ 4) ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (18/354).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (21/ 108)

(4) ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (1/ 318).

(5) ابن حزم: نفس المصدر، (1/ 110).

(6) سبق تخريجه.

ـ في كل ما ذكر في الحديث نصا من الطهور والترجل والتنعل .

ـ وكل ما يشمله العموم في قوله ((في شأنِه كُلِّه)) أي فيما له يمين ويسار، وليس كل ما كان من شأن الإنسان له يمين ويسار أو كان يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: وكَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ؛ فهو عموم يراد به الخصوص(1) .

«فَعَمَّتْ عائشة الْأَفْعَالَ كُلَّهَا بِقَوْلِهَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ فَصَّلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَخْلُو فِعْلُهُ مِنْ إحْدَى ثَلَاثٍ:

إمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ،

فَذَكَرَتْ الطُّهُورَ لِتُشِيرَ بِهِ إلَى جِنْسِ الْوَاجِبَاتِ،

وَالتَّرَجُّلَ لِجِنْسِ الْمَنْدُوبَاتِ،

وَالتَّنَعُّلَ لِجِنْسِ الْمُبَاحَاتِ. »(2)

ـ وفي كل ما يقاس على الخبر مما هو باب التكريم(3) .

خامسا : أقوال العلماء في تعليل التيامن .

1. اتفقت أقوال العلماء كما مر آنفا؛ أن البداءة باليمين فيما ذكر إنما هو من باب التكريم والتشريف، وقد أضافوا عللا أخرى منها :
2. أنه «لما جعلت الْقُوَّة فِي الْيَمين خص بِالْيَمِينِ الْأَفْضَل فَالْأَفْضَل، فَكَانَ الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقدم أهل الْيَمين، ويخص الْجَانِب الإيمن لفضله»(4)
3. أن ذلك « هو على وجه **التفاؤل من أهل اليمين** باليمين»(5) .

مناقشة تعليل التيمن بالتفاؤل :

رد ابن القيم رحمه الله هذا التعليل، وبين أن التقديم لليمين من باب تفضيل اليمين على الشمال كما هي سنة الله تعالى في خلقه، مع ما يشعر به هذا التعليل من التطير بالشمال؛ فقال : « ليس هذا من باب الفأل ولا التطيُّر بالشمال في شيء، ولكنْ تفضيل اليمين على الشمال، فكان يعجبُه

(1) ينظر : القسطلاني : إرشاد الساري، مصدر سابق، (8/ 213)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (21/ 108 ـ 109).

(2) ابن الحاج: المدخل، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 198).

(3) ابن علان: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط: 4، 1425هـ.، (5/ 211).

(4) ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي البواب، دار الوطن، الرياض، (4/ 363).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، (1/ 262).

أن يباشرَ الأفعالَ التي هي من باب الكرامة باليمين، ... والله تعالى فضَّل بعضَ مخلوقاته على بعض، وفضَّل بعضَ جوارح الإنسان وأعضائه على بعض، ففضَّلَ العينَ على الكعب، والوجهَ على الرِّجل، وكذلك فضل اليد اليمنى على اليسرى»(1) .

(1) ابن القيم: مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، (3/ 1542).

المبحث الثالث : استعمال التفاؤل المتعلق بالأزمنة .

وفيه مطلبان.

المطلب الأول : السفر يوم الخميس .

أولا : السفر يوم الخميس من آداب السفر كالسفر للحج والغزو ونحوه . كما أنه « لا يجوز التشاؤم من السفر في أي يوم من الأيام، فإذا عزم الإنسان على السفر في أي وقت فليفعل»(1)

«ثم إن السفر في الوقت الحاضر مرتبط بطائرات ومواعيد وعلى كل حال إذا خرج في أول النهار وفي يوم الخميس فهو أفضل وإن لم يتيسر له ذلك فلا بأس والحمد لله»(2).

ثانيا : حكمه :

أجمع الفقهاء على استحباب الخروج للسفر يوم الخميس(3) .

ثالثا: مستند الإجماع :

عن كعب بن مالك – رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ)). (4) . أخرجه البخاري وفي رواية له : ((لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ))(5).

وجه الدلالة :

أن الاستحباب مستفاد «من محبتهﷺ لذلك وفعله »(6) ، ومن قوله : ((**لَقَلَّمَا كَانَ**))المفيدة للتكرار والكثرة .

رابعا : أقوال العلماء في الحكمة منه ومناقشتها:

علل العلماء اختيار النبي ﷺ للسفر ومحبته ، بأمور أهمها :

---

(1) فهد العماري: المختصر في أحكام السفر، ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1،1429 هـ، (ص36). بتصرف يسير .

(2) العثيمين: شرح رياض الصالحين، (4/ 582).

(3) ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422 هـ، (2/ 53)، النفراوي: الفواكه الدواني، مصدر سابق، (1/ 375)، النووي: المجموع شرح المهذب،دار الفكر. (4/ 387)، ابن قاسم: حاشية الروض، (3/ 529)، ابن حزم: المحلى، (5/ 421).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، (4 / 48)، برقم: (2950)، (كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها) بهذا اللفظ من حديث كعب بن مالك الأنصاري مرفوعا.

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، (4 / 48)، برقم: (2949)، (كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها) بهذا اللفظ، من حديث كعب بن مالك الأنصاري مرفوعا.

(6) ابن علان : دليل الفالحين لطرق، مصدر سابق، (6/ 441).

1. أنه يوم مبارك ترفع فيه الأعمال إلى السماء، وقد كانت سفراته لله، وفي الله، وإلى الله، فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح(1) .

2. « لَعَلَّ سَبَبَهُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ(2) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»(3) .

ونوقش : طلب الْحِكْمَة فِي ذَلِك بِالْحَدِيثِ الضَّعِيف لَا وَجه لَهُ(4).

3. كان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن؛ **فتفاءل** بالخميس على أنه ظفر على الخميس الذي هو الجيش(5) ، ويتمكن عليهم، أو أنه تعالى يحفظ جيشه ويحيط بهم(6).

ونوقش : الظاهر أن هذه مناسبة تخيلوه أن في ذلك سرًّا موكولًا إلى علم الشارع، نعم لو وقع التصريح في الحديث بالتفاؤل المذكور لجزم به ...وبدونه مجرد احتمال(7) .

4. « لأنه يستقبل يوم الجمعة وهو عيد المسلمين، فيكون في ذلك **تفاؤل** بالسرور »(8)

وأقرب هذه الأقوال ـ والله أعلم بحكمته في شرعه ـ ما ذكروا أن يوم الخميس يوم مبارك، ترفع فيه أعمال العباد إلى اللَّه تعالى، فتوقع ﷺ أن يرفع جهاده الذي هو من أفضل الأعمال إليه تعالى »(9) .

ويؤيده أن من أفضل الأعمال الهجرة النبوية، وقد خرج النبيﷺ يوم الخميس من مكة، ومن

---

(1) ابن المَلَك: شرح مصابيح السنة، ت: نور الدين طالب وآخرون، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: 1، 1433 هـ. (4/ 357)، علي القاري: مرقاة المفاتيح، مصدر سابق، (6/ 2511).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، (3 / 348)، برقم: (2237)، (أبواب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور)، بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعا. «ضَعِيفٌ» .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 62).

(3) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (6/ 113).

(4) بدر الدين العينى: عمدة القاري، مصدر سابق، (14/ 216).

(5) وإنما سموا خميسا، لأنهم يحزبون خمسة فرق ، المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة.

(6) التُّورِبِشْتِي: الميسر في شرح مصابيح السنة، (3/ 891)، البيضاوي: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ت: نور الدين طالب وأخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ. (3/ 6) .

(7) عبد الحق الدِّهلوي: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق،(6/ 622).

(8) الكوراني: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ، ت : الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1429 هـ ، (5/ 494).

(9) عبد الحق الدِّهلوي: المصدر نفسه، الصفخة نفسها، ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، مرجع سابق،(4/ 581) .

الغار يوم الاثنين(1) .

فتأمل ـ رحمك الله تعالى ـ كيف اجتمع له اليومان اللذان ترفع فيهما الأعمال، كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ))(2)، ومن هنا استحب العلماء الخروج يوم الاثنين للمسافر إن لم يتيسر له الخروج يوم الخميس(3) ، ولعل النبيﷺ اختار كثرة الخروج يوم الخميس بدل يوم الاثنين، لمناسبة الاسم للتفاؤل؛ ولا سيما أن أكثر أسفاره كانت للجهاد؛ **فلا يبعد** ما ذكروه من احتمال التفاؤل بالخميس الذي هو الجيش.

المطلب الثاني : عقد الزواج والبناء فِي شَوَّالٍ .

أولا: تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرم التَّزْوِيجِ وَالتَّزَوُّجِ وَالدُّخُولِ في شوال، لأنه من أشهر الحج أو تلبس بمانع من موانع النكاح كنكاح المعتدة.

واختلفوا فيما إذا لم يكن محرما أو غير متلبس بما سبق هل له ذلك ؟ .

تانيا: أقوال العلماء :

وأقوالهم في ذلك كما يلي :

1. الاستحباب وهو الأصح عند المالكية(4) و نص عليه الشافعية(5) وقول عند الحنابلة(6) .
2. الجواز وهو المختار عند الحنفية(7) ، وذهب إليه الشوكاني(8) .
3. الكراهة قاله بعض الحنفية(9) .

---

(1) الصالحي: سبل الهدى والرشاد، (3/ 253)، «خروج المصطفى من مكة يوم الاثنين ودخوله المدينة يوم الاثنين، قال الحاكم : أنها متواترة». نظم المتناثر (ص219).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (8 / 12)، برقم: (2565)، (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عَنْ الشحناء والتهاجر)، بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(3) ينظر : النفراوي: الفواكه الدواني، مصدر سابق، (1/ 375)، النووي: المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (4/ 387).

(4) الحطاب: مواهب الجليل، (3/ 408).

(5) النووي: المجموع شرح المهذب، (16/ 137)، **أحمد** الرملي: نهاية المحتاج، (6/ 185).

(6) المَرْداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، (20/ 85).

(7) ابن عابدين: حاشية على الدر المختار، (3/ 8).

(8) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، (6/ 225).

(9) ابن عابدين: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثا: الأدلة ومناقشتها.

دليل الاستحباب :

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟))، قَالَ: ((وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ)) [1] .

وجه الاستدلال :

«فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّزْوِيجِ وَالتَّزَوُّجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ»[2] ، وهو الذي فهمته عائشة، ولذلك كَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ ، وفعلها هذا إنما هو« للاتباع لا لاعتقادِ سعودٍ [3] فيه»[4] .

ونوقش :

ـ لا يصح بناء الاستحباب على التعلق الاتفاقي[5]؛ ذلك أن «ما كان من المتعلقات اتفاقياً، وقد تعلق به الفعل مصادفة دون قصد أصلاً، فهو أبعد ما يكون عن الاعتبار في التأسّي. ولا يجوز إدخاله في التأسّي وقصده في العبادة أو غيرها»[6]

ـ «وَلَو كَانَ مُجَرَّدُ الْوُقُوعِ يُفِيدُ الِاسْتِحْبَابَ لَكَانَ كُلُّ وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَزَوَّجَ فِيهَا النَّبِيُّﷺ يُسْتَحَبُّ الْبِنَاءُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ»[7]

ـ « ولعل عائشة **رضي الله عنها قالت** ذلك رداً على من تطّير من شوال فكره الزواج فيه... فيكون **قولها دالاً على إثبات الجواز**، ونفي تطّير الجاهليين بشوال»[8]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (4 / 142)، برقم: (1423)، (كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج فِي شوال واستحباب الدخول فيه)، بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، (9/ 209).

(3) « السُّعود : سُعُودُ النُّجُومِ، وَهِيَ الْكَوَاكِبُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَعْدُ كَذَا» . ابن منظور: لسان العرب، (3/ 213). والمراد باعتقاد السعود : « إضافة السعادة والشقاوة إليها، وأنهم يدركون ذلك بتسييرها واتصالات بعضها ببعض، وأن بعضها سعود وبعضها نحوس» . الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 347) .

(4) السندي: حاشية على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، (1/ 614).

(5) الأشقر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، (1/ 415).

(6) الأشقر: المرجع نفسه، (1/ 414).

(7) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، (6/ 225),

(8) الأشقر: المرجع نفسه ، (1/ 415).

دليل الجواز :

دليله ما سبق من فعله؛

ووجهه أنه ﷺ «تزوج عائشة رضي الله عنها في شوال، ولكنه تزوج غيرها في غير شوال، فلا يدل هذا على الاستحباب، لكن يدل على الجواز، وعدم الكراهة، وأن ما يعتقده أهل الجاهلية من الكراهة لا وجه له»(1)

دليل الكراهة :

قَوْلِهِ ﷺ((لَا نِكَاحَ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ))(2) .

وردُّ هذا الدليل والجوابُ عنه واضح فقد نقله ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، ولم يعزه، ولم أقف على مصدره بعد كثرة البحث لا في المصادر الحديثية ولا الفقهية، مع مخالفته الصريحة لحديث عائشة رضي الله عنها، كما أنه مخالف لما تقرر شرعا من إباحة النكاح في أي وقت من السنة إجماعا، ولذلك فهو باطل لا أصل له؛ ويؤكده أن النووي لم ينسب هذا القول للعلماء ولا ذكر له دليلا ، وإنما بين أنه مما « يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ اليوم مِنْ كَرَاهَةِ التَّزَوُّجِ التَّزْوِيجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ »(3) .

رابعا : الترجيح :

يظهر أن الأقرب ـ والله أعلم ـ قول من قال بالجواز لأمور:

أ- أن الفعل النبوي كاف في الدلالة عليه .

ب- أن دلالته على الاستحباب منتقدة .

وأما إن اقترن به ما يعتقده بعض الجهال من التطير بالنكاح في بعض الأوقات، فيستحب مخالفتهم لذلك،« رَدعًا للجُهَّال عن جهالاتهم»(4)، وهذا لا يختص بوقت بعينه .

---

(1) الراجحي: توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط: 1، 1439 هـ، (4/ 47).

(2) ابن عابدين: حاشية على الدر المختار، مصدر سابق، (3/ 8).

(3) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، (9/ 209)، وينظر : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، (19/ 160).

(4) أبو العباس القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، (4/ 124).

خامسا : أقوال العلماء في تعليل قول أم المؤمنين عائشة وفعلها :

1. تعليل قولها ((أحظى عنده مني)):

معنى قول عائشة ((أحظى عنده مني)) أي: « أقرب إليه مني وأسعد به، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم، أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها»(1) .

وهي «لا تقصد –رضي الله عنها– أن دخولها في شوال كان سبباً في حظوتها عنده صلى الله عليه وسلم، وإنما تقصد أنه لم يكن شؤماً، ولم يحل دون حظوتها وسعادتها»(2)

وقد ذكروا في مقصودها بهذا القول أمرين :

- ❖ ـ «إِنَّمَا قَالَتْ هَذَا رَدًّا عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ يُمْنًا فِي التَّزَوُّجِ وَالْعُرْسِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .
- ❖ ـ لِأَنَّهَا سَمِعَتْ بَعْضَ النَّاسِ يَنْظُرُونَ بِبِنَاءِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَوَّالٍ لِتَوَهُّمِ اشْتِقَاقِ شَوَّالٍ مَنْ أَشَالَ بِمَعْنَى أَزَالَ فَحَكَتْ مَا حَكَتْ رَدًّا لِذَلِكَ وَإِزَاحَةً لِلْوَهْمِ» (3).

2. **تعليل فعلها :**

وذكروا في تعليل فعلها وأنها كانت تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ أمورا:

- ❖ «لِلِاتِّبَاعِ لَا لِاعْتِقَادِ سُعُودٍ فِيهِ»(4) .
- ❖ أنها لما حصل لها فيه من الخير برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحظوة عنده، تبرّكت بشهر شوَّال، فكانت تحب أن تُدخل نساءها على أزواجهنّ في شوّال.
- ❖ ولمخالفة ما يقول الجُهَّال من ذلك(5) .
- ❖ الحرص على محو آثار الشرك، والاعتقادات الجاهليّة؛ أسوة بالنبي في حرصه على ذلك(6) .
- ❖ أن « هذا فعل أولي العزم والقوَّة من المؤمنين، الذين صحَّ توكُّلهم على الله، واطمأنت قلوبُهم إلى ربِّهم، ووثقوا به، وعلموا أنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ...وعلموا أنه لا بدَّ أن يصيروا إلى ما كتبه وقدَّره، .. وأنَّ تطيُّرهم لا يردُّ قضاءَه وقدرَه عنهم...وثقتُهم بالله وحسنُ

(1) الطيبي: شرح المشكاة، مصدر سابق، (7/ 2286).

(2) لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط: 1423،1هـ ،(5/ 533).

(3) علي القاري: مرقاة المفاتيح، مصدر سابق، (5/ 2066).

(4) السندي: حاشية على سنن ابن ماجه، (1/ 614).

(5) أبو العباس القرطبي: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(6) الإثيوبي: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1426 هـ. (25/ 255).

ظنِّهم به عُدَّةٌ لهم وقوَّةٌ وجُنَّة مما يتطيَّر به المتطيِّرون، ويتشاءمُ به المتشائمون، عالمون أنه لا طيرَ إلا طيرُه، ولا خيرَ إلا خيرُه، ولا إلهَ غيرُه، ألا له الخلقُ والأمر، تبارك الله ربُّ العالمين»(1)

(1) ابن القيم: مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، (3/ 1566 ـ 1567).

المبحث الرابع : استعمال الفأل الحسن في أعراف الناس.

وفيه مطلبان؛ الأول في بيان الاختلاف في حكم أخذ الفأل من المصحف والثاني في أخطاء الناس في استعمال الفأل ، أذكر ما هو مشتهر بين الناس وأعلق عليه بما يناسب تعميما للفائدة.

المطلب الأول : أخذ الفأل من المصحف

أولا :لغة .

المصحف لغة : «(الْمُصْحَفُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَأَصْلُهُ الضَّمُّ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ (أُصْحِفَ) أَيْ جُمِعَتْ فِيهِ الصُّحُفُ»(1) والجمع مصاحف، وهو « الْجَامِعُ للصُّحُف الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ»(2)،« وَغلب اسْتِعْمَاله فِي الْقُرْآن الْكَرِيم »(3) .

ثانيا : المراد بأخذ الفأل من المصحف .

والمراد بأخذ الفأل من المصحف فتح المصحف والنَّظَر في أول ما يقع عليه بصره من سطر أو آية أو كلمة؛ فيقدم إنْ خَرَجَ جَيِّدًا وإلا أحجم(4) .

وهذه المسألة لم يأت بها الشرع، وإنما هي مسألة أحدثها الناس بعد القرون الفاضلة، كما سيأتي، ومن هنا أدرجتها في استعمالات الناس للفأل.

ثالثا : أقوال العلماء ومناقشتها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وإليك بيانها :

القول الأول : التحريم ذهب إليه المالكية(5)، وهو المذهب عند الحنابلة(6) وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(7) ،والمعلمي وقال: «وهذه الطريقة التي اعتادها الناس في التَّفاؤل قبيحة جدًّا»(8) وغيرهم ، وهذا القول هو الصواب قطعا لما يلي:

---

(1) الرازي: مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420هـ، (ص173).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، (9/ 186).

(3) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، (1/ 508).

(4) ينظر: القرافي: الفروق، مصدر سابق، (4/ 241)، ابن الحاج: المدخل، مصدر سابق، (1/ 278)، المعلمي اليماني: آثاره، (4/ 356).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، مصدر سابق، (2/ 31)، القرافي: المصدر نفسه، (4/ 240)، النفراوي: الفواكه الدواني، (2/ 342)، ابن الحاج: المصدر نفسه، (1/ 278).

(6) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، 1415 هـ. (1/ 159)، ابن قاسم: حاشية على الروض المربع، (1/ 265).

(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (23/ 66).

(8) المعلمي اليماني: المرجع السابق،(6/ 99)

الأدلة : واستدلوا بما يلي :

1. قوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾ [سورة المائدة:4].

وجه الاستدلال : أنّ الله تعالى حرَّم الاستقسام بالأزلام، واستخراجُ الفأل من المصحف نوعٌ من الاستقسام بالأزلام، فيكون محرَّماً، وليس المصحف ممَّا يمكن تحصيل الغيب بواسطته(1) .

وقد مرّ ما في ادعاء علم الغيب، والقرآن إنّما أنزله الله تبارك وتعالى هدًى وبيانا وشفاءً ورحمة وذكرى وذكرا وموعظة وإماما وحجّة وما إلى ذلك. فأين في القرآن أنّ الله أنزله ليُعلم به الغيب أو ليُتقصَّد أخذ الفأل منه، سبحانك ربّنا عن أن نقول ما ليس لنا به علم .

قال ابن العربي : « فإن قيل: فهل يجوز طلبُ ذلك في المصحف. قلنا: لا يجوز فإنه لم يكن المصحف ليُعلم به الغيب؛ إنما بُيّنت آياته، ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب؛ فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدكم له» (2) .

2. عن عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (3)

ووجه الاستدلال: أنّ كلّ عملٍ لا يكون عليه أمرُ الله ورسولهﷺفهو مردودٌ على عامله، وكُلُّ مَن أحدثَ في الدِّين ما لم يأذن به اللهُ ورسولُه فليس مِنَ الدِّين في شيءٍ، وأخذُ الفأل من المصحف ممَّا أُحدِث في دين الله تعالى، ولم يأذن به الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولم يُنقَل عنِ السَّلَف فيه شيء، ففِعلُه إذن من البدع المحرَّمِ فِعلُها، وقد عدَّهُ جمعٌ من أهل العلم من جملة البدع التي يَحرُم فِعلُها(4)،

وأشدّ قبْحا من ذلك وأدْخل في الطّيَرة ما لوِ اعْتمد كتابا مؤلّفا في اسْتخْراج الفأل منَ القرآن العظيم . كما تَزْعمُه بَعْض غلاة الشيعة وتنْسُبه إلى جَعْفر الصّادق رحمه الله تعالى وهو بَريء منه بَلْهَ من غلوّهم وضلالِهم.

---

(1) المبدل: حكم أخذ الفأل من المصحف، (ص: 36)، القرافي: الفروق، مصدر سابق، (4/ 240).

(2) ابن العربي: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 184) برقم: (2697) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 132) برقم: (1718) (كتاب الْأَقضية ، باب نقض الْأَحكام الباطلة ورد محدثات الْأُمور) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

(4) المبدل: المرجع السابق، ص: 27، وينظر : المدخل لابن الحاج (1/ 278)، الشقيري: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المصحح: محمد خليل هراس، دار الفكر، (ص213)، الحكمي، معارج القبول، (3/ 993).

3. أن فيها القصد إلى الفأل و الاعتماد عليه[1] .

4. أن صاحبه يزعم أن الفأل بمثابة أمر أو نهي من الله عز وجل، وهو كاذب في زعمه[2] .

القول الثاني: الكراهة : وهو مذهب الشافعية[3]

ولم يذكروا ـ على حسب ما اطلعت من كتبهم ـ أدلة .

القول الثالث: الإباحة : ذهب إليه قلة من أهل العلم من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

ولم يذكروا أيضا ـ على حسب ما اطلعت من كتبهم ـ أدلة إلّا ما ذكره طاش كبري زاده الحنفي[7] ، ونسردها كما يلي[8] :

1. التجربةُ دالة على صدقِه التفاؤلُ بالقرآن العظيم.

ويمكن أن يجاب عنه :

أن العبرة بدلائل الشرع لا بالتجارب لأنها تابعة للقدر، وقد يوافق فأله قدرا، وقد يخطؤه، ثم إن صدق هذه التجارب لا يصيرها حاكمة على الشرع بل الشرع حاكم عليها، وقد حكم الشرع بإلغاها فلا عبرة بها .

ويقال أيضا « ربَّما يريد شراء دار – مثلًا – فيتفاءل، فيَظْهَر الفألُ بما يراه أمرًا بالشراء، ثم يظهر له بالدلائل العادية أنَّ شراءها ضررٌ عليه في دينه ودنياه، فإن غلا بعضهم واستعمل مثل هذا في الأمور الدِّينية كالحج، بأن يستخبر الفأل، أَيَحجُّ أم لا؟ فربَّما خرج الفأل ينهى عن الحج، وأشد من ذلك إن استعملها في إثبات الأحكام، كأَنْ يستخبر في صيام يوم معيَّن، أَمِنَ السُّنَّة هو أم لا؟ فيخرج الفأل بأحدهما على خلاف الدليل الشرعي، فيقع في الحيرة»[9].

2. قد نُقِل عن الصحابة وعن السَّلف الصَّالحين .

---

(1) القرافي: الفروق، مصدر سابق، (4/ 240).

(2) ينظر المعلمي اليماني: آثاره، (6/ 100).

(3) الشرواني: حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (1/ 155).

(4) طاش كبرى زاده: مفتاح السَّعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1405هـ،(337/1).

(5) أحمد الرملي: فتاوى الرملي، بن حمزة ، جمعها: ابنه، محمد الرملي، المكتبة الإسلامية. (1/ 29).

(6) الرحيبانى: المصدر السابق، الصفحة نفسها. ، ابن قاسم: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(7) أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بابن طاش كبرى، صاحب " الشقائق النعمانية " وتوفي سنة 968 هـ. الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص153).

(8) طاش كبرى زاده: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(9) المعلمي اليماني: آثاره، (6/ 99).

نوقش هذا الدَّليل : بأنه لم يُسمِّ أحداً ممَّن ادَّعى أنه منقول عنهم من الصحابة ﷺ ومن بعدهم، فهي دعوى بلا مُستنَد، بل إنَّ جميع النصوص التي تمَّ الوقوف عليها تُبيِّن أنّ الكلام في هذه المسألة متأخِّر نسبيّاً، وأقدمُ مَن نُقِل عنه فِعلُ ذلك واتخاذه هو ابن بطة[1]المتوفى سنة 387هـ[2] ..

المطلب الثاني : أخطاء الناس في استعمال الفأل .

نتناول بعض مظاهر الفأل القبيح المنتشرة بين الناس، ولو رُحْنا نَتتبّعُها لطال بنا المقام وفي ما سيذكر إشارة إلى ما وراءها. ولذلك قال الحافظ : «وَبَقِيَتْ مِنْ ذَلِكَ . أي : الطيرة. بَقَايَا فِي كَثِيرٍ من الْمُسلمين»[3] .والله الهادي .

أولا : علم الفأل :

هو علم يُعْرف به بعْض ما يحْدث من الحوادث الآتية بطريق اتّفاق حدوث أمْر من جنْس الكلام المسموع من الغير أو بفتْح المُصحف أو كتب الأنبياء و المشايخ وموْضُوع هذا العلْم ظاهر من تعريفه. ومَنْفعتُه وفائدتُه كعلم الرّمل[4]

وهو فرع من فروع علوم التنجيم و علم التنجيم نوع من علوم السحر والدجل و الشعوذة. وحقّ هذا العلم . وهو جهل مركب في حقيقته . أن يسمى بعلم الفأل القبيح. ويكفي في قبحها أنها « من علوم الشر وهي أنواع كثيرة: كالخطّ، والأشكال، والموالد، والقرعة، والفأل، وعلم الكتف، والموسيقا، والرّعدي، والكهانة، وغير ذلك»[5] . والحَمْد لله الذي عافانا عن معرفة كثير من أسماء هذه الشرور فضْلا عن معانيها، والعافية لا يَعْدلها شيْء .

ثانيا : قول بعضهم إذا سقطت السّلعة من يده : « اتْبَاعتْ »:أي : ستُباع؛ وذلك أنّه وقع في نفسه التّشاؤم من سقوطها فينْفي عنها ذلك بالتّفاؤل بِبيْعها . وقد مر عن عكرمة قال: « كنت عند بن عباس رضي الله عنهما فمر طائر فصاح فقال رجل خير خير فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما عند هذا لا خير ولا شر» [6] .

---

(1) عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، كان من أئمة الحنابلة، له التصانيف الكثيرة، مات سنة: 387هـ. سلم الوصول إلى طبقات الفحول (4/ 30).

(2) المبدل: المرجع السابق، (ص 28 . 29) .

(3) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، (10/ 213) .

(4) القنوجي: أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط: 1، 1423 هـ، (ص: 453) .

(5) الشنقيطي: أضواء البيان، مصدر سابق، (4/ 48) .

(6) سبق تخريجه.

ثالثا : تفاؤل التاجر بالاستفتاح بالبيع نقدا بدل الدين :

وذلك إذا فتح محلّه فجاءه أوّل المشترين يشتري منه نسيئة، امتنع حتى يستفتح بزعمه؛ ففيه القصد إلى اكتساب الفأل، مع ما فيه من الامتناع عن فعل الخير والإحسان إلى الناس.

رابعا : تسمية المولودة ـ لمن ابتلي بالبنات ـ بـ « التالية» أي : الأخيرة، أو« حَدّة»، أو « بَرْكاهم »أي: أوقفهم وليس مراده أنها مشتقة من البركة،

يريد بالتسمية التفاؤل بقطع نسله من الإناث، وهذا مع تضييع حق ابنته في التسمية الحسنة فإن صنيعه ليس من التفاؤل في شيء، بل هو من التسخط على أقدار الله تعالى وتشبه بأهل الْجَاهِلِيَّة في أخلاقهم التي ذمها الله تَعَالَى فِي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [سورة النحل:**58-59**].

وعلى من ابتلي بمثل ذلك أن يعلم أن كل شيء بقضاء وقدر، ولن يغير بتسخطه من أقدار الله تعالى شيئا، وليكثر من الدعاء وسؤال الله من فضله، وليحتسب الأجر الذي أرشدنا إليه النبيﷺ بقوله: ((مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ .)) (1) . (2)

خامسا : قول الكميت(3) : ولا أسألُ الطيرَ عما تقولُ .. . ولا تَتَخالجُني الأفْؤُلُ .

وهذا على مذهب بعض عقلاء العرب في الجاهلية في إنكار الطيرة مطلقا مع أنه شاعر إسلامي في عهد بني أمية، ولعل الذي حمله على هذا التّفريط ما هو عليه من التّشيع، وهو على نَقيض ما عليه بعض غلاة الشيعة من الإفْراط في إثبات الفأل حتى جعلوه علما يطّلعون به على الغيب بزعْمهم ، ولله في خلقه شؤون !.

وكان ينبغي عليه أن يقول :

ولا أسألُ الطيرَ عما تقولُ .. . وأصْدقُها كلّها الأفْؤُلُ .

أو ... ويُعْجِبني مُرْسَل الأفؤلِ .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (2 / 110)، برقم: (1418)، (كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه، (8 / 38)، برقم: (2629)، (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) ، (8 / 38) برقم: (2629) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) (بمثله.) ،

(2) ينظر : ابن قيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ت : عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: 1، 1391هـ ، (ص21).

(3) الكميت بن زيد الأسدي الكوفي، من شعراء الدولة الأموية، شاعر زمانه، وكان شيعيا، قال أبو عكرمة الضبي: لولا شعر الكميت لم يكن للغة ترجمان، مات سنة 126هـ. تاريخ الإسلام (8/ 133).

أو ... وأصْغي بِسَمْعي إلى الأفْوُل .

ونحو ذلك لقيل له : صدقْت وبالسّنّة نَطقْت.

سادسا : قولهم بالعامّيّة الجزائريّة : « انْفوَّلْ بِيهْ »:أي :أتفاءل به ابْتداء،

وذلك أنّ بعض النّاس إذا أراد الشّروع في أمر من أمور دنياه كالتّجارة أو الحرث ونحوه. لا يَشْرع في العمل حتى يَبْدأ به فلانٌ من النّاس، ولو أنْ يَضَع يدَه تفاؤلا به وتيمُّنا ويقول لك إننا نتفاءل به، وهذا من الفأل المُكتسب ومن شرط الفأل ألا يقصد إليه ، وأيضا هو من التّبرك غير المشروع .

سابعا:: التّفاؤل بدُخول السّنونو البيْت أو بناء العشّ فيه :

وهذا الطّائر نوع من الخطاطيف يحبّه الناس لأنه قد زهد بما في أيديهم من الأقوات فأحبّوه لأنه إنما يتقوت بالذّباب والبعوض. يسمّيه بعض النّاس عصفور الجنة[1]، وبعضهم يعْتقده كذلك ، ويُطلقون عليه في بعض البلاد «خطّاف النّبيّ» أو «مرابطة» يعني : أنه من أولياء الله الصالحين! ولذلك إذا دخل البيت وأمْسكوه تراهم يلطّخونه بالحنّاء تفاؤلا وتبرّكا. والله المستعان .

ثامنا : قولهم : «زَيِّنْ الفال» وكذلك «ما تْفَوَّلْش علينا»:

يعني : لا تحْملنا على التّطيّر بكلامك؛ وهو من إطلاق الفأل على الفأل القبيح؛ على مذهب العرب في الجاهلية .

وذلك أنّك إذا نصحْت من واقَع معْصية فقلت له : اتّق النّار . فبدَل أن يرْتدِع يتشاءم ويبادرك ويقول : « ما تفولش علينا».

وكذلك إذا مضى إلى مصْلحة رآها في دنياه فنَصحْته ألّا مَصْلحة فيها .فيتطيّر بنُصْحك وإشارتِك خوفا ألّا يدْركها ويقول لك : «زين الفال». ويزيد الطين بِلّة أنه إذا مضى فيه ولم تُقْض حاجته . فيقول لك : « أنت الذي فوّلْت عليّ ».

تاسعا : تنظيف البيت أوّل نزوله والسّكن فيه ، بسبْع غَرَفات من سبع أمْواج من شاطئ البحر؛ تفاؤلا به حتّى يكون البيت مباركا عليهم كالبحر.

عاشرا : قول بعضهم : «زَيِّن الباب»، ولا يقولون أبدا : أغلقه، وهكذا قولهم «ربْح وعافية»؛

إذا سمع كلمة الملح والنار: وهو من إظهار التشاؤم في صورة التفاؤل.

ومن طرائف المتطيّرين: أنّ رجلا أوصى زوجته أن تقول إذا كان ذاهبا إلى السوق : أحضر معك الربح والعافية بدل قولها : الملح والنار، فكانت على ذلك، وإذا بها تقول له يوما لمّا خرج صباحا إلى السوق: يا رجل لا يوجد في البيت لا ربح ولا عافية. وانقلب السحر على الساحر.

(1) الدميري: حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1424 هـ ،(1/ 411) .

ومن تناقُضِهم أنّهم ربّما يسوقون لفظة الملح في كلامهم مَساق المدح فيقولون : بيني وبينك طعام وملح. يريدون : بيننا أخوة ومودّة، وتجد هذا التناقض في الشخص الواحد، وللنّاس فيما يتطيّرون مذاهب.

ولست أدري ما وجه تطيّرهم بالملح ، ولو تأمّلوا لعَلِموا أنّ الملح من المَلاحة أي الحُسْن . والملح ما يَطِيب به الطعام. أي : يَحْسن، ومنه المُلحة: الكلمة المَليحة، قال الأصمعي: «بلغت بالعلم ونلت بالمُلَح» . والملح أيضا البركة(1).

(1) الأزهري: تهذيب اللغة، مصدر سابق، (5/ 65)، ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، (2/ 602) .

الخلاصة :

1. أن المسائل الفقهية المعللة بالتفاؤل بعد استقرائها من كتب الفقه الإسلامي، بلغت اثنين وثلاثين مسألة، منها قاعدة فقهية وأخرى متعلقة بمنهجية حسنة مسلوكة عند الفقهاء في التأليف، وأن أغلب المسائل واردة في أبواب العبادات، وفي المرتبة الثانية ما ورد في أحكام الأسرة.
2. أن من أهم القوادح التي يعترض بها على التعليل بالفأل أمران:

❖ ان الحكم الشرعي إذا كان فعلا ـ كما في غالب المسائل ـ فالفعل مقصود ومن شرط الفأل ألا يكون مقصودا.

❖ أن الحكم إذا جاء فيه حديث ضعيف؛ فلا فائدة من التعليل؛ والحديث ضعيف.

3. أن من عادة الفقهاء وصنيعهم أنهم يطلبون التفاؤل بتحسين أسماء بعض المسائل والأبواب الفقهية، وختمها بأبواب وعبارات مناسبة للتفاؤل أيضا.
4. **أهم الأقوال** في مسألة تعليل تحويل الرداء أنها للاتباع، الثاني: للتفاؤل بقلب الحال من الجدب إلى الخصب.
5. **أن تعليل التيمن بالتفاؤل** مردود لأن التقديم لليمين من باب تفضيل اليمين على الشمال كما هي سنة الله تعالى في خلقه، مع ما يشعر به هذا التعليل من التطير بالشمال.
6. أن التفاؤل عند الفقهاء المتعلق بالأزمنة إن سلم التعليل بالتفاؤل فيه، يرجع للتفاؤل بالتسمية كما في مسألة الخروج للغزو يوم الخميس، أو يرجع للاتباع كما في عقد النكاح في شوال.

خاتمة

خاتمة:

وأمّا بعدَ هذا التّجْوال في رَحْبة من رِحاب العقيدة، وروضة من رياض الشريعة، وإمْتاع البصر والبصيرة بالتّأمل في رياض الوحي، والنَّهل من يَنابيع الهُدى، والاسْتِظلال تحت ظِلال وارِفة من شجرة التّوحيد؛ التي أصلها ثابت وفرعها في السّماء، وقطف ثمرة من ثمرات رياض الشريعة، فانظر إليها ما أوسعها من رحاب، وما أبْهجها من رياض، وما أنقى ينابيعها وأعذبها وأصفاها، وما أعْتَق شجرَتها وأثْبَتها وأعْلاها، وما أطيَب ثِمارها وأعبقها وأزكاها؛ وكما يقال : الشّجرة تُعرف من ثمارها .

فتأمّل معي أيّها القارئ الكريم؛ كيْف أنّ الله سبحانه وتعالى ـ من كوّة تُفتح عرَضا ـ فتح للناس أبواب الخير مُشْرَعة، وما أكثرها، وحَثّهم على السّعي للدّخول فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٢٥﴾ [سورة يونس:25].فبينما العبد يَسْعى إلى باب من أبواب الخير؛ إذ تأتيه بِشارة على غير سابق ميعاد، فيُشرق الأفُق أمامه بالأمل، فيزداد نشاطا ورغبة في الخير، فإمّا أن تَصْدُقَ البشرى ويَجعلها ربُّه حقّا ؛ فذاك الذي يريد، ويسأل الله من فضله المزيد، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وإمّا ألّا يكونَ ما يريد؛ فالحمد لله على كلّ حال؛ واخْتيار الله جلّ وعلا للعبد خيرٌ منِ اختيار العبد لنفسه.

والإيمانُ بالقضاء والقدر، والرّجاء، والتّوكل، وحُسْن الظّنّ بالله، والثّقة به سبحانه تعالى كُلّها عباداتٌ قلبيّة يَجِد العبد طعمها في الدنيا مع ما هو مُدّخر له من ثوابها يوم القيامة، وذلك خيرٌ له من الدنيا وما فيها.

حُسْن الظّنّ بالله تعالى هو الذي يَسْتفتِح به العبْد أبوابَ الخير.

و حُسْن الظّنّ بالله تعالى يَعْظم ويَقْوى بعاجل البُشرى .

و حُسْن الظّنّ بالله تعالى يَسْتصْحبُه العبد المؤمن في جميع حالاته .

و حُسْن الظّنّ بالله تعالى أوّلا وآخِرا وما بينهما.

وهذه والله ـ إذا وَقَرَت في القلب وثبتت واستقرت ـ من أعظم الفوائد، وأحسن ما يُتوصّل إليه من نتائج.

هذا وجريا على السنة الحميدة التي سنها الباحثون؛ من تسجيل النتائج التي يتوصلون إليها؛ تعجيلا للمنفعة للراغب، وليطلع عليها من شاء، فيطيب لي أن أسطر **أهم نتائج البحث، مقتصرا على ما انفرد بها** ـ هذا البحث المتواضع ـ عما سواه في موضوعه، وأتبعها بالتوصيات، فإليكها والله ينفعني وإياك:

أولا: أهم نتائج البحث.

1. عبارة «استعمال الفأل » مصطلح جرى عليه علماء العربية يريدون العمل على وفقه ، إقداما أو إحجاما، وعلى ذلك جرى إطلاقه عند علماء الشريعة بشرط موافقة مستعمله للسنة.

2. تبين بالبحث أن من الأحاديث ما هو قائم **مقام الحد**؛ فتوجه النظر في البحث إليه؛ وهو حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ)) قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: ((الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ)) متفق عليه. ونتج البيان من عن **ثلاثة مقامات:**

المقام الأول : بيانه ﷺ بذكر ضده، المقام الثاني : بيانه ﷺ بالتعليم التقريبي بذكر المثال، المقام الثالث : بيانه ﷺ بالتنبيه على علته.

3. التعريف المختار للفأل الحسن هو: أمارةٌ حَسَنة مُرْسَلَة من الله ﷻ تُناسِبُ ما يقبل العبد عليه من الخير، أو اختيار تَسْمِيَة حسنة رجاء حصول معناها.

4. خالف ابن عاشور رحمه الله تعالى ما اتفق على تقريره العلماء من استحسان الفأل الحسن، والسبب في مخالفته أنه رآه داخلا تحت نفي جنس الطيرة، لما فيه من اعتقاد أن له آثارا تتحقق، فتأول من أجلها الأحاديث، مع أن تأثيرها في انشراح الصدر، وزيادة النشاط؛ وهو شيء حسن لا يقتضي التشديد.

5. شروط الفأل الحسن ؛ الأول : أن يكون حسنا، الثاني : أن يكون مرسلا؛ أي: أَن لَا يقصد إِلَيْهِ. الثالث: ألا يعتمد عليه، الرابع: ألا يكونَ من جنس ما يُتَطيَّر به، الخامس : أن يكون مناسبا للمقصد، **السادس:** أن يكون العمل الذي هو بصدده من الخير.

6. اختلف العلماء في الشرط الثاني على أقوال، ثالثُها أن الْفَأْل الْمُبَاح قسمان: ما كان عن غير قصد مثل : الْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ، ومنه ـ أي القسم الثاني ـ فَأْلٌ حَسَنٌ مُبَاحٌ مَقْصُودٌ وهو تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ حَتَّى مَتَى سَمِعَ اسْتَبْشَرَ الْقَلْبُ.

والراجح منها أن الأصل هو تحريم الطيرة، فلا يستثنى منه إلا ما استثناه الدليل؛ ومما دل عليه الدليل على استثنائه:

- ❖ التفاؤل بالكلمة الحسنة.
- ❖ التفاؤل بالتسمية، والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الضابط في ذلك هو ما كان على سبيل الاختيار.
- ❖ التفاؤل بقلب الرداء في الاستسقاء عند من يرى ذلك؛ إيثارا للاتباع إن صح الدليل.

7. في مسألة تحويل الرداء في الاستسقاء الذي وقع اتفاقا هو القلب دون التنكيس؛ وقع منه ﷺ أول ما وقع من غير قصد ، فتفاءل به؛ ثم بَقِيت سنّة مقصودة، وإن وَقعَت في أول الأمر اتّفاقا، وتكون من باب بقاء الأحكام مع زوال أسبابها.

8. الأصل في الفأل الحسن أن يكون للمؤمن؛ لأنه بشارة من الله تعالى، ولا فرق بين كونه رجلا أو امرأة، أو طفلا، ما دام مؤمنا، وأما الكافر فقد يكون بشارة له؛ باعتبار المآل.

9. الفأل الحسن إذا كان كلمة حسنة ومنه التسمية الحسنة؛ فإنها تُؤوَّل على المعنى الذي يُطابق لفظها؛ كأن يسمع يا نجيح يا راشد، فيتفاءل بالنجاح والرشد .

وإن لم يكن كلمة بل غيرها من كل أمارة حسنة يُسَرّ به، فأنّه يتأوّلها كما يَتأوّل الرُّؤيا الصَّالحة وذلك باستنباط معنى الخير؛ على أنه يراعى في تأويله أن يكون بِأَحْسَنِ تَأْوِيلَاتِهِ، وأن يكون تأويله تأويلا قريبَ المأخذِ بدون تكلّف، مكتفيا بما سمع أو رأى.

10. إقرار الشريعة للفأل الحسن ليس من جِهة ادعاء علم الغيب، وتطلبه في شيء.

11. التفاؤل بأقدار الله ﷻ وهي عامة وخاصة؛ فأما العامة؛ فالتفاؤل بكل ما قدره الله ﷻ لعبده المؤمن وأنها سبب لكل خير، وأما الخاصة؛ فالتفاؤل بأمارة كونية مخصوصة على أمر مخصوص؛ وهي الفأل الحسن؛ فيتفاءل به على حصول مقصوده.

12. التفاؤل بما شرعه الله ﷻ لعباده وهي عامة وخاصة؛ فأما العامة؛ فالتفاؤل بالعمل بكل ما شرعه الله ﷻ لعباده، فالصلاة تفاؤل، وذكرُ اللهﷻ تفاؤل وهكذا. وأما الخاصة؛ فالتفاؤل بحكم شرعي مخصوص على أمر مخصوص؛ كالتفاؤل بقلب الرداء في صلاة الاستسقاء على تقليب الحال من الجدب إلى الخصب.

وقد تم في البحث توجيه تعليل حكم شرعي مخصوص بعلة مخصوصة، وأن مرده إلى ثلاثة مسالك.

13. التفاؤل لا ينبغي التّوسّع فيه في الأحكام الشرعية، **وضابطه** : أن المسألة إذا كانت من باب التسمية فإن التعليل بالتفاؤل فيها يقوى، وما سواه فإنه يقتصر فيه على ما ورد به الشرع .

14. أن من أهم القوادح التي يعترض بها على التعليل بالفأل أمران:

- ان الحكم الشرعي إذا كان فعلا ـ كما في غالب المسائل ـ فالفعل مقصود ومن شرط الفأل ألا يكون مقصودا.
- أن الحكم إذا جاء فيه حديث ضعيف؛ فلا فائدة من التعليل؛ والحديث ضعيف.

15. أن من عادة الفقهاء وصنيعهم أنهم يطلبون التفاؤل بتحسين أسماء بعض المسائل والأبواب الفقهية، وختمها بأبواب وعبارات مناسبة للتفاؤل أيضا.

ثانيا: التوصيات.

1. تحقيق كتاب تحقيق المقال في الطيرة والفال، لابن عساكر رحمه الله تعالى.
2. **عناية الباحثين** في مسائل الفقه المعاصرة وما أكثرها، بترجمة أبوابها ومسائلها بما يبعث على التفاؤل، ويذكي جذوة الأمل، ومن تلك المجالات المجال الطبي؛ فمثلا يترجم لأحكام مرضى التوحد، بأحكام الاجتماعيين؛ تفاؤلا بضد حالتهم المرضية أو يترجم لها بأحكام المتميزين؛ لأنك ترى أن منهم موهوبين ونحو ذلك.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن محض فضل الله تعالى عليّ وتوفيقه وحسن عونه، وما كان من خطأ فمن نفسي وتقصيري وقصوري ومن الشيطان، وحسبي أن استفرغت جهدي في درك الصواب،

وأسأل الله العفو والغفران فيما أخطأت، وأن يبارك فيما أصبت، وأحمده سبحانه وتعالى على ما فهم وعلم، وأكرم وألهم، ويسر وأنعم، وأسأله سبحانه كما ابتدأ نعمه علينا من غير استحقاق منا، أن يرزقنا شكرها، وأن يزيدنا من فضله وكرمه وإحسانه، وأن يحسن بصالح الأعمال خواتمنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولأهلينا ولجميع أساتذتنا ومشايخنا وكل من علمنا ولو حرفا، ولجميع المسلمين.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الفهارس

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث.
3. فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم .
5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس المحتويات.

فهرس الآيات:

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَاللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢١٨﴾﴾	216	66
	3-سورة آل عمران		
2	﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾	36	19
	4-سورة النساء		
3	﴿ غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾	94	78
	5-سورة المائدة		
4	﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ﴿٣﴾﴾	4	100
	6-سورة الأنعام		
5	﴿۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَآ إِلاَّ هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَّرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍۗ ﴿٥٩﴾﴾	60	60
	7-سورة الأعراف		
6	﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُۥۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّۚ﴾	52	53
	9-سورة التوبة		
7	﴿قُل لَّنْ يُّصِيبَنَآ إِلاَّ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٥١﴾	51	64

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	10-سورة يونس		
8	﴿وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾	25	108
	11-سورة هود		
9	﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِے خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾	31	60
	12-سورة يوسف		
10	﴿قَالَ لَا يَاتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَاوِيلِهِۦ قَبْلَ أَنْ يَّاتِيَكُمَاۚ﴾	37	54
	17-سورة الإسراء		
11	﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِے عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾	13	4
12	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾	57	66
	19-سورة مريم		
13	﴿وَكَانَ يَامُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾	55	18
	20-سورة طه		
14	﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾	130	14
	22-سورة الحج		
15	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ	75	66

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٥﴾		

24-سورة النور

16	﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴿٣١﴾	31	78

25-سورة الفرقان

17	﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾	24	18

27-سورة النمل

18	﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾	67	60

28-سورة القصص

19	﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لاَ تَقْتُلُوهُ ﴾	8	52
20	﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾	60	15

35-سورة فاطر

21	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾	29-30	66
22	﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ إِنَّهُۥ عَلِيمُ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٣٨﴾	38	60

42-سورة الشورى

23	﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ	36	14

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	وَأَبْقِىٰ لِلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾		

57-سورة الحديد

24	﴿۞مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِے ٱلۡاَرۡضِ وَلاَ فِےٓ أَنفُسِكُمۡ إِلاَّ فِے كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيۡلاَ تَاسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلاَ تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتِيٰكُمۡ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾	21-22	64

65-سورة الطلاق

25	﴿ وَمَنۡ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجاً ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لاَ يَحۡتَسِبُۚ وَمَنۡ يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ اَمۡرَهُۥۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَےۡءٍ قَدۡراً ٣﴾	2-3	69

72-سورة الجن

26	﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلاَ يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَداً ﴿٢٦﴾ إِلاَّ مَنِ إِرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَداً ﴿٢٧﴾﴾	26-27	61

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	((**أحظى عنده مني**))	97
2	((استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحوَّل رداءه لِيتحوَّلَ القحْط))	32
3	((أصدق الطيرة الفأل))	3، 18، 25
4	((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))	5
5	((إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي إن خيرا فخير وإن شرا فشر))	46
6	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا ..))	66
7	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ ..))	92
8	((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ..))	17
9	((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ..))	78
10	((أَنَّ النَّبِيَّﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، ..))	31
11	((أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ ..))	34
12	((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ ..))	34
13	((إنما جعل الإمام ليؤتم به))	85، 87
14	((تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ..))	95
15	((تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، ..))	94
16	((تفاءلوا بالخير تَجِدوه))	35
17	((ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ..))	56
18	((الحج عرفة))	7
19	((خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ..))	6
20	((خربت خيبر))	57
21	((خيرها الفأل))	18
22	((الدين النصيحة))	7
23	((الرؤيا الصالحة))	62
24	((الشفعة فيما لم يقسم))	5
25	((صلوا كما رأيتموني أصلي))	87
26	((الصيام جنة))	7
27	((الطِّيَرةُ شِرْكٌ قاله ثلاثا وما منّا إلّا ولكن الله يُذهِبُه ..))	38
28	((عجبا لأمر المؤمن! إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا ..))	65

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
29	((غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ ..))	82
30	((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..))	82
31	((فأَلَ – وَاللهِ – صلح ، وَاللهِ لَئِنْ صَدَقَ الْفَأْلُ ..))	58، 59
32	((فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، ..))	57
33	((فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا))	34
34	((فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ حَتَّى ..))	58
35	((في شأنِه كُلِّه))	90
36	((كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي ..))	18
37	((كَانَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُعْجِبُهُ ..))	89
38	((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ..))	53
39	((كَانَ رَسُولُ اللهﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..))	34
40	((كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا ..))	19
41	((الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ))	5
42	((الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ))	4، 17، 109
43	((كَلِمَةٌ صالحة يسمعها أحدكم))	7
44	((كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ))	6، 17، 44
45	((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ..))	66
46	((**لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ.**))	ح، 4
47	((لا طيرة وخيرها الفألُ))	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
48	((لا طيرة ويعجبني الفأل))	44
49	((لا طيرة))	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
50	((لا يموتن أحدكم **إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**))	65
51	((لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي ..))	92
52	((**لقَلَّمَا كَانَ**))	92
53	((لم يبق من النبوة إلا المبشّرات))	55، 62
54	((اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا ..))	38
55	((ليتحول القحط))	68
56	((مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ))	79
57	((مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ ..))	60
58	((مِنْ أَمْرِكُمْ))	57
59	((وتحول الناس معه))	85

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
60	((وخَيْرُهَا الفَأل))	25
61	((وَمَا الْفَأْلُ ؟))	4
62	((**يسمعها أحدكم**))	25

فهرس أهم القواعد الأصولية والفقهية .

الرقم	القاعدة	نوعها	الصفحة
1.	إذا ربط الشارع الحكم باسم مُشتق فما منه الاشتقاق يَنْتهِض علَّة فيه	أصولية	**16**
2.	إذا كان المبتدأ معرفة والخبر نكرة فَالأَصَحُّ أَنَّ الجملة لا تُفِيدُ الْحَصْرَ	أصولية	**15**

.3	الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية الِاتِّبَاعَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ.	أصولية	34 40
.4	إعمال الأدلة أولى من إهمالها.	أصولية	43
.5	الألفاظ قوالب المعاني.	لغوية	30
.6	الأمور بمقاصدها	فقهية	74
.7	بقاء الأحكام مع زوال أسبابها	أصولية	75 114
.8	التأويل في إطلاقات السلف له معنيان: التأويل بمعنى الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤَوَّلُ إِلَيْهَا الْكَلَامُ والتَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ. والتأويل في اصْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ فهو : صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إلَى الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ لِدَلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ.	أصولية	60
.9	تعارض الوصل والإرسال.	حديثية أصولية	39
.10	تعريف المبتدأ والخبر يفيد الحصر	أصولية	13
.11	التعليل بأكثر من علة جائز	أصولية	77
.12	التعليل بالتفاؤل لا ينبغي التّوسّع فيه في الأحكام الشرعية.	أصولية	75
.13	الجِبِلَّة البشريّة لا دَلَالة فيه على حكْم شرعيّ.	أصولية	25
.14	الخصائص لا تثبت بالاحتمال.	أصولية	24
.15	الروايات يفسر بعضها بعضا.	حديثة أصولية	15
.16	السؤال معاد في الجواب	فقهية	13
.17	صيغة التَّفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مُرادًا بها الاتِّصاف، لا تَفْضيلَ شيء، ويجوز أنْ تُستعمل هذه الصِّيغةُ لمُجرَّد وقوع الفعل ، وهو صادقٌ بالمرّة الواحدةِ.	أصولية	26
.18	صيغةُ المضارع بعد لَفْظةِ « كان » يفيد غابا كثرة التِّكرار، والمُداومَة على الفعل، ويجوز أنْ تُستعمل هذه الصِّيغةُ لمُجرَّد الوقوع	أصولية	26
.19	عَدَمَ النَّقْلِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ.	أصولية منهجية	93

20.	عموم الحكم بعموم العلة.	أصولية	**16**
21.	عموم يراد به الخصوص.	أصولية	**97**
22.	قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنص.	أصولية	**85**
23.	كل حِكَايَة وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ؛... ولَمْ يَقَعْ مَعَهَا رَدٌّ؛ فَذَلِكَ دَلِيلُ صِحَّةِ الْمَحْكِيِّ وَصِدْقِهِ.	أصولية	**27**
24.	كل فعل يحبه الله أو يحبه رسول اللهﷺ ، فهو يدل على مشروعيته المشتركة بين الإيجاب والندب.	أصولية	**26**
25.	كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين وما كان بخلافه فباليسار.	فقهية	**95**
26.	لا يصح بناء الاستحباب على التعلق الاتفاقي.	أصولية	**102**
27.	المباح قد يطلق على المطلوب	أصولية	**57**
28.	محبّة النبي ﷺ للفعل النّاشِئة عن تعْويد النّفس على مُوافقة ما هو مَطلوب شرعا، فعلٌ دالٌّ على حكم ، يَنْبَغي الاقتِداء به فيه.	أصولية	**26**
29.	مِن شرط اعتبار العُرْف ألّا يُخالف الشرع.	فقهية	**47**
30.	من شروط اعتبار المفهوم ألّا يكون للقيْد المذكور فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر.	أصولية	**15**
31.	يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء. الدّافع أسْهل من الرّافع.	فقهية	**52**

فهرس الأعلام المترجم لهم .

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1.	الأمير الصنعاني	محمد بن إسماعيل الصنعاني	37
2.	ابن بطال	علي بن خلف ابن بطال القرطبي	37
3.	ابن تيميّة	أَحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة	18

		الحرّاني الدِّمشقي	
4.	حافظ الحكمي	حافظ بن أحمد الحكمي	35
5.	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	35
6.	الحكيم	محمد بن علي الترمذي	58
7.	الخطّابي	حمد بْن مُحَمَّد ابْن خطاب البُسْتي	63
8.	رشيد رضا	محمد رشيد بن علي رضا القلموني، الحسيني	34
9.	ابنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ	عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زَيْدٍ، القَيْرَوَانِيُّ	17
10.	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	70
11.	الطحاوي	أحمد بن محمد الْأَزْدِيّ	33
12.	الطرطوشي	محمد بن الوليد القرشي الطرطوشي الأندلسي	17
13.	ابن عاشور	محمد الطاهر ابن عاشور التونسي	31
14.	ابْن عَبَّاس	عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي	17
15.	أبو العباس القرطبي	أحمد بن عمر الأنصاري	16
16.	العثيمين	محمد بن صالح ابن عثيمين	19
17.	ابن العربي	محمّد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي	18
18.	ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة	محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقيّ.	33
19.	القرافي	أحمد بن إدريس الصِّنهاجي	17
20.	الكميت	الكميت بن زيد الأسدي الكوفي	110
21.	المُعَلِّمي اليماني	عبد الرحمن بن يحيى اليماني	37
22.	الملّا علي القاري	علي بن سلطان الهروي القاري	46

.23	المهلب	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي	38

فهرس المصادر والمراجع

-

فهرس المصادر والمراجع :

1. آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ت: علي بن محمد العمران وآخرون، دار عالم الفوائد، ط: 1، 1434 هـ.

2. أبجد العلوم، صديق خان بن حسن القِنَّوجي ، دار ابن حزم، ط: 1، 1423 هـ.

3. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، د سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط: 1، 1422 هـ.

4. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

5. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424 هـ.

6. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ.

7. الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط: 1 .

8. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، ت: علي معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ .

9. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، ، الملا علي القاري ،ت: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

10.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.

11.الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، 15، مايو ٢٠٠٢ م.

12.الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي ابن الملقن، ت :عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417 هـ.

13.إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

14.دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ط: 1 ، 1423 هـ.

15.الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.

16.أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم، وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط: 6، 1424 هـ.

17.اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط: 7، 1417 هـ .

18.إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء ، مصر، ط:1 ، 1419 هـ.

19. ألفية ابن مالك، أبو عبد الله محمد ابن مالك الطائي الجياني، دار التعاون .

20. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ .

21. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر ، القاهرة ، مصر ط: 1، 1415 هـ.

22. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض ط: 1، 1405 هـ .

23. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج,، محمد ابن آدم الإتيوبي، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1426 هـ.

24. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، 1414هـ.

25. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

26. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: ماهر ياسين الفحل، دار القبس ، الرياض، ط: 1، 1435هـ.

27. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1420 هـ.

28. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، ت : قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421هـ.

29. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

30.تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف بالصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط : 4 ، 1407 هـ .

31. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1413 هـ .

32. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

33. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد ، المعروف باللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1،1432 هـ.

34. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، ت: محَمَّد صُبْحي حَلّاق ،مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض ، ط:1 ، 1433 هـ .

35. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس،1984م.

36. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي البيضاوي، ت: نور الدين طالب وأخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ.

37. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد ابن حجر الهيتمي، مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،1357 هـ.

38. تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ت : عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: 1، 1391هـ .

39. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1994 م.

40. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ.

41. التفاؤل مقصد شرعي، عبد الرحمان بن نايف الشمري، 1440هـ، بدون طبعة وبدون ناشر.

42. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية 2002م.

43. تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)، محمد بن عبد الوهاب ، ت: محمد بلتاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، بدون طبعة.

44. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي ت : الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، 1415 هـ.

45. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.

46. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

47. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض ط: 1، 1432 هـ .

48. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، قطعة فيها جزء من مسند عمر – رضي الله عنه – ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

49. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري ، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: 1، 2001م.

50. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط: 1، 1429هـ.

51. توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط: 1، 1439 هـ .

52. التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي، عبد العزيز بن محمد الربيش، مجلة جامعة الملك سعود، ج12، العدد 2، 1420هـ.

53. الجامع، معمر بن راشد الأزدي ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط: 2، 1403 هـ.

54. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، 1996م .

55. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 7 ،1422هـ .

56. الجامع في الحديث، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ت : أبو الخير مصطفى حسن ، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 1 ، 1416 هـ .

57. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط: 2، 1384 هـ.

58. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه ووضع فهارسه: محمد عزير شمس وعلي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض ط: 6، 1440هـ .

59. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط: 2، 1419هـ .

60. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت ، ط: 1، 1419هـ .

61. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

62. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط:1، 1397هـ.

63. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.

64. حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، عبد الغني بن ياسين اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، ت : محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة ، بَيروت، ط: 1، 1419 هـ .

65. حكم أخذ الفأل من المصحف، عبد العزيز المبدل ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

66. حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1424 هـ .

67. الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، جمع وإعداد: عصام المري، دار البصيرة، الإسكندرية.

68. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد ابن علان ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط: 4، 1425هـ.

69. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 ، 1994 م.

70. ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، رسالة ماجستير الطالب: صهيب فايز عزام، إشراف: الدكتور خضر سوندك، أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، العام الجامعي: 2014م.

71. الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين، سهل بن رفاع بن سهيل الروقي العتيبي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط 1 .

72. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1 ، 1410هـ.

73. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

74. رسالة الشرك ومظاهره، مبارك بن محمد الميلي الجزائري، ت: أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية، ط: 1 ،1422هـ .

75. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1421هـ .

76. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، ت: عبد الرحمن العسّكر، دار الوطن، الرياض.

77. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط : 27 , 1415هـ .

78. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت،، ط: 1، 1414هـ.

79. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424هـ .

80. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

81. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ .

82. سنن النسائي =المجتبى =السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1428هـ .

83. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن أحمد الشقيري، المصحح: محمد خليل هراس،دار الفكر.

84. السياسة الشرعية والقضاء، الإدارة في عصر الرسول، أحمد عجاج كرمى، دار السلام، القاهرة، ط: 1 ، 1427هـ.

85. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد ابن قَايْماز الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 3 ، 1415هـ .

86. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ

87. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، ت : محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406 هـ .

88. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008م.

89. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ.

90. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، ت: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط:1، 1428 هـ .

91. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،دار الوطن، الرياض،1426هـ.

92. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي ،دار الكتب العلمية،ط: 1 ،1417هـ،

93. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط:2 ، 1403هـ .

94. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الشركة الشرقية للإعلانات،1971م.

95. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن رسلان المقدسي الرملي، ت: خالد الرباط، دار الفلاح ، الفيوم ، مصر، ط: 1، 1437 هـ.

96. شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ.

97. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ت:محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط: 20 ، 1400 هـ.

98. شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، ت: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2هـ. 1425هـ.

99. شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي، ت: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1، 2008 م.

100. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط : 2 ، 1412 هـ .

101. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، ت : عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، 1417هـ .

102. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط 1، 1407 هـ.

103. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1 ، 1415هـ.

104. شرح مصابيح السنة، محمَّدُ ابن المَلَك: ت: نور الدين طالب وآخرون، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: 1، 1433 هـ.

105. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي،1422 هـ

106. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، ط:1 ، 1414 هـ.

107. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط: 1، 1422هـ .

108. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط: 2، 1414هـ

109. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).

110. صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير السَّهسواني الهندي، ط: 4،1410هـ.

111. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين ، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، ط: 1، 1426 هـ.

112. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، النفائس، الأردن، 1435 هـ .

113. الطريق إلى الإسلام، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار بن خزيمة، ط: 2.

114. العدة حاشية على إحكام الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ.

115. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1 1421هـ.

116. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط : بدون تاريخ .

117. الفأل وأثره الأحكام الفقهية لـ د خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد: 38، 1437هـ.

118. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم جار الله الزمخشري ، ت: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط: 2 .

119. فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح العثيمين ،جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الرياض، ط: 1، 1424 هـ.

120. فتاوى الرملي، أحمد بن حمزة الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد الرملي، المكتبة الإسلامية.

121. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

122. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379م.

123. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين المكتبة الإسلامية، ط: 1، 1427 هـ

124. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط: 1 ،1423هـ.

125. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان الجمل، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

126. الفروق ، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

127. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مُصطفى الخِنْ، وأخرون، دار القلم، دمشق، ط: 4، 1413هـ.

128. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي ، دار الفكر، 1415هـ.

129. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، 1356هـ .

130. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ، ت: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 8 ،1426 هـ .

131. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992 م.

132. القول السديد شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت: المرتضى الزين أحمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط: 3 .

133. القول المفيد على كتاب التوحيد محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 2، ١٤٢٤هـ.

134. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414 هـ.

135. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: صلاح باعثمان وأخرون، دار التفسير، جدة، ط:1 ،1436هـ.

136. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351هـ.

137. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج ابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

138. الكلم الطيب، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3. 1977م.

139. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني، ت : الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1429 هـ.

140. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ .

141. لسان الميزان، أحمد ابن حجر العسقلاني ، دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ط: 2، 1390هـ .

142. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين الدِّهلوي الحنفي، ت: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق ط: 1، 1435 هـ .

143. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1 ،1418هـ .

144. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ .

145. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت ،1419هـ .

146. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

147. مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ.

مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، جمعه حمود المطر ـ عبد الكريم المقرن، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: 1، 1424هـ.

148. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط: 1، 1418 هـ.

149. المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

150. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ.

151. مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5 ، 1420 هـ .

152. المختصر في أحكام السفر، فهد بن يحيى العماري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1،1429هـ .

153. المختصر في الفتوى بمذهب مال بن أنس، المعروف بـ «مختصر خليل»، ضياء الدين أبي المودة، خليل بن إسحاق الجندي، ت: خالد بن عمر العلمي الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1442هـ.

154. المدخل، ابن الحاج ،دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

155. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت

156. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1422هـ.

157. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي أبو بكر بن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط: 1 ، 1424 هـ .

158. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة ، بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف.

159. المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ.

160. المستقصى في علم التصريف، الخطيب ، ، مكتبة: دار العروبة، الكويت، ط: 1 ، 1424هـ .

161. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل ، ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ.

162. مسند أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل ، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط: 1، 1426هـ .

163. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني

164. مصابيح الجامع، ابن الدماميني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1430هـ.

165. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيبانى ، المكتب الإسلامي، 1415 هـ.

166. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي، ت : عمر بن محمود أبو عمر،: دار ابن القيم، الدمام، ط: 1 ، 1410 هـ.

167. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية ، حلب، ط: 1 1351 هـ .

168. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط:1 ، 1408 هـ.

169. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ، ط : 2، بدون طبعة.

170. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين، القاهرة ، ط: 1، 1415هـ .

171. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة

172. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

173. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،1399 هـ.

174. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط: 3، 1417 هـ .

175. المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط: 2 ، 1988 م.

176. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الريسوني وآخرون، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط :1، 2013 هـ

177. المغني، ابن قدامة المقدسي، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ط:3، 1417هـ

178. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1 ،1415هـ.

179. مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3 ، 1420 هـ .

180. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، ت : عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم ، الرياض – دار ابن حزم ،بيروت ،ط: 3 ، 1440 هـ .

181. مفتاح السَّعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى، الشهير: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1405هـ.

182. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط: 1،1412هـ.

183. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ت : محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط: 1 ،1417هـ.

184. المقدمة في فقه العصر، فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط: 2، 1437هـ .

185. مناقب الشافعي ،أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر،مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: 1، 1390 هـ .

186. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة ، مصر، ط: 1، 1332 هـ.

187. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

188. المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحَلِيمي، ت: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط: 1، 1399 هـ.

189. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392هـ.

190. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420 هـ.

191. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.

192. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417 هـ .

193. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني ، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ .

194. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430 هـ.

195. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 ـ1427 هـ).

196. الميسر في شرح مصابيح السنة، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، ت : عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 2، 1429 هـ.

197. النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط: 15.

198. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: 4،

199. النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون – دار السلام ، ط: 1، 1428 هـ .

200. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي التناري ، دار الفكر، بيروت، ط: 1 .

201. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ، ت : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ط : ١٣٩٩هـ .

202. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت،1404هـ.

203. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر ابن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422 هـ.

204. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م.

205. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1،1413هـ.

206. الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية ت:سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط: 3، 1999م.

207. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.

208. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1429 هـ.

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ
أولا : أهمية البحث. .....ب
ثانيا: أسباب اختيار البحث :.....ت
ثالثا: أهداف البحث......ت
رابعا: المنهج المتبع: .....ت
خامسا: المنهجية ......ت
سادسا: الدراسات السابقة :.....ث
سابعا: صعوبات البحث...... ح
ثامنا: الإشكالية:..... ح
تاسعا: خطة البحث...... خ
الفصل الأول : مفهوم الفأل الحسن وشروطه..... 1
المبحث الأول: مفهوم الفأل الحسن 2
المطلب الأول : التعريف اللغوي **2**
المطلب الثاني : البيان النبوي للمفهوم الشرعي.....**3**
المطلب الثالث : تعاريف العلماء **9**
المطلب الرابع : التعريف المختار.....**12**
المبحث الثاني : حكم الفأل الحسن وحكمته 16
المطلب الأول : حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ. **16**
المطلب الثاني : الأدلة على مشروعيته **17**
المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيته **21**
المطلب الرابع : مناقشة رأي محمد الطاهر ابن عاشور() في الفأل الحسن **23**
المبحث الثالث : شروط الفأل الحسن **27**
المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون حسنا.....**28**
المطلب الثاني: الشرط الثاني : أن لا يكون مقصودا.....**29**

المطلب الثالث : الشرط الثالث: ألا يعتمد عليه 36
المطلب الرابع: الشرط الرابع: ألا يكونَ من جنس ما يُتَطيَّر به. 37
المطلب الخامس: الشرط الخامس : أن تكون فيه مناسبة للمقصود 40
المطلب السادس : الشرط السادس : أن يكون العمل الذي هو بصدد من الخير..... 41
المبحث الرابع : الفرق بين الفأل الحسن و الطّيرة 42
المطلب الأول : أصل التطير، وعلاجه 42
المطلب الثاني : فائدة بيان الفروق بين الطيرة والفأل 43
المطلب الثالث : أهم الفروق بين الفأل والطيرة 43
الخلاصة :..... 47
الفصل الثاني : التوجيه الأصولي للفأل الحسن..... 48
المبحث الأول : توجيه الحكم الشرعي للفأل الحسن. 49
المطلب الأول : توجيه أقوال العلماء في الحكم الشرعي للفأل الحسن 49
المطلب الثاني : لمن يكون الفأل الحسن 51
المبحث الثاني : تأويل الفأل الحسَن 53
المطلب الأول : التأويل لغة واصطلاحا 53
المطلب الثاني : علاقة الفأل الحسن بالرؤيا الصالحة..... 54
المطلب الثالث : كيفية تأويل الفأل الحسن 55
المطلب الرابع: أمثلة من السنة على تأويل الفأل 57
المبحث الثالث : دلالة الفأل الحسن على وقوع مدلوله في المستقبل..... 60
المطلب الأول : بيان اختصاص الله بعلم الغيب 60
المطلب الثاني : بيان أن الفأل الحسن ليس من علم الغيب..... 61
المبحث الرابع : التعليل بالتفاؤل 64
المطلب الأول : التفاؤل بأقدار الله تعالى وهي عامة وخاصة 64
المطلب الثاني : التفاؤل بما شرعه الله تعالى لعباده وهي عامة وخاصة 65

الخلاصة :..... 71

الفصل الثالث : الاستعمال الفقهي للفأل الحسن..... 72

تمهيد: تعداد المسائل المستقرأة المعللة بالتفاؤل، وما يستفاد من ذلك..... 73

المبحث الأول : استعمال الفأل الحسن بالتسمية الحسنة 77

المطلب الأول : استعمال الفأل الحسن في تسمية الأبواب والمسائل عند الفقهاء 77

المطلب الثاني : اتخاذ الشعار في الجهاد 81

المبحث الثاني : استعمال الفأل الحسن بالفعل المناسب..... 84

المطلب الأول : تحويل أو قلب الرداء في صلاة الاستسقاء. 84

المطلب الثاني : التيمن 88

المبحث الثالث : استعمال التفاؤل المتعلق بالأزمنة 92

المطلب الأول : السفر يوم الخميس 92

المطلب الثاني : عقد الزواج والبناء فِي شَوَّالٍ 94

المبحث الرابع : استعمال الفأل الحسن في أعراف الناس.....99

المطلب الأول : أخذ الفأل من المصحف.....99

المطلب الثاني : أخطاء الناس في استعمال الفأل 102

الخلاصة :..... 106

خاتمة:..... 108

أولا: أهم نتائج البحث..... 108

ثانيا: التوصيات. 110

فهرس الآيات:..... 113

فهرس الأحاديث 117

فهرس أهم القواعد الأصولية والفقهية 119

فهرس الأعلام المترجم لهم 121

فهرس المصادر والمراجع : 124

فهرس المحتويات.....137

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث موضوعا بكرا قلّ من طرقه، في دراسة بينية بين العقيدة والفقه، فتوجه النظر في فصله الأول إلى تحديد ماهية الفأل الحسن بالرجوع إلى البيان النبوي، وما قرره العلماء ليصل إلى أن الفأل الحسن قسمان؛ أحدهما أمارة حسنة غير مكتسبة، والأخرى تسميةٌ حسنةٌ حتى متى سمع استبشر. ثم انتقل النظر إلى البحث في حكمه وحكمته وأدلته مبينا وجه دلالتها، معرجا إلى مناقشة رأي ابن عاشور رحمه الله تعالى فيما جنح إليه من كون الفأل الحسن لا يخرج عن جنس الطيرة . ثم أردف ذلك ببيان شروطه ـ حيث أن العلماء لم يصرحوا بأكثر الشروط وإن كانت مقررة في تصرفاتهم ـ ومن أهم تلك الشروط ألا يقصد إليه، وبين الخلاف فيه بأدلته، خاتما بيان الماهية بذكر معنى الطيرة وأهم الفروق بينها وبين الفأل الحسن .

ثم حاول الباحث في فصله الثاني توجيهه أصوليا من مناح متعددة كبيان كيفية تأويله، وبيان أن دلالته على وقوع المراد في المستقبل ليست من دعوى علم الغيب في شيء، وبيّن أن التفاؤل في القدر عام وخاص وكذا التفاؤل في شرعه عام وخاص .

ثم جاء الفصل الثالث فسرد ما تم استقراؤه من مسائل فقهية معللة بالتفاؤل مبينا ما يستفاد من هذا الاستقراء، واختار أنسب المسائل التي تصلح للدراسة فبحثها، وتعرض في الأخير لمعالجة بعض أخطاء الناس في استعمال الفأل تعميما للفائدة .

Research summary:

This research deals with a whole lot of its methods, in an interreligious study of doctrine and jurisprudence. The first chapter of the study is aimed at determining what is a good hope by reference to the prophetic statement, and what the scholars decided to make it so that the good hope is divided; One is a good unearned Emirate, and the other is a good label even when he's heard. He then proceeded to look at his judgment, wisdom and evidence, pointing out the significance of it. He then made a statement of his terms – since scientists did not state the most prerequisites, although they were determined in their actions – the most important of which is not to mean, and the disagreement with its evidence, conclude the statement of Mahiya by mentioning the meaning of the bird and the most important differences between it and the euphemism. In his second chapter, the researcher tried to orient him fundamentally from multiple walks to indicate how he was interpreted, and to show that his indication of the future occurrence is not a claim of absenteeism in anything, and that optimism in fate is general and special as well as optimism in its general and special legitimacy. Chapter III then listed the questions of jurisprudence that had been extrapolated on grounds of optimism, indicating the usefulness of such extrapolation, and selected the most appropriate issues that could be examined and which were at last presented with addressing some of the people's errors in using astronomy to generalize the benefit.

University of Laghouat – University Amar Telidji
College of Humanities, Islamic Sciences, and Civilization
Department of Islamic Sciences

Title:

The Positive Omen between Traditional Guidance and Jurisprudential Application

Memo for Master's Degree in Islamic Sciences
Specialization: Comparative Jurisprudence and its Principles

Prepared by:
Madjadi Djamal Eddinne

Supervised by:
Dr. Dimana Al _ A ZHARI

Defense Committee:

First name and last name	Academic Rank	Position
Qabli Ben Hani	The Chairman Professore OF Higher Education	Chairperson
Dimana Al AZHARI	Associate Professor	Supervisor
Abdelqader Said Ranane	Doctore	Discussion Member

Academic Year: 2022-2023/1444